جرائم الاعتداء على الأعراض وعقوباتها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة

مدرس الفقه بالكلية

روي أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه- أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

" إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ"

وروى البزار في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

" الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا -أي سبعون ضربًا من ضروب الإثم-؛ أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ".

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد جعل الشارع الحكيم حفظ الأعراض مقصدا من مقاصد الشريعة، وشرع من أجل ذلك مجموعة من الأحكام الشرعية التي توصل إلى هذا المقصد ابتداء من تشريع وجوب الاستئذان وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والتبرج والسفور، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة، والنظر إلى المحارم بشهوة، والخضوع بالقول من جانب الرجل أو المرأة حتى لا يطمع فيها – بطريق الحرام– من في قلبه مرض اشتهاء النساء.

ومن هذه الأحكام الحض على الزواج وتيسيره بعدم المغالاة في المهور، وإباحة التعدد، والأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع بعد البلوغ، ووجوب ستر العورة أمام من لا يحل له النظر إليها، وفرض الحجاب، وتحريم الخوض في أعراض الناس بغير بينة.

واقتضت رحمة الشارع بالمكلف أنه ما من أمر حرمه الله –تعالى– عليه إلا وقد شرع له بديلا عنه، هذا البديل إما أن يكون تشريعه على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ، ففي الوقت الذي حرم الله عليه الزنا أحل له الزواج ورغبه فيه، وفي الوقت الذي حرم عليه الخلوة بالأجنبية أحل له الخلوة بزوجته ، وحينما حرم الله عليه النظر إلى الأجنبية لغير

حاجة أحل له النظر إلى زوجته واستمتاعه بها بكل أوجه الاستمتاع المشروعة ، وكما حرم على المرأة كشف عورتها أمام الأجانب وأوجب عليها الستر شرع لها التخفف من حجابها مع زوجها وإبداء زينتها أمامه وإغراءه حتي يحصل مقصود الشارع من الزواج.

كل ذلك حتى لا يقع المكلف في دائرة المحظور، فإن وقع في المحظور بعد كل ما شرعه الله له من البدائل بأن ارتكب فاحشة من الفواحش فقد تعدى على الأعراض التي أمر الله بحفظها وصيانتها من مجرد العبث بها ، فما بالك وقد انتهك الأعراض سفاحا ؟! فمن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة وجرما عظيما يستوجب العقوبة.

ورحم الله –تعالى– ابن القيم الذي يقول في عبارته الشهيرة : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(١)

من أجل هذا أردت أن أسهم في الكشف عن الجرائم التي تقع على الأعراض قديما وحديثا ، وبيان العقوبات المقدرة وغير المقدرة لتلك

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية (٣/٣) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣.

الجرائم حتي يكون المجتمع والأسرة والفرد علي حذر من تلك الجرائم والتفكير ألف مرة قبل الإقدام عليها.

ومن ثم جاء هذا البحث بعنوان :

(جرائم الاعتداء على الأعراض وعقوباتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)

أردت أن أبين في هذا البحث أن هذه الجرائم منها ما يقع بالفعل ومنها ما يكون بالقول ، وأن التعدي على الأعراض بالفعل إما أن يوصف بالزنا أو اللواط أو ما دون ذلك ، كما أن عقوبات هذه الجرائم منها المقررة المحددة شرعا وهي الحدود، ومنها ما ترك الشارع تقديرها للقاضي، وهي التعازير.

وبعد ، فإن الاعتداء على الأعراض أعظم من الاعتداء على الأموال، وقد يتمنى الإنسان أن يقتل دون عرضه، والنبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الدم والعرض ، فقد أخرج النسائي – بسنده – عن السعدي عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : (اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا)(١)

---

(١) سنن النسائي الكبرى ، للإمام: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٤٢٢/٢) حديث رقم (٤٠٠٢)ط.: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

وبعد ، فقد أنعم الله علي بكتابة بحث في هذا الموضوع ، ولا أدعي أنه جاء في أحسن صورة ، ولا أنه قارب ذلك ، ولكنه نقطة في بحر أقلام سبقت في مجال الكتابة والتأليف والبحث والتنقيب في كتب السابقين لاستخراج بعض ما حوته من درر وجواهر وفوائد وفرائد.

ولم لا وقد قدم علماؤنا السابقون حياتهم وأوقاتهم وأعمارهم هدية خالصة لهذه الأمة ، يذبون عنها وعن عرضها ودينها تارة بتحريرهم لفروع الشريعة وأصولها من عبث العابثين وتضليل المضلين ليتعبد الناس لربهم علي علم وبصيرة ، حتي وصلت إلينا بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك.

وصدق فيهم قول رسولنا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – فيما أخرجه الترمذي وغيره – كل بسنده – : عن قيس بن كثير قال : قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي ؟ فقال : حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : أما جئت لحاجة ؟ قال لا ، قال : أما قدمت لتجارة ؟ قال لا ، قال : ما جئت إلا في طلب هذا الحديث ؟ قال : فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول : (من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواب ، إن

العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)([1])

فهم مصابيح الدجي ، بهم يستضاء في الظلمات ، ويلجأ إليهم بعد الله في الملمات والمهمات.

فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده ، فمنه – سبحانه – نستمد المدد والعون ، وإن كانت الأخري فمن نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أنني بذلت الوسع قدر الطاقة – لإخراج هذا البحث في صورة جيدة تعالج قضية من قضايا المجتمع ألا وهي قضية التعدي علي الأعراض بصوره المختلفة وبيان عقوباتها ، ووسائل الحد من تلك الاعتداءات.

([1]) سنن الترمذي ، لأبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي السلمي ، كتاب العلم ، باب فضل الفقه علي العبادة ، حديث رقم (٢٦٨٢) (٤٨/٥) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

تمهيد

أولا : خطة البحث

جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

أما المقدمة فقد جعلتها لبيان أهمية المحافظة علي الأعرااض، وذكر بعض الأحكام التي شرعها الله – تعالي – لحقظ هذا المقصد العظيم.

أما التمهيد فقد ذكرت فيه خطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه في هذا البحث ، وتعريف بمفردات عنوان البحث.

أما الفصلان فهما علي النحو التالي :

الفصل الأول: **الجرائم المنصوص على عقوباتها**.

ويشتمل هذا الفصل علي مبحثين:

المبحث الأول: **جريمة الزنا**. **ويشتمل هذا المبحث علي ستة مطالب**:

المطلب الأول: التعريف بالزنا

المطلب الثاني: الحكمة من تسمية الوطء من غير عقد نكاح بالزنا.

المطلب الثالث: وسائل إثبات الزنا.

المطلب الرابع: عقوبة الزنا.

المطلب الخامس: الإكراه على الزنا.

المطلب السادس : الزنا بالمحارم وعقوبته.

المبحث الثاني : جريمة القذف. ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

الأول : التعريف بالقذف وحكمه وألفاظه.

الثاني : حكم إسقاط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف.

الثالث : حكم إسقاط الحد عن القاذف بزنا المقذوف.

الفصل الثاني: الجرائم غير المنصوص على عقوباتها

ويشتمل هذا الفصل علي ستة مباحث:

المبحث الأول: جريمة اللواط. ويشتمل هذا المبحث علي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللواط وحكمه.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في صفة عقوبة اللواط.

المبحث الثاني: جريمة السحاق. ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسحاق وحكمه.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في عقوبة السحاق.

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في حكم الاستمناء.

المبحث الثالث: التحرش الجنسي

المبحث الرابع: السباب والشتم

المبحث الخامس: جرائم النشر المتعلقة بالأعراض:

(**نشر المواد الإباحية المقروءة والمسموعة والمرئية**)

المبحث السادس : **وسائل الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض**.

ويشتمل علي مطلبين :

الأول : **مسئولية الدولة والمجتمع في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض**.

الثاني : **مسئولية الأسرة في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض**.

أما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، ثم أتبعت ذلك بقائمة بمراجع البحث ، وفهرس للموضوعات.

ثانيا : منهج البحث

وقد التزمت في هذا البحث بما يلي:

١- عزو الايات القرانية إلي سورها ، مع ذكر اسم السورة ورقم الاية في الهامش.

٢- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في متن البحث من كتب الحديث ، مكتفيا بتخريجه من البخاري أو مسلم إذا كان الحديث في أحدهما ، وإن كان في غيرهما ذكرت الحكم عليه .

٣- نسبة الأقوال الفقهية إلي قائليها مع الإشارة إلي مصدر النقل عن الأئمة من كتبهم المعتمدة في كل مذهب علي حدة.

٤- قمت بعقد مقارنة بين اراء الفقهاء في كل المسائل الفقهية التي تناولتها في هذا البحث محررا محل النزاع في تلك المسائل ببيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه وسبب الاختلاف وبيان ارائهم وأدلتهم ومناقشة أوجه استدلالهم وختمت كل مسألة باختيار رأي ظننته راجحا من بين ارائهم تارة بسبب قوة الدليل، وتارة لمصلحة راجحة في العمل أو الحكم أو الفتيا بذلك الرأي ، وتارة ثالثة لوسطية ذلك الرأي أو لجمعه بين الاراء الأخري في تلك المسألة.

٥- تناولت دراسة بعض الظواهر المستجدة ذات الصلة بقضايا التعدي علي الأعراض - كقضايا التحرش والاغتصاب ونشر المواد الإباحية - دراسة فقهية تبين توصيف تلك الجرائم ، وتكييفها الفقهي.

ثالثا : التعريف بمفردات عنوان البحث

أود أن أصدر هذا التعريف بالمقولة المشهورة علـــي ألســـنة أهـــل الشريعة (الحكم علي الشيء فرع عن تصوره) بمعني أنه قبل بيان الحكم الشرعي لأمر ما لا بد أولا من معرفة ذلك الأمر ، وتصوره في الـــذهن ، ولا بد أن يكون ذلك التصور تصورا صحيحا حتي يمكن الحكم عليه حكما صحيحا ، وإن كان تصوره في الذهن تصورا خاطئا أو لا تصور له فـــي الذهن أصلا جاء الحكم عليه باطلا.

ولأجل ذلك كان من ضرورات البحث الفقهي – في عصرنا الحاضر – بيان ماهية الشيء خاصة في هذه الأزمنة التي حدث فيها الجفاء بين الناس ولغتهم حتي أصبح الناس يحتاجون إلي شرح لمفردات لغتهم مـــع أنها بالنسبة لأهل العربية من الواضحات ، ولعل هذا ما يفسر قلة اهتمام السابقين من أرباب الشروح والحواشي بتعريف المصطلحات ، من بـــاب أن الواضح لا يحتاج إلي توضيح والمبين لا يحتاج إلي بيان..

لذلك أردت أن أبين في هذا التمهيد مفردات عنوان هذا البحث وهو (جرائم الاعتداء علي الأعراض وعقوباتها في الفقه الإســـلامي دراســـة فقهية مقارنة) بيانا يزيل الغموض والإشكال عن هذا العنـــوان ، وذلـــك علي النحو التالي:

أولا : (**جرائم**)

الجـرائم في اللغـة : جمع جريمة ، والجريمة لفظ مشتق من الفعل (جرم)- بفتح الجيم والراء – يجرم ،أي أذنب واكتسب الاثـم ، والاسـم منه : الجرم – بضم الجيم – والجريمة ، تقول : أجرم إجراما ، والجناية والجريمة لفظان مترادفان لغة.(١)

الجرائم في الشريعة والقانون :

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنـه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعـل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة علـى تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمـة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردهـا جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضـعية الحديثـة فـي تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمـل يحرمـه

---

(١)المعجم الوسيط ، المؤلف / إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار (١١٨/١) ط : دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية

القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشـــريع الجنائي (١)

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجنايـــة لغـــة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا انه خص بما يحرم دون غيره.

أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، ســـواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنســـان أو أطرافـــه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.(٢)

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٦٦/١) عبد القادر عودة ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت

(٢) المرجع السابق (٦٧/١)

الفرق بين الجريمة والجناية في الشريعة والقانون الجنائي المصري

لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة ، بينما يختلف المعنى الاصطلاحي للجناية في القانون المصري عنه في الشريعة.

ففي القانون المصري: يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، طبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصري، فإذا كان عقوبة الفعل حسباً يزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش، فالفعل جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة عن مائة قرش، فالفعل مخالفة، طبقاً للمادتين ١١، ١٢ من قانون العقوبات المصري.

أما في الشريعة: فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما. وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً.

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.([1])

---

(١) المرجع السابق (١/ ٦٧، ٦٨)

ثانيا : (**الاعتداء**)

الاعتداء في اللغة : "مشتق من الفعل (عدا) عليه (يَعْدُو) (عَدْوًا) و(عُدُوًّا) مثل فَلْسٍ و فُلُوسٍ و (عُدْوَانًا) و (عَدَاءً) بالفتح والمدّ ظلم وتجاوز الحدّ وهو (عَادٍ) والجمع (عَادُونَ) مثل قاض وقاضون و سبع (عَادٍ) وسباع (عَادِيَةٌ) و(اعْتَدَى) و(تَعَدَّى) مثله"(١) فالاعتداء الظلم وتجاوز الحد والعدوان وانتهاك حق الغير.

وقد نهي الله تعالي عن الاعتداء وذمه ، قال – تعالي – : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(٢) وقال– تعالي –: (فلا عدوان إلا علي الظالمين)(٣)

والاعتداء – الذي هو مجاوزة الحق – قد يكون على سبيل الابتداء، وهو المنهى عنه ؛ ومنه قوله – تعالى – : { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } ، وقد يكون على سبيل المجازاة ويصح أن يتعاطى مع من ابتدأ ، كقوله – تعالى – : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ط. المكتبة العلمية – بيروت ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،(٦/٣٩) تحقيق مجموعة من المحققين ، ط. دار الهداية

(٢) سورة البقرة ، من الاية : ١٩٠

(٣) سورة البقرة ، من الاية :١٩٣.

اعتدى عليكم) ، أي قابلوه بحق اعتدائه ، سمي بمثل اسمه لأن صورة الفعلين واحد ، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية."(١)

ثالثا : (**الأعراض**)

الأعراض جمع عرض –بكسر العين– ، ويطلق العرض ويراد به الشرف وموطن العفة من الإنسان.

رابعا : (**عقوباتها**)

العقوبات : جمع عقوبة ، والعقوبة في التشريع الإسلامي : جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدّةً وخفة.

ويعرف علماء الفقه الجنائي العقوبة بأنها « جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله.

---

(١) انظر: المفردات في غريب القران ، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المغروف بالراغب الأصفهاني (٤٢٤/١) الناشر : مكتبة نزار مصطفي الباز ، تاج العروس من جواهر القاموس (٧/٣٩) لسان العرب ، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (١٨٣/٥) ط: دار صادر – بيروت .الطبعة الأولى

ومعني ذلك أن العقوبة قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممـــثلاً بمشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكـــم يصدره القضاء، إذاً هي الجزاء المقرر للجريمة .

الغرض من تشريع العقوبة

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.(١)

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.(٢)

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٦٨/١).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٨٨/١).

خامسا : (**الفقه الإسلامي**)

يخلط كثير من طلبة العلم الشرعي بين مصطلح (الفقه الإسلامي) و (الشريعة الإسلامية) وعند التحقيق نجد أن بينهما فرقا دقيقا ، يتمثل في أن المراد بالشريعة الإسلامية : الوحي بنوعيه القران الكريم وصحيح السنة النبوية ، وصحيح السنة يشمل متواترها ومشهورها واحادها.

أما الفقه الإسلامي فيطلق ويراد به : ثمرة إعمال العقل البشري في محاولة فهم نصوص ذلك الوحي ، وإعمال العقل – في هذا الإطار – محصور في محاولة فهم ما كان ظني الدلالة من النصوص أو ما لا نص فيه أصلا ، تلك المحاولات التي اصطلح الأصوليون علي تسميتها بالاجتهاد ، والحقيقة أنه لا يخلو عصر من اجتهاد فقهي ، من حيث أن لكل زمان قضاياه ومسائله ونوازله التي لم تكن موجودة في الزمن الذي قبله، لأن الاجتهاد إما أن يكون مطلقا وهذا ما كان في العصور الأولي، وإما أن يكون اجتهادا مقيدا أو منتسبا وهو الاجتهاد وفق قواعد وأصول مذهب إمامه كالتخريج والفتوي.

سادسا : (**دراسة فقهية مقارنة**)

ويعني بالدراسة الفقهية المقارنة : بيان اراء الفقهاء في المسألة محل البحث وذكر أدلتهم ومناقشة تلك الأدلة في مذاهب المخالفين توصلا إلي الرأي الراجح أو محاولة للجمع والتوفيق بين الاراء والأدلة إذا أمكن ذلك الجمع والتوفيق حتي يمكن العمل بما ترجح.

وبذلك يتبين لنا أن المراد بعنوان هذا البحث : دراسة الجنايات المختلفة أو –ما دون الجنايات – علي مواطن عفة الإنسان ذكرا كان أو أنثي ، في الشريعة الإسلامية دراسة تبين اتجاهات الفقهاء في توصيف تلك الجنايات وبيان العقوبة المقررة لكل جريمة من تلك الجرائم وبيان الوسائل المشروعة للحد من تلك الجرائم.

الفصل الأول

الجرائم المنصوص علي عقوبانها

ويشتمل هذا الفصل علي مبحثين:

المبحث الأول: جريمة الزنا

المبحث الثاني: جريمة االقذف

المبحث الأول

جريمة الزنا

ويشتمل على المطالب الآتية

المطلب الأول: التعريف بالزنا

المطلب الثاني: الحكمة من تسمية الوطء من غير عقد نكاح بالزنا

المطلب الثالث: وسائل إثبات الزنا

المطلب الرابع: عقوبة الزنا

المطلب الخامس: جريمة الإكراه على الزنا (الاغتصاب)

المطلب السادس : الزنا بالمحارم

المطلب الأول : التعريف بالزنا

الزنا في اللغة:

الزنا في اللغة :الفجور، وكانت العرب تقول: زنى بزني زنى وزناء أي فجر.(١) وعليه : فالزاني في اللغة: الفاجر، والزانية: الفاجرة.

والفجور: الانبعاث في المعاصي والزنا، وفجر فلان: كذب وفسق وكذّب وعصى وخالف.(٢) والفجور: شق ستر الديانة.(٣)

ومن الألفاظ المرادفة للزنا: العهر، ومنه قيل للزاني عاهر. وكانت العرب تقول: عهر الرجل المرأة عهرا وعهورا، وعاهرها عهارا: أتاها للفجور، وهي عاهرة ومعاهرة.

وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)(٤) أي إنما يثبت الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وللعاهر الخيبة، ولا يثبت له نسب، لأن بعض العرب كان يثبت النسب من الزنا فأبطله الشرع.(٥)

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠٠/١٣).

(٢) مختار الصحاح للإمام : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مادة فجر ، ص (٥١٧) ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر

(٣)انظر: المفردات في غريب القرآن، ، مادة فجر ، (ص :٤٨٣)

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم : (٦٤١٥) (صحيح البخاري بشرح الكرماني٢٤/٢٠٤)

(٥)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (فجر) (٤٣٥/٢)

وإذا دققنا النظر في هذا المعنى اللغوي للزنا تبين لنا أنه لا يوصف بهذا الوصف- صراحة- إلا من ثبت عليه الزنا، مع صعوبة إثباته لتشدد المشرع الحكيم في وسائل إثباته.

فإذا ثبت عليه قضاء أنه زنى فهو- أي الزاني- فاجر، وإذا ثبت عليها تكون فاجرة، لأن فجوره أو فجورها-حينئذ- أن يفعلا الفاحشة جهارا نهارا -كما يقال- حتى يراهما أربعة رجال عدول، وهذا لا يكون غالبا إلا في ميدان عام أو قريب منه ، وهو بذلك يكون- كما يقول الراغب في مفرداته- قد شق ستر الديانة.

ويؤيده أن المتصف بذلك قد استحق وصفا من أوصاف أهل الكفر وإن لم يكن كافرا(١) قال -تعالى- : (ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة)(٢)

وجرت سنة الله- تعالى- أنه- من ستره- لا يفضح العبد من أول مرة، فقد روي أن رجلاً زنى في عهد عمر، فقال والله ما زنيت إلا هذه ، فقال عمر كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة .(٣)

---

(١)حيث إن أهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بارتكابه للكبيرة إلا إذا استحلها.

(٢)سورة عبس ، الآيات(٤٠-٤٢)

(٣) تفسير الفخر الرازى ــ للإمام : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبي عبد الله (٣٢٨٣/١) ، ط / دار إحياء التراث العربى ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان الإمام / حسن بن محمد النيسابوري ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت (١٤٥٨/١)

وهو ما يؤيده المعنى اللغوي- السابق ذكره- الذي ذكره صاحب مختار القاموس، من أن الفجور هو الانبعاث في المعاصي والزنا.

وكلمة الانبعاث توحي بأنه قطع شوطا ليس باليسير- في هذا الطريق- حتى اكتشف أمره.

الزنا في اصطلاح الفقهاء

وضع ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥) ضابطا للزنا ، هو محل اتفاق بين علماء المسلمين ، فقال: "الزنا : كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"(١)

وقريب من عبارة ابن رشد عبارة الإمام الكاساني الحنفي : "الزنا : هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته"(٢)

وقريب منه عبارة الماوردي الشافعي ، فقد عرفه بقوله : هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد ، ولا بملك ، ولا شبهة ملك ، ولا شبهة فعل عالما بالتحريم"(٣)

فقد بين لنا ابن رشد في عبارته الرائعة- التي صاغها كمادة قانونية- أن الوطء إما أن يكون مشروعا أو غير مشروع.

---

(١)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ (٣٥٥/٢) ، طبعة جديدة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢)انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ (٩٥/١٥) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٣) الحاوى الكبير ـ ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٦٤/١٣) ، دار الفكر ـ بيروت

أولا : الوطء المشروع

يمكن القول بأن الوطء المشروع هو ما كان ناشئا عن عقد زواج صحيح ووقع في زمن مخصوص ومحل مخصوص.

والمراد بالعقد الصحيح: ما توافرت فيه أركانه وشروط صحته. والمراد بالزمان المخصوص: الزمن الذي أباح الشارع وطء الرجل زوجته فيه، وهو على النحو التالي:

١- زمن الطهر: فقد خص الشارع الوطء فيه دون غيره، قال – تعالى- : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن)(١) والوطء في غير زمن الطهر حرام ديانة سواء أكان في حيض أو نفاس، فيأثم فاعله شرعا.

٢- بعد التحلل من الإحرام، أما فيه فلا، قال- تعالى- : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)(٢) والرفث: الجماع.

فهذا نص في منع الوطء في زمن الحج، ومفهوم النص أن الزمن الذي يباح فيه الوطء للحاج هو بعد تحلله من إحرامه، والعمرة كالحج في هذا، فالوطء زمن التلبس بالإحرام بحج أو عمرة حرام ديانة ومبطل للحج أو العمرة ولا يقضى فيه بشيء.

٣- بعد غروب شمس اليوم الذي من رمضان إلى طلوع فجر اليوم التالي، أما في نهاره فلا ، قال-تعالى-: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى

---

(١)سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢

(٢)سورة البقرة ، الآية : ١٩٧.

نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ...)(١)

فمن وطئ في نهار رمضان فهو آثم شرعا لارتكابه محرما، ولا يقضى عليه بشيء.(٢)

والمراد بالمحل المخصوص: الفرج (القبل) دون الدبر، قال –تعالى– (فأتوهن من حيث أمركم الله)(٣)

والوطء المشروع قد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا، فتختلف درجة مشروعيته باختلاف الأحوال. ولا كلام لنا –الآن– عن الوطء الناشئ عن ملك اليمين– مع مشروعيته– حيث لا وجود له في واقعنا.

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٧.

(٢)وقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الحدود فقال : "باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا.قال عطاء: لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان" انظر:صحيح البخاري يشرح الكرماني (٢٠٦/٢٤)

(٣) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٢.

ثانيا : الوطء المحرم

أما الوطء المحرم- كما بينته لنا عبارة ابن رشد- فنوعان :

النوع الأول : وطء لا يوجب الحد ، والوطء الذي لا يوجب الحد نوعان:

الأول : الوطء الناشئ عن عقد زواج غير صحيح ، أي لم يستوف شرائط صحته ، فهو نكاح مختلف في فساده، ومن صور هذا الوطء :

أ- الوطء الناشئ عن نكاح المتعة.

ب- الوطء الناشئ عن نكاح الشغار.

ت- الوطء الناشئ عن عقد زواج لا ولي فيه أولا شهود.

ث- نكاح الأخت في عدة أختها البائن.

ج- نكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن.

الثاني : الوطء الناشئ عن شبهة أو غلط.(١)

ومن أمثلته : رجل وطئ امرأة يظنها زوجته ، فلا حد عليه إلا أن يكون كذبه واضحا، كأن

يطأ صغيرة وامرأته عجوز ، أو يطأ امرأة بدينة وزوجته نحيفة ، أو العكس، فإنه يحد، ولا

---

(١) ذهب الشافعية- في الأصح عندهم- إلى أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة. انظر: دقائق المنهاج ، للإمام / محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف الدين النووى/ المتوفى ٦٧٦ هـ ، ص (٤) ط./ دار ابن حزم

يقبل منه ادعاء الغلط لبعد الشبهة.(١)

والذي درأ الحد عنه في النوعين الفائتين هو شبهة النكاح في الأول وشبهة الغلط في الثاني ، وقد ورد عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: (إدرؤا الحدود بالشبهات) (٢)

الثالث : وطء الزوجة في الدبر ، وهو وطء محرم يسقط العفة ولا يوجب الحد.(٣)

---

(١) الفقه المالكي وأدلته ، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مفتي ليبيا (٤٠٥/٤)، ط. مكتبة دار الشعب ، ليبيا.
بينما يرى الشافعية " أنه يصدق في دعوى ظنه الحل بيمينه وإن كذبه ظاهر حاله". انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (٣٢٣/٨، ٣٢٤) الناشر : المكتبة التجارية الكبري بمصر، لصاحبها مصطفي محمد ، تاريخ النشر: ١٩٨٣.

(٢) رواه ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله إدرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني الحنفي (٢٥٩/٢٠)

(٣) الحاوي الكبير في فقه الشافعي ، للإمام أبي الحسن الماوردي (٢٨٧/١١)

النوع الثاني : وطء موجب للحد ، وهو- أيضا- نوعان :

أ- وطء ناشئ لا عن عقد نكاح ، ولا شبهة ، ولا ملك يمين. كأن يقيم رجل وامرأة أجنبية علاقة غير شرعية، ويفعل بها ما يفعل الرجل بزوجته من المعاشرة الكاملة التي عبر عنها الفقهاء- تفصيلا- بقولهم :"تغييب مسلم مكلف حشفة أو قدرها في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة"(١) وهو الزنا.

ب- وطء ناشئ عن عقد نكاح متفق على فساده، فكأن لا عقد، أي أن العقد حينئذ- كعدمه، ومن صوره:

١- أن يعقد على أمه أو أخته أو إحدى محارمه، ويطؤها. فعقده هذا باطل بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. وما ترتب عليه من وطء حرام أيضا باتفاق، قال-تعالى- : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم.....)(٢) فإن وطئها بهذا العقد فقد وجب عليه الحد، لأن مثل هذا لا يعذر فيه بالجهل.(٣)

٢- أن يعقد على زوجة خامسة ويطأها وتحته أربع نسوة، أو يعقد على امرأة ذات زوج وهو يعلم ويطأها، أو يعقد على مطلقته البائن بينونة كبرى ويطأها قبل أن ينكحها رجل غيره. فإن فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الحد، ولا يعذربالجهل إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام.

---

(١) الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير(٣/٤٥٦ ، ٤٥٧)

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣

(٣) بداية المجتهد(٢/٤٠٠) الحاوي الكبير ، للماوردي (١١/٢٨٧)

حكم الزنا

الزنا محرم في دين الله ، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفسالتي حرم الله قتلها ، وحرمة الزنا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومستحله – بعد بلوغ الدعوة وعلمه بحرمته– كافر حلال الدم.

وقد دل علي تحريم الزنا الكتاب والسنة والإجماع:

دليل الكتاب: دل القران – في أكثر من موضع – علي تحريم الزنـــا ، منها :

الموضع الأول : قوله – تعالي –: (ولا تقربوا الزنا إنمه كان فاحشة وساء سبيلا)(١)

وجه الدلالة من الاية علي النحو التالي :

١ – أن الله – تعالي – نهي عنه بقوله : (ولا تقربوا الزنا) ، والنهي في الاية يقتضي التحريم حيث لا قرينة تصرفه عن التحريم إلي غيره.

٢ – أن الله تعالي وصفه بأنه فاحشة ، والفحـــش بـــالقول محـــرم ، والفحش بالفعل – وهو الزنا – أشد منه حرمة.

٣ – أن الله – تعالي – وصف سبيل الزنا بأنه سبيل سوء ونذير شؤم لما تنطوي عليه عاقبته.

---

(١) سورة الإسراء ، الاية : ٣٢.

الموضع الثاني : قوله – تعالي – : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...)(١)

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل – رتب علي هذا الفعل عقوبة فدل علي حرمته ، لأن الحرام هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

دليل السنة: ما أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ». قال قلت ثم ماذا قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ». قال قلت ثم ماذا قال « أن تزنى بحليلة جارك ».(٢)

دليل الإجماع : حكي الإجماع علي تحريم الزنا غير واحد من العلماء ، قال الفاكهاني: "لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم ، ومن أكبر الكبائر ، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه"(٣)

---

(١) سورة النور ، الاية : ٢

(٢)قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن غريب". انظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي ، للإمام : محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (٣٣٦/٥) حديث رقم (٣١٨٢) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٣) راجع : الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ سالم النفراوي (٢٠٥/٢) ط. دار الفكر بيروت.

المطلب الثاني

الحكمة من تسمية الوطء من غير عقد زواج صحيح بالزنا

من منهج الشريعة الإسلامية في تناول القضايا الخطيرة التي تمس حياتنا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الفكرية أن نسمي الأشياء بمسمياتها الشرعية من غير تهوين أو تهويل، حتى يدل المصطلح دلالة واضحة على المعنى الذي قصده الشارع من نقل ذلك المصطلح من دلالته اللغوية إلي دلالته الشرعية.

ولا بد أن يكون هذا المصطلح مشتقا من جذور مفردات لغتنا وثقافتنا الثرية بالمفردات والمترادفات، حتى لا نقع في الأفخاخ المنصوبة لنا بسبب استيرادنا لمفاهيم ومصطلحات غيرنا.

وقد حذرنا النبي- صلى الله عليه وسلم- من تسمية الأشياء بغير أسمائها، فقد أخرج النسائي في سننه بسنده عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)(١)

وإذا نظرنا إلى واقعنا نجد دعاة التغريب يطلقون على الزنا مصطلح "الخيانة الزوجية" وهذا فيه تهويل من وجهين:

---

(١) سنن النسائي الكبري ، (٢٢٧/٣) ،حديث رقم (٥١٦٨).

الوجه الأول: أن هذا المصطلح (الخيانة الزوجية) فيه توسع فقد يفهم منه أن مقدمات الزنا زنا يستوجب الحد، وكثيرا من جرائم ما يسمى بقتل الشرف(القتل حفاظا على الشرف) التي تمارس ضد النساء أو البنات تمت لمجرد أن أباها أو أخاها رأى شخصا يختلي بها أو يهاتفها أويرسل إليها أو يبادلها الكلمات والنظرات المريبة – مع اعتقادنا حرمة ذلك وأنه إثم عظيم وشر مستطير– وربما كان قتله لها بسبب شك منه في سلوكها أو وهم أو حتى ظن راجح.

فإن الاعتداء على النفس بالقتل لا يثبت بمثل هذه الأمور، فضلا عن أن المشرع الحكيم لم يعطه سلطة تنفيذ الحد لو ثبت زناها، وأوكل ذلك للسلطة القضائية فهي التي تصدر الحكم، والسلطة التنفيذية تنفذه حسب نظام الدولة الحديثة، وإلا لعمت الفوضى وكل من أراد أن يقتل رجلا أو امرأة فليفعل وما عليه إلا أن يدعي أنه قتله أو قتلها حفاظا على الشرف حتى يفلت من عقوبة القصاص.

فهذه الأمور– السالفة الذكر– إنما فيها التأديب والزجر والتعزير الذي لا يصل قطعا إلى القتل ولا إلى الحد.(١) ، وهذا التعزير يمكن أن

---

(١) وقد ترجم البخاري– في صحيحه لهذا المعنى– فقال: "باب كم التعزير والأدب" وأورد فيه حديث أبي بردة– رضي الله عنه– قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) وحديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله) انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب المحاربين(٢٢٨/٢٣) حديث رقم٦٤٣٨ ، ٦٤٣٩

يقوم به الأب أو الأخ – إذا كانت له الولاية عند فقد الأب– أو الزوج إذا كانت متزوجة، والرجل إذا صدر منه ما دون الزنا يعزر– أيضا– كما تعزر المرأة.

أقول: للأب أو للأخ أو للزوج التعزير فيما دون الزنا هذا إذا لم يصل الأمر إلى القاضي، وذلك من أجل الستر الذي هو قيمة من قيم الإسلام.

أما إذا وصل الأمر إلى القاضي انتزعت منهم سلطة التعزير وتولاها القاضي، لأنها– حينئذ– أصبحت قضية بعد أن كانت مجرد مسألة فقهية.

الوجه الثاني: أن مصطلح"الخيانة الزوجية" يطلقونه– أحيانا– على من تزوج بأخرى غير زوجته، فيقولون: "بعد العشرة الطويلة والمعاشرة الحسنة التي قضاها مع زوجته خانها وتزوج بغيرها" فيطلقون على الزواج الثاني"خيانة زوجية" ، والله– تعالى– يقول: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة.....)(١) ، ومشروعية التعدد منوطة بالعدل والمصلحة المرجوة منه، وإلا فلا خير فيه.

وأحيانا لا يتورعون فيدعون الزوجة الأولى إلى إقامة "مغامرات عاطفية مع آخرين نكاية فيه" ، وبعضهم يتطرف في التفريط فيطلق على الزنا "ممارسة الحب" وهذا فيه تهوين من شأن الزنا، حيث إن الله–

(١) سورة النساء ، الآية : ٣

تعالى- يسميه فاحشة، فيقول: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)(١)

وتجد الرجل -من فجوره- يطلق على من اشتهرت معه بالزنا والفجور"رفيقتي أو صديقتي" أو "my girl friend" وهي تقول عنه: رفيقي أو صديقي "my boy friend"

والله- تعالى- يصفهما بالزنا فيقول: (الزانية والزاني.....)(٢)، ويقول- سبحانه- : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم.....)(٣) ويقول- تعالى- : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)(٤)) ويطلقون على رسم جسد المرأة عاريا مصطلح"الفن التجريدي" ، والله-تعالى- يقول: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)(٥)

وليتهم وجهوا فنهم وإبداعهم إلى ما يخدم قضايا أمتهم وتقدمها بدلا من رسم وتصوير ما يحدث في غرف النوم المغلقة. أو أنهم اشتغلوا بإنتاج المفاهيم بدلا من استيرادها وترجمتها ترجمة محرفة لا يقل أثر خطرها عن تحريف التوراة والإنجيل.

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٢

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٥.

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٥.

(٥) سورة النور، الآية : ١٩.

أهمية المحافظة علي وصف هذا الوطء الفاحش بلفظ (الزنا)

المحافظة على مصطلح الزنا –وصفا لهذا الوطء– ضرورة شرعية لأمور، منها:

١– أنه مصطلح قرآني، قال–تعالى– : (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(١)

٢– أن المعنى الذي يتضمنه هذا المصطلح لا يمكن أن يتضمنه مصطلح آخر، فكل لفظ – في لغتنا– له دلالة خاصة به وإن شاركه فيه غيره من بعض الوجوه، حتى إن اللفظ الواحد إذا تغيرت حركة فائه أو عينه، فإن هذا التغيير في الحركة يغير المعنى تماما. وأن المصطلح إذا أبدلت أو نقلت بعض حروفه تقديما أو تأخيرا فإن هذا الإبدال أو ذلك النقل يؤدي إلى تغير المعنى، وهذا يتقنه أهل الصناعة اللغوية.

٣– أن العقوبة الشرعية المنصوص عليها في القرآن والسنة (الجلد مائة للبكر والرجم للمحصن) إنما وضعت للفعل المخصوص الذي دل عليه هذا المصطلح، ولم توضع لأفعال أخرى يحتملها هذا المصطلح أو ذاك.

٤– معرفة مدى خطورة الفعل الذي ينبئ عنه هذا المصطلح وكارثيته على الفرد ذاته الذي قد يفكر في الإقدام عليه رجلا كان أو امرأة، وعلى الأسرة من حيث الفضيحة والعار الذي يلحقها بسبب ذلك الفعل الفاحش الفاضح، ومن ثم خطورته على المجتمع من تفشي ظاهرة أولاد الزنا

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤١ ، ٤٢.

واللقطاء التي قد تساعد هي بدورها وتغذي تنامي ظاهرة "أولاد الشوارع".

هذه المعرفة المشار إليها لا تنضج ولا تؤتي ثمارها المرجوة منها إلا بتداول هذا المصطلح القرآني- كجزء من ثقافتنا الاجتماعية- ببيان حكم الإقدام عليه: (ولا تقربوا الزنا)(١)

وبيان الحكم بعد الوقوع فيه والتلبس به إذا ثبت: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)(٢)، وبيان أن الثمرة الخبيثة لهذا الفعل- وهو ولد الزنا- لا ينسب للفاعل الزاني ، وذلك لما أخرجه الترمذي في سننه بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.(٣)

وبذلك نكون قد ساهمنا في بيان خطر وكارثية هذا الفعل "الإنسيطاني"(٤) على مستويات ثلاث وهي: منع الضرر قبل وقوعه،

---

(١)سورة الإسراء ، من الآية : ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية : ٢

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، (٤٦٣/٣) حديث رقم (١١٥٧)

(٤)مصطلح نحته- إذا صح ذلك النحت- " من الإنسان والشيطان" لأن الإنسان الذي يقدم على الزنا بجرأة هو إنسان شديد الصلة بالشيطان، حتى إذا لامته نفسه ألقى بالحمل على الشيطان ، ونسي أنه هو الذي هيأ لنفسه كل الظروف، قال- تعالى-: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) {فاطر : من الاية : ١٨}

=

ودفع الضرر حال وقوعه وقبل استفحاله، ورفع الضـــرر بعــد وقوعــه واستفحاله.

فهو ليس بريئا. كما لا يمكن أيضا تبرئة الشيطان، فهو الصديق الكذوب للفـــاجرين، وهو الذي ساعدهم – لوجود الرغبة عندهم – على فعل المعاصي.

والشيطان لا يكتفي بتقديم المساعدة على ارتكاب المعاصي بل يسعى جاهدا لإيصالهم إلى الكفر، قال – تعالى-: (فلما كفر قال إني بريء منك...) {الحشر: من الاية : ١٦} وقال- تعالى -على لسان الشيطان-: (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم ومـــا أنـــت بمصرخي إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهـــم عــذاب ألـــيم) {إبراهيم : الاية : ٢٢}

ورحم الله الإمام البوصيري إذ يقول في بردته الشهيرة:

وخالف النفس والشيطان واعصهما وإن هما محضاك النصح فاتهم

وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى:

إني بليت بأربع ترمينني بالنبل قد نصبوا عليّ شراكا
إبليس والدنيا ونفسي والهوى من أين أرجو بينهن فكاكا
يا رب ساعدني بعفوك إنني أصبحت لا أرجو لهن سواكا

(انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للإمـــام البـــاجوري، ص٣٤٧ ، تحقيـــق الدكتور/علي جمعة) ط. /مكتبة دار السلام ، القاهرة.

المطلب الثالث : وسائل إثبات الزنا

ذكرت- فيما سبق - أن المشرع الحكيم شدد في إثبات أمر الزنا حتى يكاد لا يثبت إلا نادرا. والمتتبع لكتاب الحدود في كتب الصحاح والسنن يكاد لا يجد إلا حوادث معدودة، كحادثة ماعز والغامدية، وحادثة اليهودي مع اليهودية، وحادثة الأجير مع امرأة صاحب العمل، وحالات مشابهة لها في عهد الراشدين لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة.

حتي قال الحنفية: " لم ينقل عن السلف ثبوت الزنا عند الإمام بالشهادة، إذ رؤية أربعة رجال عدول على الوصف المذكور كالميل في المكحلة كما في الكلاب في غاية الندرة .(١) بل قال الشافعية: "لم يثبت الزنا قط ببينة"(٢)

ويرجع ذلك من وجهة نظري إلى أمرين :

الأول: تشديد المشرع الحكيم- كما أسلفنا- في أمر إثبات الزنا، حتى لا يتجاسر الناس خاصة أصحاب النفوس المريضة على اتهام الآخرين دون بينة قاطعة.

الثاني : عفة المجتمع وطهره ونقاؤه- آنذاك- وحبه للفضيلة وحثه عليها، وبغضه للرذيلة وإنكاره لها وتجنبه لمواطنها.

---

(١) العناية شرح الهداية ، للإمام : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٢٧٨/٥) (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

(٢)انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٢/٨)

ومجتمع كهذا حري أن ينعم بالأمن الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى تقوية الأمن الثقافي والاقتصادي والسياسي.

فتخرج المرأة في لباسها الشرعي- آنذاك- من صنعاء إلى حضرموت بمفردها لا تخشى أحدا إلا الله سبحانه، لأن من حولها من الرجال في منزلة أبيها أو أخيها أو ابنها، وهؤلاء لا ضرر يتوقع منهم غالبا.

وإذا حاول أحد المارقين العبث بملابسها لانكشاف عورتها، فيكفيها أن تقول: "واإسلاماه" لنجدتها.

قالتها المرأة في العصور الذهبية مرتين، مرة في العصر الأول فانتصر المسلمون لكرامتهم لأن كرامتها من كرامتهم.

وقالتها مرة في عهد المعتصم مستغيثة به وهو في قصر الخلافة - حيث إدارة شئون الدولة- فأرسل لها جيشا جرارا حماية لها، لأن الحماية- بمعناها العام- وظيفة من وظائف الدولة كما يعبر أساتذة علم الاجتماع السياسي.

وفي زماننا هذا تقولها الحرائر من النساء عشرات المرات دون جدوى:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادي

ومع ذلك فقد وضع الشارع وسائل لإثبات الزنا، فالزنا يثبت بواحد من أمور ثلاثة:

الإقرار أو البينة أو ظهور حمل بامرأة من غير زوجية ولا أمـــارة دالة على استكراه.(١)

---

(١) انظر:المعونة علي مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي عبد الوهاب البغـــدادي ت٤٢٢ ، (٨٤/٣) ، تحقيق ودراسة د. عبد الحـــق حمـــيش ، منشـــورات دار قرطبة.

الوسيلة الأولى: الإقرار

يثبت الزنا بإقرار الزاني على نفسه باللفظ الصريح بأنه زنى. والإقرار أقوى وسائل الإثبات وأولاها بالقبول عند توافر شروط الاعتداد به. وأهل القانون يقولون : الاعتراف سيد الأدلة.

والدليل على ثبوت الزنا بالإقرار من الكتاب والسنة والمعقول:

دليل الكتاب: وذلك في موضعين ،

الموضع الأول : قوله-تعالى-:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}(١)

وجه الدلالة : أن الشهادة على النفس هي الإقرار، فأمر الله ــ عزّ وجل ــ الإنسان أن يقر بما عليه، ولو كان على نفسه.

الموضع الثاني : قوله – تعالي- (ولا تكسب كل نفس إلا عليها)(٢)

وجه الدلالة: أن اعتراف الإنسان على نفسه كسب عليها فوجب أن يؤاخذ به.

دليل السنة: فعله- صلى الله عليه وسلم وقوله.

أما فعله: فقد رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا

---

(١) سورة النساء:الاية: ١٣٥

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه و سلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي – صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي – صلى الله عليه و سلم فقال (أبك جنون) . قال لا يا رسول الله فقال (أحصنت) . قال نعم يا رسول الله قال (اذهبوا به فارجموه)

قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه(١)

وأما قوله– صلى الله عليه وسلم– فحديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.)(٢)

---

(١) صحيح البخاري المسمي بالجامع الصحيح المختصر ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٤٩٩/٦) رقم الحديث (٦٧٤٧) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، صحيح مسلم ، للإمام : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري كتاب الحدود ، باب من اعترف علي نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩١) (١٣١٧/٣) : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، كتاب الحدود ، باب من اعترف علي نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩٧) (١٣٢٤/٣)

دليل المعقول: أن المقر على نفسه بالزنا مكلف أقر على نفسه بحق فوجب إقراره كسائر الحقوق.(١)

---

(١) المعونة : (٣/٨٤)

شروط صحة الإقرار بالزنا

حتى يكون الإقرار معتدا به في إثبات الزنا ومن ثم إقامة الحد على المقر، لا بد من توافر شروط في إقراره هذا، وهي:

١- أن يكون المقر على نفسه بالزنا عاقلا، يدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه و سلم فقال (أبك جنون) . (١) وفي رواية النسائي عن بريدة عن أبيه : (فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون فأخبر أنه ليس بمجنون وسأله أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر)([٢])

٢- أن يقر على نفسه بمحض اختياره دون إكراه، فالاعتراف المنتزع تحت التهديد والوعيد والضرب والتعذيب لا ينبني عليه حكم، لأنه مسلوب الإرادة والكرامة.

٣- أن يتثبت القاضي من أن المقر على نفسه بالزنا ليس به خلل عقلي أواضطراب نفسي. يدل عليه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، حديث رقم (٦٤٣٠) (٢٤٩٩/٦)

([٢]) سنن النسائي ، حديث رقم (٧١٤٣) (٢٧٦/٤)

بعث إلى أهل ماعز- حينما جاءه مقرا على نفسه بالزنا- فقال: (أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا يا رسول الله: والله إنه لصحيح)(١)

٤- أن يكون إقراره باللفظ الصريح، لأن الحدود لا تثبت بالكناية.

٥- أن يكون على دراية بمعنى الزنا الموجب للحد، إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وغيره. (فعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)(٢)

٦- أن يتثبت القاضي من أن المقر على نفسه بالزنا على دراية بمعنى الزنا الموجب للحد. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه و سلم قال له (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) ، قال لا يا رسول الله قال : (أنكتها) . لا يكني ، قال فعند ذلك أمر برجمه)(٣)

---

(١) الموطأ : للإمام : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٨٢٠/٢) كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – مصر

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده ، باب قدر علي ابن ادم حظه من الزنا وغيره ، (٢٠٤٦/٤) حديث رقم(٢٦٥٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست (٢٥٠٢/٦) حديث رقم (٦٤٣٨) واللفظ له ، وزاد أبو داود من حديث =

أي الأمرين أولى: الإقرار أم الستر على نفسه

المتتبع للنصوص الشرعية والآثار الوردة في هذا الأمر يجد أن الستر على نفسه أولى من الإقرار بالزنا خاصة حينما يصدق في توبته لله- عز وجل- ويبتعد عن رفقاء السوء ويختار بيئة صالحة تعينه على البر والتقوى ويجتنب البيئة الفاسدة التي كانت تعينه على الإثم والعدوان.

ومما يدل على أن الستر أولى من الاعتراف بالزنا:

١- ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب- مرسلا- والبخاري- في صحيحه موصولا- عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة- واللفظ لمالك- "أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر(١) زنا، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال له: إن الآخر زنا، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله- صلى الله

أبي هريرة: "قال : نعم" بعد أن سأله باللفظ الصريح. كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٢/٥٥٣) دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(١) الآخر: بمعنى الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، يريد نفسه فحقرها وعابها لما فعل. انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي ص ٦٦١

عليه وسلم-حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم إلى أهله: فقال : أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا يا رسول الله: والله إنه لصحيح، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرجم"(١)

٢- ما أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)(٢)

بل إنه شرع للإمام أن يستر على من أقر عنده بما يوجب الحد، فقد أخرج البخاري- في صحيحه بسنده- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فجاء رجل فقال : يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فلما قضى النبي- صلى الله عليه وسلم- الصلاة، قام إليه الرجل فقال يا رسول الله

---

(١) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، (٢/٨٢٠) ، والبخاري في كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث رقم٦٤٢١ (البخاري بشرح الكرماني٢٤/٢٠٩)

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص ٦٦٤

إني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)(١)

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم٦٤١٩ (البخاري بشرح الكرماني٢٤/٢٠٨،٢٠٧)

اختلاف الفقهاء في قبول رجوع المقر على نفسه بالزنا

ذكر بعض الفقهاء أن من شروط الاعتداد بالإقرار بالزنا أن يثبت المقر على إقراره إلى وقت إقامة الحد عليه، فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، فهل يقبل رجوعه أو لا؟ وإليك تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر على نفسه بالزنا بمحض إرادته وف كامل قواه العقلية، وأصر على إقراره وثبت عليه ولم يرجع عنه حتى وقت إقامة الحد أنه يحد حد الزنا.

لأنه- كما سبق القول- مكلف أقر على نفسه بحق فوجب أن يؤاخذ به كسائر الحقوق التي يقر على نفسه بها.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه.

اختلفوا فيما لو رجع المقر على نفسه بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، هل يقبل رجوعه فلا يقام عليه الحد، أو أنه قد سبق السيف القلم- كما يقال- فلا يفيده الرجوع؟

ثالثا: سبب الاختلاف.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: هل يعد رجوعه شبهة يدرا بها الحد أو لا؟ فمن رأى أن رجوعه يعد شبهة يدرأ بها الحد قال بقبول رجوعه.

ومن رأى أن إقراره على نفسه بالزنا- مع توافر شروط الاعتداد الإقرار- حجة قوية يؤاخذ بها وأن رجوعه- والحالة هذه- إنما هو تلاعب منه، قال بعدم قبول رجوعه.

الثاني. أنه هل التمادي على الإقرار شرط من شروط الحد أو لا؟ فمن رآه شرطا قبل رجوعه، ومن لم يره شرطا لم يقبل رجوعه.

رابعا: أقوال العلماء في هذه المسألة.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقبل رجوع المقر بالزنا مطلقا، سواء رجع إلى شبهة أو إلى غير شبهة.(١) وسواء كان رجوعه قبل الحكم أو بعده وقبل تنفيذه، وهو قول الحنفية(٢) والمالكية في قول(٣)

---

(١)الرجوع إلى شبهة: هو أن يدعي- بعد إقراره- شبهة أو أمرا يعذر به، كأن يقول: وطئت في نكاح فاسد، أو رأيت امرأة على فراشي فظننتها أمرأتي فوطئتها، وما أشبه ذلك. والرجوع إلى غير شبهة كأن يقول: كذبت في إقراري. (انظر: المعونة ٣/٨٥)

(٢) بل زاد الحنفية: "ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبلت".انظر انظر: اللباب في شرح الكتاب، للإمام : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، (٣/٣٣٠) تحقيق : محمود أمين النواوي ط: دار الكتاب العربي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر (٤/١٤٠) المبسوط للسرخسي (٩/٨٧) (بدائع الصنائع (٧/٦١)البحر الرائق(٥/٨) العناية شرح الهداية(٥/٢٣٣) ، فتح القدير على الهداية (٥/٢٢٣)

(٣) انظر: الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النفراوي (٢/٢٠٨) ط. دار الفكر-بيروت.

=

والشافعية(١) والحنابلة في المذهب عندهم.(٢)

القول الثاني : أنه لا يقبل رجوعه مطلقا، وهو قول الظاهرية(٣) ورواية عن الإمام أحمد وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم.(٤)

القول الثالث: التفصيل، ومفاده أنه إن أقر بالزنا، ثم رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن كان رجوعه إلى غير شبهة لم يقبل رجوعه، وهو قول المالكية.(٥)

وألحق المالكية الهروب أثناء تنفيذ الحد بالرجوع فيقبل ويعد رجوعا عن إقراره، لا قبل تنفيذ الحد فلا يقبل منه ويلزمه الحد. وألحقوا برجوعه –كذلك علي الراجح– ما إذا شهدت بينة بإقراره بالزنا وهو منكر لذلك" انظر: حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/٢) ط.دار الفكر

(١)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٨/١٣) . المهذب (٣٤٦/٢) مغني المحتاج(١٥٠/٤) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج(١٨٣/٤)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٨/١٠) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٣)انظر: المحلي بالاثار، لابن حزم (٥٠٥/٦)

(٤)الشرح الكبير (٢٠٢/١٠)

(٥) المعونة (٩٨٨/٣) بداية المجتهد (٤٠٤/٢)

خامسا: الأدلة.

أ- أدلة القائلين بقبول رجوعه مطلقا:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بدليلي السنة والمعقول:

دليل السنة.

١- ما رواه جابر- رضي الله عنه- (أن رجلا من أسلم جاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى شهد على نفسه أربع مرات.....)(١)

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- إنما أعرض عنه لعله يرجع عن إقراره، فلو لم يكن الرجوع عن الإقرار- لو رجع- مقبولا، لما كان من إعراض النبي- صلى الله عليه وسلم- عنه فائدة، وفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يخلو عن فائدة.

٢- روي أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب، فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقتلوه رجما، وذكروا ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)(٢)

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن رجوعه مقبولا، لما قال لهم: هلا تركتموه، خاصة أنه جاء مقرا طائعا تائبا. كما أن النبي-صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

وسلم- جعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد، فسقوطه بالرجوع الصريح أولى.

دليل المعقول:

أن الرجوع عن الإقرار خبر محتمل للصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه، فتتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف، (١)

ب- دليل القائلين بعدم قبول رجوعه مطلقا :

استدلوا على ذلك بدليلي الكتاب والسنة : دليل الكتاب: استدلوا بعموم قوله- تعالى-: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم)(٢)

وجه الدلالة: أن قوله- تعالى- (ولو على أنفسكم) يفيد أنه إذا شهد على نفسه بالزنا فقد صدق عليه وصف الزاني، وقد قال- تعالى-: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(٣) فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به معلقا على وصف ثبت بإقرار من اتصف به، فإذا ثبت الوصف ثبت الحد.

---

(١)انظر: اللباب في شرح الكتاب، (٣/٣٣٠)

(٢) سورة النساء، من الآية:١٣٥

(٣) سورة النور، من الآية : ٢

دليل السنة:استدلوا من السنة بحديثين :

الأول: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لأنيس- في حادثة الأجير وامرأة صاحب العمل-: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)(١)

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقل له: ما لم ترجع، ولو كان رجوعها مقبولا، لقال له النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك، وإلا لكان في ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثاني: ورد في حديث ماعز- كما في الصحيحين وغيرهما- أنه هرب عندما رجم، ومع ذلك تبعه الصحابة، ورجموه حتى مات، ولم ينكر عليهم النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك.(٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلي بالاثار، لابن حزم (٥٠٥/٦)

سادسا: مناقشة الأدلة.

١- مناقشة أدلة القائلين بقبول رجوعه.

ناقش القائلون بعدم قبول رجوعه الدليل الثاني القائلين بالقبول وهو حديث(هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) بما يلي:

أولا: أن هذه الرواية فيها زيادة، وأن هذه الزيادة لا تصح.

ثانيا: سلمنا بصحة هذه الرواية، إلا أننا لا نسلم بأن هروب ماعز دليل على رجوعه عن إقراره بل قد يكون رجع عن طلبه إقامة الحد، ويكتفي بتوبته، ولهذا قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) ولم يقل: هلا تركتموه يرجع عن إقراره.

ثالثا: أن قولكم: "يتوب" دليل على أنه ارتكب ما أقر به، لأن التوبة لا تكون إلا من ذنب، فلا نترك حدا من حدود الله لاحتمالات قد تثبت أو لا تثبت.

رابعا: أنه جاء في بعض روايات الحديث ما يوضح المعنى من قوله: (هلا تركتموه) ففي حديث جابر، قال- في آخره- : (فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منه، فأما لترك الحد فلا)(١)

خامسا: أنه لو قبل رجوعه للزم قاتله من الصحابة ديته، لكونه قتل بغير حق، أو لوداه النبي- صلى الله عليه وسلم من عند نفسه، ولم ينقل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم٤٤٢٠

إلينا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ألزم قاتله الديـــة، أو أن النبـــي- صلى الله عليه وسلم وداه من عند نفسه، ولو كان فعل لنقل، فلمـــا لـــم ينقل دل على أن رجوعه عن إقراره لا يفيده في إسقاط الحد عنه.([1])

٢-مناقشة أدلة القائلين بعدم قبول رجوعه.

ناقش القائلون بقبول رجوعه أدلة القائلين بالمنع بما يلي:

أولا: ناقشوا دليل الكتاب بأن هذا النص عام، والذي تفيـــده بعـــض روايات حديث ماعز خاص، ودلالة الخاص تقدم على دلالة العام.

ثانيا : ناقشوا حديث(واغد يا أنيس....) من وجهين:

الأول: أن احتمال رجوعها عن إقرارها ضعيف. الثاني: أنه قد يكون هذا الحكم- وهو قبول رجوع المقر على نفسه بالزنا- مما استقر علمـــه عند الصحابة، فلا حاجة إلى تكراره.

([1]) راجع : المغني ، لابن قدامة (١٠/١٦٧)

سابعا: الرأي الراجح.

أرى –والله أعلم– أن رأي المالكية في المشهور من مذهبهم هو الأولى بالقبول وذلك لتوسطه بين القولين الاخرين ولأن الشارع ليس حريصا ولا متشوفا لجلد الناس ولا لإذاقتهم العذاب بل هو حريص على درء الحدود بالشبهات، والخطأ في العفو أولي من الخطأ في العقوبة، والله أعلم.

الوسيلة الثانية : البينة

المراد بالبينة في باب الزنا: أن يشهد أربعة علي رجل وامرأة بالزنا، قال – تعالي –: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...)(١) فدلت الاية علي أن الشهادة علي الزنا –التي تدرأ عن الشاهد حد القذف– إنما هي أربعة رجال مسلمين مكلفين عدول. وقال – تعالي –: { وَاَللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }(٢)

حكم أداء الشهادة بالزنا.

قال الحنفية: "فالشهادة بالزنا خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك ويجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد بالزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض عن المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم ، فإذا أظهر حال الشره في الزنا مثلا ، والشرب وعدم مبالاته فإخلاء الأرض حينئذ بالحدود وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها"(٣)

---

(١) سورة النور: الاية : ٤.

(٢) سورة النساء ، من الاية : ١٥.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢/١٣)

وقال ابن الهمام : "شهود الزنا كما صرحوا في الكتب بين حسبتين: إقامة الحد ، والتحرز عن الهتك ، والستر أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد به عنده : { لو سترته بثوبك لكان خيرا لك }(١) وليس في الحدود حقوق الناس إلا في السرقة"(٢)

ومعني كلامهم هذا أن أداء الشهادة يختلف باختلاف حال الزاني، فإن كان الزاني مشهورا بالزنا ومفتخرا به ويعمل علي إشاعته فإن أداء الشهادة يكون واجبا، وإلا فإن أداء الشهادة بالزنا خلاف الأولي -أي مكروه كراهة تنزيه-، إذ الأولي الستر ولذلك اشترط الله- عز وجل- في الشهود أن يكونوا أربعة رجال عدول تتحد شهادتهم زمانا ومكانا وجهة ورؤية لذكره في فرجها كالمرود في المكحلة!!

ولذلك نص الفقهاء -كما ذكرت في بداية هذا المطلب - علي عدم ثبوت الزنا بالبينة قط نظرا لتعذر ذلك.(٣)

---

(١) جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن محمد بن المنكدر : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالا لو سترته بثوبك لكان خيرا لك) انظر : سنن البيهقي الكبرى ، للإمام : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٣١/٨) (حديث رقم ١٧٣٨٥)، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(٢) فتح القدير ، للإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) (٢٧/١٠) الناشر: دار الفكر

(٣) انظر بداية هذا المطلب من هذا البحث.

وقد ذهب المالكية قريبا مما ذهب إليه الحنفية في حكم أداء تلك الشهادة، فقد قالوا: "وإنما شرط في ثبوت الزنا أربعة دون غيره من الحقوق تغليظا على الشاهد بقذفه ، لأنه لا ضرورة له إلى تلك الشهادة على هذا الأمر القبيح ، فشدد عليه حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد وقصدا للستر"(١)

وإن كان يفهم من كلامهم –في موضع اخر– أن أداء الشهادة بالزنا أولي من تركها، يقول الشيخ محمد عليش في معرض كلامه عن جواز النظر إلي عورة الزاني والزانية حال زناهم: " (و) يجوز (لكل) أي من العدول الأربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للعورة) أي لقصد التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده ، ويجب أن يقيد بكونهم أربعة وإلا فلا يجوز ، وجاز لهم نظرها هنا مع أنه لا يجوز إلا لحاجة لئلا تتعطل هذه الشهادة غالبا فتكثر الفاحشة"(٢)

مذهب الشافعية: يري الشافعية أن أداء الشهادة لمن تحملها واجب عليه لأن ترك الشهادة فرع كتمانها، وقد نهي الله عز وجل عن كتمان الشهادة.

يقول الإمام الماوردي – في معرض كلامه عن الشهود إذا نقص عددهم وكملت في العدالة أوصافهم أنهم لا يحدون حد القذف –: "لأن حكم كل واحد من الشهود في الجرح والتعديل معتبر بنفسه لا بغيره ، فلم

---

(١) انظر: الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٠٦)

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، محمد عليش (٨/٤٤٦) ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. ، بيروت.

يجز أن يكون تأخيرغيره عن الشهادة موجبا لفسقه ، ولأن حد الشـــهود – إذا لم يكملوا – مفض إلى كتم الشهادة : خوفا أن يحدوا إن لم يكملوا، فتكتم حقوق الله تعالى ولا تؤدى(١) ، وقد قال – تعالى –: (ولا تكتمـــوا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)(٢)

(١) راجع : الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/٤٩٦-٤٩٧)

(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٨٣

اختلاف الفقهاء في حكم من شهد بالزنا إذا لم يكتمل عدد الشهود

تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء.

اتفق الفقهاء علي أنه لا حد علي من شهد عليه بالزنا إذا لم يكتمل عدد الشهود.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه.

اختلفوا فيما إذا لم يكتمل عدد الشهود هل يحد من شهد بالزنا حد القذف أم لا؟.

ثالثا : سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة. :يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي ما ظاهره التعارض بين النصوص والاثار الواردة فيها.

رابعا : أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن شهادة ما دون الأربعة تعد قذفا، فيحد هؤلاء حد القذف، وهو قول أبي حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي في الأظهر المنصوص عليه في أكثر كتبه(٣) وأحمد.(٤)

القول الثاني: أنه لا حد عليهم ، ويكونون على عدالتهم ، ولا يصيرون قذفة بنقصان عددهم، وهو قول مخرج في مذهب الشافعي(٥)

خامسا: **الأدلة**.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول:

دليل الأثر: قصة المغيرة بن شعبة ، وكان أميرا على البصرة من قبل عمر ، وكان منكاحا ، فخلا بامرأة في دار كان ينزلها وينزل معه فيها أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، ونفيع ، وزياد بن أمية ، وكان جميعهم من ثقيف ، فهبت ريح فتحت الباب عن المغيرة ، فرأوه على بطن المرأة يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته ، فلما أصبحوا تقدم المغيرة في المسجد ليصلي فقال له أبو بكرة : تنح عن مصلانا .

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢٨٩/٥ ، ٢٩٠) شرح فتح القدير (٢٨٩/٥، ٢٩٠)

(٢) انظر: المعونة (٨٧/٣)

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٩٢/١٣)

(٤) انظر: الشرح الكبير ، لابن قدامة (١١٤/١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٩٦/٤)

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٩٢/١٣)

وانتشرت القصة ، فبلغت عمر ، فكتبوا وكتب أن يرفعوا جميعا إليه، فلما قدموا عليه حضروا مجلسه ، بدأ أبو بكرة فشهد بالزنا ووصفه ، فقال علي للمغيرة : ذهب ربعك ، ثم شهد بعده نافع ، فقال علي للمغيرة : ذهب نصفك . ثم شهد بعده شبل بن معبد ، فقال علي للمغيرة : ذهب ثلاثة أرباعك .وقال عمر : أود الأربعة .

وأقبل زياد ليشهد ، فقال له عمر : إيها يا سرح العقاب ، قل ما عندك أو أرجو أن لا يفضح الله على يديك أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

فتنبه زياد فقال : رأيت أرجلا مختلفة ، وأنفاسا عالية ، ورأيته على بطنها ، وأن رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار ، ولا أعلم ما وراء ذلك .

فقال عمر : الله أكبر ، يا أخي قم فاجلد هؤلاء الثلاثة ، فجلدوا جلد القذف ، وقال عمر لأبي بكرة : تب أقبل شهادتك .فقال : والله لا أتوب ، والله لقد زنا ، والله لقد زنا .فهم عمر بجلده ، فقال علي : إن جلدته ، رجمت صاحبكما .

وفي هذا القول منه تأويلان : أحدهما : إن كان هذا القول منه غير الأول ، فقد كملت الشهادة فارجم صاحبك ، وإن كان هو الأول فقد جلد فيه .

والثاني : معناه أنك إن جلدته بغير استحقاق فارجم صاحبك بغير استحقاق ، ولم يخالف في هذه القصة أحد من الصحابة ، فصارت إجماعا.(١)

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بخمسة أوجه :

الأول: أن الشاهد مخير بين حسبتين حسبة الستر وحسبة أداء الشهادة، وهاهنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ، ولا حسبة أداء الشهادة أيضا لنقصان عددهم ، فإن الله تعالى قال { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة }(٢) وإذا لم توجد الحسبة ثبت القذف لأن خروج الشهادة عن القذف إنما كان باعتبار الحسبة.(٣)

الثاني: أن الشهادة بالزنا أغلظ من لفظ القذف بالزنا ، لأنه يقول في القذف : زنيت .

ولا يصف الزنا ، ويقول في الشهادة : أشهد أنك زنيت ويصف الزنا، والقذف لا يوجب حد المقذوف ، والشهادة توجب حد المشهود عليه ، ولما كانت الشهادة أغلظ من القذف من هذين الوجهين كانت بوجوب الحد إذا لم تتم أولى .

---

(١) راجع : الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/٤٩٢- ٤٩٤)

(٢) سورة النور، الاية : ٤.

(٣) انظر: العناية علي الهداية : (٥/٢٩٠)

الثالث : أن سقوط الحد عنهم ذريعة إلى تسرع الناس إلى القذف إذا أرادوه أن يخرجوه مخرج الشهادة حتى لا يحدوا ، وفي حدهم صيانة الأعراض عن توقي القذف فكان أولى وأحق.(١)

الرابع: أنهم أدخلوا المعرة علي المشهود عليه بإضافة الزنا إليه بسبب لم تسقط حصانته ، فكانوا قذفة قياسا علي ما إذا قذفوه ابتداء.(٢)

الخامس: أنه رام بالزنى لم يأت بأربعة شهود فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون – بأنه لا حد علي من شهد بالزنا إذا لم يكتمل عددهم – بالكتاب والمعقول ، دليل الكتاب: قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)(٤)

وجه الدلالة: أن الله – تعالي – فرق بين القذفة والشهود ، فدل على افتراقهم في الحدود.

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بثلاثة أوجه:

---

(١) راجع : الحاوي الكبير، للماوردي (٤٩٦/١٣)
(٢) انظر: المعونة ، للقاضي عبد الوهاب (٨٧/٣ ، ٨٨)
(٣) انظر: المغني ،لابن قدامة (١٧٥/١٠)
(٤) سورة النور ، الاية : ١٤

١- أن القذف معرة ، والشهادة إقامة حق ، ولذلك إذا كثر القذفة حدوا ، ولو كثر الشهود لم يحدوا ، فاقتضى ذلك وقوع الفرق بينهم إذا قلوا ، كما وقع الفرق بينهم إذا كثروا.

٢- أن حكم كل واحد من الشهود في الجرح والتعديل معتبر بنفسه لا بغيره ، فلم يجز أن يكون تأخيرغيره عن الشهادة موجبا لفسقه.

٣- أن حد الشهود - إذا لم يكملوا - مفض إلى كتم الشهادة خوفا أن يحدوا إن لم يكملوا ، فتكتم حقوق الله تعالى ولا تؤدى(١) ، وقد قال تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)(٢)

(١) راجع : الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٩٧/١٣)

(٢) سورة البقرة ، من الاية : ٢٨٣

سادسا: مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

اعترض المخالفون لأصحاب القول الأول علي قصة المغيرة من ثلاثة أوجه ، الأول: أن عرض عمر لزياد ألا يستوفي شهادته فيه إسقاط لحق الله – تعالي – وإضاعة لحقوقه، ولا يتصور هذا من عمر رضي الله عنه.

الثاني: لم عرض عمر بما أسقط به الحد عن المغيرة ، وهو واحد وأوجب به الحد على الشهود وهم ثلاثة ؟

الثالث: قالوا : إن الصحابة عدول ، وهذه الصفة لا تخلو من جرح بعضهم وفسقه : لأنهم إن صدقوا في الشهادة فالمغيرة زان ، والزنا فسق ، وإن كذبوا فهم قذفة ، والقذف فسق.(١)

جواب أصحاب القول الأول عن هذه المناقشة.

أجابوا عن الاعتراض الأول بقولهم : أن عمر رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التعريض بما يدرأ به الحدود ، فإنه عرض لماعز حين أقر عنده بالزنا فقال : (لعلك قبلت، لعلك لامست)(٢) ليرجع عن إقراره، كذلك فعل عمر في تعريضه للشاهد أن لا يستكمل الشهادة : لأن جنب المؤمن حمى.

---

(١)راجع : الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/٤٩٤ وما بعدها)

(٢) سبق تخريجه

وأجابوا عن الاعتراض الثاني بثلاثة أجوبة:

الأول : أنه لما تردد الأمر بين قتل وجلد ، كان إسقاط القتل بالجلد أولى من إسقاط الجلد بالقتل .

الثاني: أنه لما خالف الشهود ما ندبوا إليه من ستر العورات، وخالفوا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :"هلا سترته بثوبك يا هزال" كانوا بالتغليظ أحق من غيرهم. **الثالث** : أن رجم المغيرة لم يجب إلا أن تتم شهادتهم ، وجلدهم قد وجب ما لم تتم شهادتهم ، فكان إسقاط ما لم يجب أولى من إسقاط ما وجب.

وأجابوا عن الاعتراض الثالث: بأن هذه الصفة لا تمنع من عدالة جميعهم ، والخلاص من قدح يعود على بعضهم (١)

ويبقي دعوي أصحاب القول الأول انعقاد الإجماع علي ما ذهبوا إليه من القول بعد شهادة الشهود التي لم يكمل العدد فيها قذفا محل نظر.

أقول : هذا الرأي ليس محل إجماع كما ذهب الشافعية والحنابلة حينما رووا قصة المغيرة ، فقد قالوا: إنها كانت بمحضر من الصحابة ولم ينكر منهم أحد فكان ذلك إجماعا!! إذ لو كان فيها إجماع من الصحابة علي عد شهادة شهود الزنا –الذين لم تكتمل شهادتهم– قذفا يحدون به لما كان للخلاف فيها مسوغا.

---

(١) راجع : الحاوي الكبير، للماوردي (٤٩٤/١٣ وما بعدها)

سابعا : الرأي الراجح.

يتضح من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة والجواب عن المناقشة أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي يعد الشهود قذفة وذلك لقوة أدلتهم حيث إنهم يجعلون الاية نصا في العدد، ومفهوم الاية أنه إذا لم يكتمل العدد المنصوص عليه يعد الشهود في تلك الحالة قذفة جلبوا علي أنفسهم حد القذف، وفي ذلك ما فيه من تقديم حسبة الستر علي حسبة أداء الشهادة بالزنا كما عبر الحنفية.

الوسيلة الثالثة : القرينة الدالة علي الزنا

المراد بالقرينة في باب الزنا أمور، منها:

١- ظهور حمل بامرأة غير ذات زوج.

٢- أن تأتي بمولود كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها بها.

٣- ظهور حمل بامرأة متزوجة من رجل مجبوب.

وهذه قرائن وأمارات قوية علي أنها حملت من وطء محرم تقوم مقام الإقرار بالزنا أو البينة عليه إذا لم تدع أنها أكرهت علي الزنا أو أنها كانت نائمة ولم تشعر بذلك الوطء الذي حملت منه ولم تدع أنه وطء شبهة.

ومن أهم المسائل الخلافية في ثبوت الزنا بالقرينة اختلافهم فيما إذا ظهر حمل بامرأة غير ذات زوج وادعت الإكراه علي الزنا ولا أمارة لها علي ذلك، وإليك تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

اختلاف الفقهاء فيما إذا ظهر حمل بغير ذات زوج وادعت الإكراه علي الزنا

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقاء في هذه المسألة:

اتفقوا علي ما يلي:

١- اتفقوا علي ثبوت الزنا بأحد أمرين: الإقرار أو البينة وذلك لورود النصوص الشرعية بهما في القران والسنة كطريقين لثبوت الزنا الموجب للحد.

٢- افقوا علي ثبوت الزنا بظهور حمل غير ذات زوج مع عدم دعوي الإكراه أو الشبهة أو النوم أثناء ذلك الوطء.

٣- اتفقوا علي عدم وجوب الحد بظهور حمل غير ذات زوج مع دعوي الإكراه ووجود أمارات ذلك الإكراه.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه:

اختلف الفقهاء فيما إذا ظهر حمل بامرأة غير ذات زوج وادعت الإكراه علي الزنا ولا أمارة لها علي دعوي الإكراه.

ثالثا: سبب اختلافهم في هذه المسألة.

لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلي أنه هل الحدود تثبت بالقرائن أم لا؟ فمن رأي أن الحدود تثبت بالقرائن قال بثبوت حد الزنا بظهور الحمل بغير ذات زوج مع دعوي الإكراه، ومن لم ير ثبوت الحدود بالقرائن والأمارات نفي ثبوت الحد بتلك القرينة.

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن ثبوت الزنا إنما يكون بأحد شيئين لا غير وهما الشهادة والإقرار، فلا يثبت بمجرد ظهور الحمل بمن لا زوج لها مع دعوي الإكراه مطلقا ، أي سواء أكان

معها أمارة علي الإكراه أم لا؟ بل لا بد من سؤالها، وهو قول أبي حنيفة(١) ،والشافعي(٢) ، والحنابلة(٣)

القول الثاني: أن الزنا يثبت بالقرينة كما يثبت بالإقرار والبينة، فيثبت بظهور الحمل بمن لا زوج لها إذا كانت مقيمة غير غريبة ولا معروفة بالعفة والصيانة إلا أن تظهر إمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة، وهو قول المالكية(٤)

---

(١) العناية علي الهداية (٢١٩/٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٩)

(٢) يراجع: أسني المطالب (٤٩٠/١٩)

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٣٦/١)

(٤) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل(٢٥٩/٩). الشرح الكبير لسيدي أبي البركات أحمد الدردير (٣٢٣/٤) إرْشَادُ السَّالِك إلي أشرف المسالك ، للإمام:عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، (ص : ١٩٣) ، ط:الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.

خامسا: الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم ثبوت الزنا بالقرينة بدليلي الأثر والمعقول:

دليل الأثر : روى البيهقي " أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين : الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة ، ثم استفهمها عن شأنها ، فقالت : يا أمير المؤمنين إني امرأة أرعى الغنم ، وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فأغيب عن إحساسي فربما أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علمي أي وطئني قال تعالى : { فلما تغشاها حملت حملا (١)} إلخ فقال لها عمر رضي الله عنه : وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد.(٢)

دليل المعقول: قالوا: " إذا وجدت المرأة حاملا ، ولا زوج لها ، وأنكرت الزنا لم تحد خلافا لمالك لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه والحد يدرأ بالشبهة "(٣)

---

(١) سورة الأعراف، الاية:

(٢) حاشية البيجرمي علي الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي ، (١٤٧/٤) ط. مصطفي الحلبي.

(٣) يراجع: أسني المطالب (٤٩٠/١٩)

وذلك لعدم تحققنا منها ما يوجب الحد ، لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغمي عليها فحملت من ذلك الوطء.(١)

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بثبوت الحد بقرينة ظهور الحمل من غير ذات زوج إلا إذا كانت صادقة في دعوي الإكراه بفعل عمر –رضي الله عنه– في امرأة قالت كنت نائمة فما أيقظني إلا الرجل فسأل قومها فأثنوا عليها خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها.(٢)

وجه الدلالة : أنه –رضي الله عنه– سأل عن حالها فلما علم أنها مشهورة بالصلاح والعفة لم يقم عليها الحد، ومفهوم ذلك أنها لو لم تكن معروفة بالعفة والصيانة لأقام عليها الحد.

---

(١) حاشية البيجرمي علي الخطيب : (١٤٧/٤)

(٢) الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٥٩/١٢) ط. دار الغرب الإسلامي.

سادسا: الرأي الراجح

تبين من خلال العرض السابق لأقوال الفريقين وأدلتهما أن الرأي الأول القائل بأن القرينة لا يثبت بها حد الزنا هو القول الراجح وذلك لرجحان فهمهم لفعل عمر مع المرأة التي حملت وهي غير ذات زوج علي فهم مخالفهم لذلك الفعل، كما أن القرينة دليل ظني والحدود إنما تثبت بالقطعيات لا بالظنيات، كما أن القرينة من قبيل الشبه التي تسقط بها الحدود.

المطلب الرابع : عقوبة الزنا

اتفق الفقهاء علي أن عقوبة الزنا عقوبة مقدرة في كتاب الله تختلف باختلاف حال الزاني من الإحصان وعدمه، وتتنوع عقوبة الزنا – بحسب حال الزاني– إلي ثلاثة أنواع، اثنان منهما محل اتفاق، والثالثة محل اختلاف، وهي علي النحو التالي:

١– عقوبة الجلد فقط: وقد وردت هذه العقوبة منصوصا عليها في سورة النور، قال –تعالي–: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)(١)

٢– عقوبة الرجم ، وهي عقوبة الزاني المحصن ، وشرائط الإحصان في باب الرجم عند أبي حنيفة رحمه الله ست الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح والدخول.(٢) والمحصن عند الحنابلة : هو من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها فلا احصان لواحد منهما.(٣)

٣– التغريب عام مع الجلد للزاني البكر ، وعقوبة التغريب مع الجلد مختلف فيها بين الفقهاء ، هل التغريب حد مع الجلد أم عقوبة تعزيرية؟.

---

(١) سورة النور ، الاية: ٢

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (١/١٧٥) ط: دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦

(٣) الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/١٥٨)

اختلاف الفقهاء في الجمع بين التغريب والجلد للزاني البكر

تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

أولا: بيان ما اتفقوا عليه.

اتفقوا علي أن حد الزاني البكر ذكرا كان أم أنثي الجلد مائة.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه.

اختلفوا في الجمع بين التغريب والجلد في عقوبة الزاني البكر ، هل يجمع بينهما وجوبا أم الواجب الجلد فقط ويكون التغريب تعزيرا إن رأي الإمام فيه مصلحة فعله وإلا فلا ؟ وهل الجمع بينهما عند القائلين به يكون للذكر والأنثي علي السواء أم للذكر دون الأنثي؟

ثالثا: سبب الاختلاف في هذه المسألة.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي أمرين

الأول : ما ظاهره التعارض بين النصوص والاثار والقياس ومدي صحة القول بنسخ الكتاب بخبر الواحد من عدمه.

الثاني : هل التغريب عقوبة من باب السياسة الشرعية أم هو جزء من الحد الواجب علي الزاني البكر؟.

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حد الزاني البكر الجلد مائة فقط ، ولا يغرب ذكرا كان أو أنثي إلا إذا رأي الإمام مصلحة في ذلك، فالتغريب سياسة وتعزير وليس حدا وهو قول أبي حنيفة(١)

القول الثاني: أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عاما ذكرا كان أو أنثي ، وهو قول الشافعي(٢) وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وعن أبي وأبي ذر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب عطاء وطاوس وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور والحنابلة(٣)

القول الثالث: أن عقوبة الزاني البكر الذكر التغريب عاما بعد جلده مائة ، ولا تغريب علي الزانية البكر ولو مع محرم ، أي أن التغريب إنما هو علي الذكر دون الأنثي ، وهو قول مالك والأوزاعي(٤) .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ، للإمام : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٩١/٤) تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة.

(٢)انظر : الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٠٩/١٣)

(٣) المغني ، لابن قدامة (١٢٨/١٠) أولي ١٤٠٥. الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٦٥/١٠) بهامش المغني.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤٨٠/٧) ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م بيروت . الذخيرة ، للإمام القرافي (٨٨/١٢). الفواكه الدواني (٢٠٥/٢) المعونة في مذهب عالم المدينة (٨١/٣)

خامسا : **الأدلة**.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه علي عدم وجوب تغريب الزاني البكر ذكرا كان أو أنثي بالكتاب والمعقول:

دليل الكتاب : قول الله تعالى :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(١)

والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، والثاني أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص؛.(٢)

دليل المعقول:

١- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قد منع من سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، فإن غربت مع غير ذي محرم أسقطتم الخبر ، وإن غربت مع ذي محرم أوجبتم التغريب على من ليس بزان.

---

(١) سورة النور، الاية : ٢]

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١١٢/١٥) ، اللباب في شرح الكتاب (٣٣١/٣)

٢- أن الزنا سبب وجب الحد فلم يجب به التغريب كالقذف وشرب الخمر.

٣- أنه زنا يوجب عقوبة فلم يجمع فيه بين حدين كزنا الثيب .

٤- ولأنه لو كان حدا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه ؛ وقد اختلفوا لما تقدم من قول علي ورجوع عمر فدل على أنه ليس بحد.(١)

٥- أن التغريب قد يكون فتحا لباب الزنا، وذلك لأن المرأة إذا تغربت ولا مادة لها فقد تتخذ الزنا مكسبة، وهذا أشنع وجوه الزنا.(٢)

٦- لأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعي ومن وافقه علي تغريب الزاني البكر مع الجلد ذكرا كان أو أنثي بالسنة وفعل الصحابة والمعقول :

دليل السنة : استدلوا من السنة بحديثين :

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٩١/٤)

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٣٣١/٣)

(٣) بدائع الصنائع (١١٢/١٥)

١- حديث عبادة بن الصامت أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال :" خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(١)

٢- روى أبو هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله: على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وجلد ابنه وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها)(٢)

وجه الدلالة : أنه ورد في الحديث "فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام"، وهذا يدل على ان هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم.(٣)

فعل الصحابة : روي أن أبا بكر رضي الله عنه جلد وغرب إلى فدك ، وجلد عمر وغرب إلى الشام ، وجلد عثمان وغرب إلى مصر ، وجلد

---

(١) مسند الشافعي ، للإمام : محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي (ص: ١٦٤) دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب الرجم علي الثيب ، (٣٩/٤) ، حديث رقم (١٤٢٣)

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٧/١٠)

علي وغرب من الكوفة إلى البصرة ، وليس لهم في الصحابة مخالف.(١)

دليل المعقول : استدلوا من المعقول بوجهين :

١- أن التغريب عقوبة تقدرت على الزاني شرعا ، فوجب أن يكون حدا كالجلد.

٢- أن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم، وأدنى وهو الجلد، فوجب أن يقترن بأدناها غيرهما، كالقتل يوجب أعلى وهو القود، وأدنى وهو الدية واقترن بها الكفارة (٢)

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية علي ما ذهبوا إليه من القول بوجوب التغريب علي الكر دون الأنثي بدليل المعقول: فقالوا: أن التغريب في الرجل عقوبة له ينقطع عن ولده وأهله وعن بلده ومعاشه وتلحقه الذلة بنفيه إلي غير بلده ، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلي المراعاة في الحفظ ومنع السفر ، والمرأة محتاجة إلي الصيانة والحفظ والمراعاة أكثر من حاجة الرجل ، ففي تغريبها تعريض لها للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة

(١) انظر : الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٠٩/١٣)
(٢) المرجع السابق (٤١٠/١٣)

مثل ما غربت لأجل مواقعتها له ، وذلك إغراء لا ردع وزجـــر ، فـــامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب علي المرأة.(١)

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٢/٣) بلغة الســـالك لأقـــرب المســـالك ، للشيخ أحمد الصاوي (٢٣٩/٤) ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شـــاهين ط. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م لبنان/ بيروت . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (٣٢٢/٤) ، تحقيق : محمد عليش ، ط. دار الفكر بيروت

سادسا : مناقشة الأدلة

ناقش المالكية والشافعية دليل الحنفية علي النحو التالي:

ناقشوا استدلالهم بالآية من وجهين : أحدهما : أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن ، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن .

والثاني : أن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخا ، ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب هاهنا نسخا : لأمرين :

أحدهما : أننا قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها ، فجعلوها تعزيرا وجعلناها حدا والثاني : أنها تكون نسخا إذا تأخرت ، والتغريب هاهنا تفسير لقوله : (أو يجعل الله لهن سبيلا)(١) ، فكان مقدما على قوله : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(٢) ، فخرج عن حكم النسخ.(٣). قال المالكية: زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا في مذهبنا(٤)

---

(١) سورة النساء ، الاية : ١٥

(٢) سورة النور ، الاية : ٢

(٣)انظر : الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٠٩/١٣)،

(٤) الذخيرة ، للقرافي (١١٢/١)

ثم إن هذه مسألة الزيادة غير المستقلة على النص ، كزيادة جزء أو شرط أو صفة ، فالجزء كركعة على ركعات الصلاة أو زيادة التغريب على الزنا ، والشرط كاشتراط الطهارة لصحة الطواف ، والصفة كإيجاب الزكاة في المعلوفة بعد القول بإيجابها في السائمة من الغنم .

=

مناقشة الحنفية دليل السنة للقائلين بوجوب التغريب مع الجلد :

ناقشوا دليل السنة من وجهين :

١ – أن الحديث الدال علي وجوب التغريب مع الجلد منسوخ ، قالوا: " لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخا ، اقتضى أن يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخا .

٢ – أن الحديث مؤول بكون التغريب سياسة وتعزير ، وليس حدا.

وناقشوا الاستدلال بفعل الصحابة : بأن الصحابة ورد عنهم أنهم رجعوا عن الحكم بالتغريب ، فقد روي أن عمر نفي رجلا فلحق بالروم، فقال عمر : لا أنفي بعده أحدا . وقال علي : كفى بالنفي فتنة .

فدل على أنهم غربوا تعزيرا ، والتعزير يجوز لهم تركه ، ولم يكن حدا محتوما ، ولو كان النفي حدا لم يجز تركه.(١)

اتفق العلماء على أن الزيادة إذا وردت مقارنة فإنها لا تكون نسخاً كورود عدم قبول شهادة من حد في قذف زيادة على الجلد ، واختلفوا في مجيء الزيادة متأخرة عن المزيد عليه. فانظر: المعتمد ١ / ٤٠٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٨ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٣٩٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٦١ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٠٦ .

(١) الاختيار لتعليل المختار ، (٩١/٤) اللباب في شرح الكتاب (٣٣١/٣) بدائع الصنائع (١١٢/١٥)

وقد أجاب القائلون بالتغريب عن مناقشة دليل السنة : بأن نسخ أحدهما (الجلد الواجب مع الرجم) لا يوجب نسخ الآخر (التغريب الواجب مع الجلد) : لأن النسخ يؤخذ من النص دون القياس.

كما أجابوا عن مناقشة دليل فعل الصحابة بقولهم : أما قول عمر: لا أنفي بعده أحدا ، فإنما كان ذلك منه في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم ، والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز تركه ، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه .

وأما قول علي : " كفى بالنفي فتنة " فيعني : عذابا ، كما قال الله تعالى : (يوم هم على النار يفتنون)(١) ، أي يعذبون .(٢)

وأجابوا عن أن إلزام تغريبها مع ذي محرم فيه عقوبة للمحرم بقولهم : وأما الجواب عن تغريبها مع ذي المحرم فمن وجهين : أحدهما :أنه لما لم يمنع ذلك من تغريبها تعزيرا لم يمنع من تغريبها حدا.

والثاني : أن المحرم شرط عندنا في مباح السفر دون واجبه ، كما قال {صلى الله عليه وسلم} : لا تصومن امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه محمولا على تطوع الصوم دون مفروضه ، وهذا واجب كالحج ، فلم يفتقر إلى ذي محرم .

وأما الجواب عن قياسهم على حد القذف ، وشرب الخمر فمن وجهين: أحدهما : أنه قياس يدفع النص ، فكان مطرحا .

---

(١) سورة الذاريات ، الاية : ١٣

(٢) انظر: : الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٠٩/١٣ ، ٤١٠)

والثاني : أنه لما لم يجز أن يغرب في غير الزنا تعزيرا ، وجاز في الزنا ، لم يمنع من وجوبه في الزنا حدا ، وإن لم يجب في غير الزنا .

وأما الجواب عن قياسهم على الثيب فمن وجهين : أحدهما : أن حد الثيب أغلظ العقوبات ، فسقط به ما دونه .

والثاني : أن الرجم فيه قد منع من حد يتعقبه ، والجلد لا يمنع.(١)

مناقشة الحنابلة للمالكية القائلين بالتفرقة بين الذكر والأنثى في التغريب :

قال الحنابلة : "وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس لان ماكان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود"(٢)

(١) المرجع السابق : (٤١٠/١٣ ، ٤١١)

(٢) الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٦٧/١٠)

سابعا : القول الراجح.

بعد ما تبين من خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة والرد علي المناقشة أري – والله أعلم – رجحان القول القائل أن التغريب عقوبة تعزيرية وفق ما تقتضيه السياسة الشرعية في التعامل أحوال الزناة ، ويمكن للقاض أن يحكم به مع الجلد عند اشتهاره بالزنا وتكرره منه ، خاصة أن النفي عقوبة وليس رحلة ترفيهية فهو سيحبس في البلد التي سينفي إليها ، عملا بمذهب المالكية والشافعية.

كما يمكنه – أي القاضي – عدم الحكم بالتغريب إذا لم يكن الزاني مشهور بالزنا ، عملا في ذلك بمذهب الحنفية ، كل ذلك في الزاني البكر الذكر.

أما الأنثي البكر فأري أن الراجح بالنسبة لها إذا زنت عدم التغريب لأن مفاسد التغريب بالنسبة لها سيكون أكثر من منافعه كما هو رأي المالكية.

المطلب الخامس: الإكراه علي الزنا

للإكراه علي الزنا صورتان، إحداهما: أن يكره الرجل علي الزنا. الثانية: أن تكره المرأة علي الزنا. وقد اختلف الفقهاء في الأحكام المترتبة علي كلتا الصورتين.

المسألة الأولي

اختلاف الفقهاء في سقوط الحد عن الرجل المكره علي الزنا

تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

أولا: بيان ما اتفقوا عليه.

١- اتفق الفقهاء علي حرمة إقدام الرجل علي الزنا بدعوي الإكراه وأنه إذا أقدم علي ذلك كان اثما ومرتكبا لأمر محرم، لأنه مدنس لفراش غيره.

٢- اتفق الفقهاء علي أنه إذا زني الرجل طائعا مختارا وجب عليه الحد، وذلك لتوافر ركن القصد في الجريمة.

٣- اتفقوا علي أنه إذا ثبت الزنا بالبينة ثم ادعي أنه أكره علي الزنا ولا بينة له علي الإكراه أنه عليه الحد ولا يقبل منه دعوي الإكراه.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه:

اختلفوا فيما إذا أكره الرجل علي الزنا ودلت البينة علي أنه أكره علي الزنا، هل يجب عليه الحد أم لا؟

ثالثا: سبب اختلافهم في هذه المسألة.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الحد علي الرجل المكره علي الزنا إلي أنه هل يتصور إكراه الرجل علي الزنا أم لا يتصور ذلك؟ فمن قال: إنه يتصور إكراه الرجل علي الزنا أسقط عنه الحد، ومن قال بعدم تصور إكراه الرجل علي الزنا أوجب عليه الحد.

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن من أكره علي الزنا فزني يجب عليه الحد، وهو قول زفر من الحنفية.(١) والمشهور من مذهب المالكية(٢) والشافعية في وجه(٣) والمذهب عند الحنابلة(٤)

القول الثاني: أن من أكره علي الزنا فزني لا يلزمه الحد وعليه التعزير فقط، سواء أكان الإكراه صادرا من السلطان أم من غيره، وهو

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (١١٧/٢)

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي (٢٣٦/٤)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٥١٥/١٣) – بيروت. تكملة المجموع: (١٣/٢٠)

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٤/١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٦٢/١٥)

قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد(١) والمذهب عند الشافعية(٢) والإمام أحمد في إحدي الروايتين عنه.(٣)

القول الثالث: التفرقة بين ما إذا كان الإكراه صادرا من السلطان أو من غيره، فإن كان صادرا من السلطان فلا حد علي المكره (بفتح الراء)

وإن كان صادرا من غيره وجب عليه الحد إذا كان الإكراه تاما(٤)، وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة.(٥)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٢، ١١٧)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٥١٥/١٣) تكملة المجموع (١٨/٢٠)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٤/١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٦٢/١٥)

(٤) الإكراه التام عند الحنفية: هو ما كان بالقتل وكان المكره –بكسر الراء– قادرا علي إنفاذ ما هدد به. والإكراه الناقص: هو ما كان دون القتل كالحبس والقيد والضرب غير المتلف. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣٢/١٦ وما بعدها)

(٥) المرجع السابق: (٣٠/١٦)

خامسا: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا علي ذلك بأدلة من المعقول، منها:

١- أن الإكراه لا يتصور في الزنا لأن الوطء لا يمكن إلا بالانتشار وهو لا يكون مع الخوف وإنما يكون مع اللذة وسكون النفس والاختيار له فكأنه زنى باختياره(١)

٢- أن فيه قتل النفس بالضياع ؛ لأنه يجيء منه ولد ليس له أب ؛ ولأن فيه إفساد الفراش.(٢)

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القئلون بعدم وجوب حد الزنا علي المكره بأدلة من السنة والقياس والاستحسان:

دليل السنة : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣)

وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (ادرءوا الحدود بالشبهات)(٤) والإكراه من أعظم الشبهات :

---

(١) تكملة المجموع: (١٨/٢٠) الشرح الكبير لابن قدامة: (١٨٥/١٠)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٢/٢١) الدر المختار (٤٢٩/٥)

(٣) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) حديث رقم (٢٠٤٥) ، : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

(٤) سبق تخريجه

دليل القياس: قياس إكراه الرجل علي إكراه المرأة بجامع أن كلا منهما شبهة يسقط بها الحد، فكما سقط الحد عن المرأة بشبهة الإكراه فليسقط الحد عن الرجل بشبهة الإكراه. وبالقياس علي سقوط حد الشرب والسرقة لشبهة الإكراه.(١)

دليل الاستحسان: قالوا لا يحد استحسانا، بل يغرم المهر ولو طائعة لانهما –أي الحد والمهر– لا يسقطان جميعا.(٢)

ووجه الاستحسان أن في هذه الحالة لا يحل له الإقدام على قتل المسلم ، فهو أقدم على الزنا دفعا للقتل عن غيره ، ولو أقدم على الزنا دفعا للقتل عن نفسه بأن أكره عليه بعينه سقط عنه الحد ولزمه المهر ، فهذا مثله.(٣)

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية – لأبي حنيفة– علي عدم وجوب الحد بالإكراه الصادر من السلطان ووجوبه إذا كان الإكراه صادرا من غير السلطان بدليل المعقول، فقالوا:" أن المكره يلحقه الغوث إذا كان الإكراه من غير السلطان ، ولا يجد غوثا إذا كان الإكراه منه(٤)

ودليلهم علي وجوب الحد في الزنا بالإكراه الناقص قالوا:" إن كان الإكراه على الزنا بحبس ، ففعل ذلك كان عليه الحد ؛ لأن تمكن الشبهة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٥/١٣)
(٢) انظر: الدر المختار (٤٢٩/٥)
(٣) انظر المبسوط، للسرخسي (٤٤١/٢٧)
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢/١٦)

باعتبار الإلجاء ، وبسبب الإكراه بالحبس لا يتحقق الإلجاء فوجوده وعدمه في حق الحكم سواء"(١)

سادسا: مناقشة الأدلة.

أ- مناقشة أدلة القائلين بوجوب الحد علي الرجل إذا أكره علي الزنا:

نوقش دليل المعقول -الذي استدلوا به- من قبل المخالفين بقولهم:

"فأما الجواب عن الاستدلال بحدوث الانتشار عن الشهوة فهو أن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها ، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لدين أو تقية ، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة ، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة".(٢)

ب- مناقشة دليل القائلين بالتفرقة بين إكراه السلطان وإكراه غيره في وجوب الحد علي المكره:

نوقش استدلالهم من قبل المخالفين بالاتي::

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بخلو الدار من الإمام لخروجه بالفسق من الإمامة فمن وجهين :

أحدهما : أنه قد يكون السلطان المكره غير إمام ، فلا تخلو الدار من إمام ، وأنت تسوي بين الأمرين فلم يصح التعليل .

---

(١) المبسوط: (٣٢٣/٢٧)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٥/١٣)

والثاني : أن خلو الدار من إمام لا يوجب إسقاط الحدود ، كما لم يوجب استباحة أسبابها ، وكذلك دار الحرب(١)

سابعا: الرأي الراجح.

تبين من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة استدلالهم بها أن الرأي الراجح فيمن زنا من الرجال مكرها وثبت لدي القاضي إكراهه علي الزنا – شريطة أن يكون إكراهه علي قتل نفسه أو علي قتل غيره لا أقل من ذلك – أنه وإن كان يحرم عليه الإقدام علي الزنا والحالة هذه إلا أنه يسقط عنه الحد الشرعي الذي يستحقه، ويعاقبه الإمام بعقوبة تعزيرية تكون رادعة لمثله عن الإقدام علي الزنا بدعوي الإكراه، وذلك تحقيقا لمقصد حفظ العرض الذي دعا إليه الشارع وحض عليه من ناحية، ومن ناحية أخري أن الحدود الشرعية لا تثبت بالظنيات بل لا بد من دليل قطعي علي وجوبه في حق من يتصف بالزنا وهما الوسيلتان المتفق عليهما: الإقرار أو البينة. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق (٥١٦/١٣)

المسألة الثانية

إكراه المرأة علي الزنا (جريمة الاغتصاب)

من المصطلحات الحديثة التي تداولتها وسائل الإعلام في الدلالة علي العنف المستخدم ضد المرأة في إكراهها علي الزنا مصطلح (الاغتصاب)، فلا بد أولا من بيان مفهوم ذلك المصطلح ومن ثم بيان الأحكام المترتبة عليه.

أولا: تعريف الاغتصاب.

الاغتصاب في اللغة: افتعال ، مشتق من الفعل(غصب) والغصب أخذ الشيء ظلما، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد. والاغتصاب مثله، والشئ غصب ومغصوب.(١)

و من هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها واغتصبها نفسها كذلك وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال (اغْتُصِبَتِ) المرأة نفسها وربما قيل على نفسها يضمن الفعل معنى غلبت.(٢) ومنه الحديث [أنه غَصَبها نَفْسَها](٣) أراد أنَّه وَاقَعَها كُرْهاً فاسْتعاره للجِماع.(٤)

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية للإمام: إسماعيل بن حماد الجوهري (١٩٤/١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م

(٢)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٢)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، (٦٨٦/٣) المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

(٤) المرجع السابق ، (٦٨٦/٣)

وهذا المعني الأخير هو الذي شاع استعماله عرفا، حتي صار إكراه المرأة الأجنبية علي الجماع يسمي اغتصابا.

ولم يقتصر لفظ الاغتصاب في الدلالة العرفية علي إكراه المرأة علي الزنا بل تجاوزه ليشمل إكراه الأطفال الذكور والبالغين علي ممارسة اللواط، فصار لفظ الاغتصاب معبأ بالدلالة علي الإكراه علي الزنا واللواط.

ثانيا: حكم الاغتصاب

الاغتصاب إكراه على الزنا ، والزنا حرام من المحرمات الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)(١) وفي الزنا من الشرور والمفاسد الشيء الكثير، قال الإمام: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي في كتابه (غذاء الألباب في شرح منظومة الاداب):" والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع ، وفساد المروءة وقلة الغيرة ، فلا تجد زانيا معه ورع ، ولا وفاء بعهد ، ولا صدق في حديث ، ولا محافظة على صديق ، ولا غيرة تامة على أهله ، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته ، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله ، ولو تعرض رجل

(١) (الفرقان ٦٨ – ٧٠).

إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة . "(١) ويزيد الاغتصاب أنّه إكراهٌ على ممارسة الزِّنا فهو أشد حرمةً من مجرد الزنا.

اختلاف الفقهاء في الأثر المترتب علي الاغتصاب

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة.

١ – اتفق الفقها علي أنه يجب عليها أن تقاومه ما استطاعت إلي ذلك سبيلا ويحرم عليها مطاوعته، لأنها إن طاوعته صارت بالمطاوعة بغيا. حتي قال ابن حزم –رحمه الله–: " فإن أكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها، وإلا فهو زنى منها إن أمكنته من نفسها – وهو أجنبي – كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبي"(٢) وذلك لما أخرجه الترمذي – وغيره – في سننه بسنده عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » "(٣) وجاء في شرحه (قوله : " ومن قتل دون أهله فهو شهيد " أي في الدفع عن بضع – أي عرض – حليلته أو قريبته)(٤)

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الاداب للإمام: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(٨/٤) ط. دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) المحلي بالاثار، لابن حزم: (٢١٨/١٠)

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، (٣٠/٤) حديث رقم (١٤٢١)

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للصنعاني (١١٦/٦)

وإذا كان للرجل أن يدفع عن زوجته الزنى ويقاتل من يريد الزنا بها ولو أدى إلى قتله – أي قتل المدافع – ، فمن باب أولى أن تدفع المرأة هي عن نفسها ولا تستسلم إلى هذا المعتدي الظالم الذي يرد هتك عرضها حتى ولو قتلت ؛ لأنها إذا قتلت كانت شهيدة كما يكون زوجها شهيدا إذا قتل دفاعا عن عرضها، والشهادة درجة عالية لا تنال إلا بموت في سبيل طاعة الله ، وفي سبيل ما يحبه ، مما يدل على أن الله تعالى يحب مثل هذا الدفاع : دفاع الرجل عن عرض زوجته ودفاع المرأة عن نفسها.

٢– اتفقوا – أيضا– علي أنها إن طاوعته علي الزنا عليها الحد مثله ولا مهر لها.

٣– اتفقوا كذلك علي أنه إن ثبت عليه أنه أكرهها علي الزنا حتي تمكن منها أن عليه الحد للزنا والتعزير لإكراهها علي الزنا.(١)

(١) جاء في تكملة المجموع: (٧٤/١٩) " فإن أكرهها على الزنا وجب عليه حكومه " وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير "رواية عن أحمد في الاجنبية إذا أكرهها على الزنا فعليه المهر وارش البكارة" (٩٨/٨) وكل من الحكومة والأرش عقوبة مالية مقابل تعديه عليها بغير حق.

بل زاد الحنابلة: "وإن أكرهها على الزنا فحملت وماتت في الولادة فحكمه كخطأ تحمله عاقلة إن ثبت ببينة ؛ لأنه لا يقتل غالبا ، أما إن ثبت باعترافه فتكون الدية عليه في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف" انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٣٤/١٧)

٤- اتفقوا علي أن الحد يسقط عن المرأة إذا أكرهت علي الزنا إكراها ملجئا(١) لا فرق في ذلك بين الإكراه التام والناقص.(٢) فلا حد عليها حينئذ ولا تعزير.

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة:

دليل الكتاب: قوله – تعالى- : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)(٣) وقال – تعالي -:{ ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم }(٤)

دليل السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٥). وقد روي أن امرأةً استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد(٦).

فعل الصحابة: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأةً استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك

---

(١) الإكراه الملجئ: هو الذي يكون فيه المكره – بكسر الراء- قادرا علي إيقاع ما هدد به، كما لو أضجعت المرأة وفعل بها الزنا قهراً . لأنها والحال ما ذكر غير مكلّفة ولا إرادة لها

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٦١/١) ، الحاوي الكبير للماوردي (٥١٢/١٣)

(٣) سورة الأنعام : من الآية : ١١٩.

(٤) سورة النور ، من الاية : ٣٣.

(٥) سبق تخريجه

(٦) سنن ابن ماجه ، المؤلف : (٨٦٦/٢) حديث رقم (٢٥٩٨)

إلى عمر فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال إنها مضطرة ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها.(١)

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه :

اختلفوا في وجوب الصداق لها بهذا الإكراه علي الزنا، هل يجب لها عليه أم لا؟.

ثالثا: سبب الاختلاف في هذه المسألة.

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلي أنه: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال عوض عن البضع أوجبه في البضع في الحلية والحرمية، ومن قال إنه نحلة خص الله به الازواج لم يوجبه.(٢)

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال

القول الأول: أنه يجب لها عليه مهر المثل، وهو قول المالكية(٣) والشافعية(٤) وبه قال الليث.(٥) وظاهر المذهب عند الحنابلة.(٦)

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/١٥٤)

(٢) بداية المجتهد: (٢/٣٦١)

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٦٤)

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٩/٧٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٥١٢)

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٦٤)

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٩٨) دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي الحنبلي (١/٢٤٩) ط.دار طيبة للطباعة والنشر- الرياض، ط. أولي ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

القول الثاني: أنه لا يجب لها المهر عليه فيما لو زني بها مكرهة، وهو قول أبي حنيفة.؟(١) والثوري وابن شبرمة.(٢) وإحدي الروايات عن أحمد واختارها تقي الدين ابن قدامة.(٣)

القول الثالث: أن المكرهة علي الزنا إن كانت بكرا فلها المهر، وإن كانت ثيبا فلا مهر لها، وهو قول أحمد في رواية.(٤)

خامسا: **الأدلة**.

أ- دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول علي وجوب المهر لها عليه فيما لو أكرهها علي الزنا بدليلي السنة والمعقول:

دليل السنة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)(٥)

وجه الدلالة: أن هذا المكره المغتصب مستحل لفرجها ، فوجب أن يلزمه مهرها.(٦) ، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل(٧)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٦٧/١٠)
(٢)بداية المجتهد (٢٦٤/٢)
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٠٦/٨)
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٩٨/٨) المغني لابن قدامة (٩٨/٨)
(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٥١٢/١٣)
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٢/١٣)
(٧) الشرح الكبير لابن قدامة: (٩٨/٨)

لما أخرجه الترمذي في سننه بسنده عن صهيب قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : [ما آمن بالقرآن من استحل محارمه](١)

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين، هما:

١ – لأنه وطء سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبه والواطئ من أهل الضمان في حقها فوجب عليه المهر كما لو وطئها في نكاح فاسد.(٢)

٢ – ولأنه استوفى ما يجب بدله بالشبهة وفي العقد الفاسد فوجب بالتعدي كاتلاف المال وأكل طعام الغير(٣)

ب-أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو حنيفة علي عدم وجوب المهر لها عليه بدليلي السنة والمعقول.

دليل السنة: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)(٤)

---

(١) قال عنه الترمذي : ليس إسناده بالقوي. انظر : سنن الترمذي ، حديث رقم (٢٩١٨) (١٨٠/٥)

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي (٤٧٢/٢)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٩٨/٨) المغني لابن قدامة (٩٨/٨)

(٤) الجامع الصحيح المختصر ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، حديث رقم (٢١٢٢) (٧٧٩/٢)

وجه الدلالة: أن البغي – بسكون الغين– هو الزنا، وما فعله هذا المغتصب زنا، فيكون منهيا عن المهر فيه.(١)

دليل المعقول: من وجهين:

١– ولأنه وطء وجب به الحد على الواطئ ، فوجب أن يسقط عنه المهر كالمطاوعة .

٢– ولأن الحد يجب مع انتفاء الشبهة ، والمهر يجب مع وجود الشبهة ، فامتنع اجتماعهما(٢)

ج- دليل أصحاب القول الثالث:

لم أقف للحنابلة علي دليل لهذه الرواية عن الإمام أحمد التي جعل فيها المهر للبكر المكرهة علي الزنا دون الثيب، ولعلهم جعلوا للبكر المهر مقابل دخوله المحرم بها وما استحله من فضه لغشاء البكارة بالزنا، ولما كانت الثيب قد استحقت المهر قبل ذلك بالدخول لم يوجبوه لها مرة أخري.

سادسا: الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أري أن الرأي الراجح فيها هو القول بوجوب المهر لها عليه بكرا كانت أو ثيبا وذلك تغليظا عليه وأري أن هذه تعد من المسائل التي قد يجمع الله فيها علي العبد مصيبتين فأكثر، مصيبة الحد ومصيبة غرم المهر لها ومصيبة

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

(٢) الحاوي (٥١٢/١٣)

التعزير علي إفزاعه وإكراهه لها خاصة في ظل جرائم اختطاف الأطفال والنساء واغتصابهن تلك الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي.. وكون أن يجمع الله علي العبد مصيبتين لها نظائر في الفقه الإسلامي كقول بعض المالكية فيمن طلق زوجته وهو سكران، أنه يقع طلاقه ويلزمه الحد تغليظا عليه.

الاعتداء المنظم علي الأعراض

يعني بالاعتداء المنظم علي الأعراض تلك الجرائم التي تقع علي الأعراض من قبل العصابات المنظمة التي تختطف النساء، أو تستدرج الأطفال والقاصرين لفعل الفواحش تحت وطأة السلاح.

فمن الجرائم التي لا يمكن إغفالها الاعتداء على الأعراض في الجرائم المنظمة، والعصابات التي تتخصص بإشهار السلاح في الاعتداء على الأعراض داخل المدن، أو الاعتداء على العرض خارج المدن، أو الاعتداء على العرض داخل المدن استدراجاً إلى خارج المدن تحت وطأة السلاح.

عقوبة هذا النوع من الجرائم:

هذا النوع من جرائم الاعتداء علي الأعراض قد تختلف أنظار أهل الشريعة في تكييفه الفقهي.

النظر الأول : قد ينظر البعض إلي هذا النوع من الجرائم علي أنه جريمة زنا عادية استوجبت حدا علي الزاني وحده دون غيره ممن خطط لاختطاف فريسته والإتيان له بها من أفراد تلك العصابة.

فمن بين العصابة من هو المخطط والممول والمنفذ ثم الفاعل لجريمة الزنا أو اللواط، فصاحب هذه النظرة الفقهية من الفقهاء إنما ينظر إلي المشهد الأخير فقط وهو من زني بها فيوقع عليه العقوبة المقدرة في كتاب الله –مع أن باقي أفراد العصابة شركاء له في الجرم– هذا إذا ثبت عليه أصلا أنه هو الزاني!!!.

هذه النظرة الفقهية – في واقع الأمر – تغفل مقصدا مهما من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأمن النفسي والاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع وإن كان علماؤنا المتقدمون لم ينصوا صراحة علي هذا المقصد لكنه مستفاد من استقراء جملة نصوص الشريعة وكلياتها التي منها (لا ضر ولا ضرار) و (الضرر يزال)

النظر الثاني : نظر إلي أفراد العصابة مجتمعين ، وأن كل فعل من أفعالهم الإجرامية منسوب إلي جميعهم بعد أن يثبت أن جميعهم مشتركون في جرائم التعدي علي الأعراض.

التكييف الفقهي لجرائم الأعراض التي ترتكبها العصابات المنظمة وفق هذا النظر

يكيف هذا النوع من الجرائم علي أنه جرائم حرابة ، لأن فيها نوع إفساد في الأرض بل إن إفساد الأعراض أشد جرما من إفساد إتلاف الأموال.

قال- تعالي -: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم)([1])

يقول الشيخ الشنقيطي : " إذا كانت هناك عصابة أو جماعة تحت وطأة السلاح اعتدوا على العرض، فهذا على مراتب: اعتداء يبلغ الغاية القصوى ويستدرج المرأة ويقتلها مثلما يقع في بعض العصابات، يفعلون الفاحشة ثم يقتلون المرأة، فلا مانع أن يجمع الإمام والقاضي لهؤلاء بين القتل والصلب، ولا يختص القتل والصلب بالقتل وأخذ المال، فلو أنهم اعتدوا على عرض من أعراض المسلمين في الأسفار، فأوقفوا السيارات في طرقها، وأنزلوا النساء منها، وفعل بعضهم الفاحشة والعياذ بالله وقتل، فإنهم يقتلون ويصلبون كما جمعنا بين الاعتداء بالقتل وأخذ الأموال بين القتل والصلب، فالعرض أولى وأشد وأعظم حرمة عند الله

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٣٣

ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وهذا هو مقصود شرع الله، أي: أن ينزجر الناس عن حدود الله ومحارمه، والعرض أشد حرمة من المال،

فإذاً نقول: إذا أنزلوا وقتلوا قتلوا وصلبوا. فلو أنهم أنزلوا النساء واعتدوا بالزنا، ورأى الإمام أن هذه حادثة سابقة، وأنه يُخشى إن فتح الباب، أو أنه لو أقام عليهم الحد أن هذا لا يردعهم؛ خاصة إذا كانوا غير محصنين، فحينئذٍ إذا رأى أن المصلحة في قتلهم فله قتلهم. كذلك لو أنهم أنزلوا النساء فكشفوا ستر المرأة، واستهزءوا بها، فهذا اعتداء على العرض، لكنه دون الاعتداء الأول، وكذلك لو أنهم تكلموا. فهناك أذية باليد كأن يمد يده على غطاء المرأة، وهنا أذية باللسان كأن يتكلم بكلام فحشٍ وبذاءة ونحوها من الأذية، فهذه أخف عقوبة، فينظر القاضي والوالي ما هو الأصلح في زجر هؤلاء وعقوبتهم بفعلهم. فالشاهد من هذا أنه يدرج في مسألة الاعتداء في الحرابة الاعتداء على الأعراض، ويستوي في ذلك أن يحصل غاية الاعتداء بالقتل وفعل الجرائم، أو يكون بدون ذلك من الأذية، كما يحدث في مضايقات النساء ونحوه، فإنها إذا كانت تحت وطأة السلاح والتخويف والتهديد فهي في حكم الحرابة.([1])

([1]) شرح زاد المستقنع ، للشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، والكتاب موجود علي موقع المكتبة الشاملة علي الانترنت ، رابط الكتاب علي المكتبة الشاملة : http://shamela.ws/index.php/book/٧٦٩٦ [الكتاب علي الشاملة مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا] رقم الدرس : (٣٩٠) ص: ١٣

المطلب السادس : الزنا بالمحارم وعقوبته

التعريف بالمحارم :

محارم الرجل من النساء : هن اللاتي يحرم عليه الزواج بواحدة منهن تحريما مؤبدا، وعددهن تفصيلا ثماني عشرة امرأة ، سبع من النسب : وهن أمه وأخته وبنته وعمته وخالته ، وبنت أخيه وبنت أخته.

وسبع من الرضاع : وهن أمه من الرضاع وأخته التي رضعت من الثدي الي رضع هو منه ، وبنته التي رضعت لبنا هو سبب فيه ، وعمته من الرضاع وهي أخت زوج من أرضعته ، وخالته من الرضاع وهي أخت من أرضعته ، وبنت أخيه من الرضاع ، وبنت أخته من الرضاع.

وأربع من المصاهرة : وهن أم زوجته ، وبنت زوجته ، وزوجة أبيه ، وزوجة ابنه.

الدليل علي تحريم نكاح من ذكرن من جهة النسب قوله – تعالي –: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)([1])

والدليل علي تحريم نكاح من ذكرن من جهة الرضاع قوله– تعالي–: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)([2])

---

(١) سورة النساء ، من الاية : ٢٣.

([2]) سورة النساء ، من الاية : ٢٣.

فالاية ذكرت اثنتين من المحرمات بسبب الرضاع ، وباقي السبعة يستدل علي تحريمهن بعموم قوله – صلي الله عليه وسلم –: فيما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم في بنت حمزة (لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة)([1])

والدليل علي تحريم من ذكرن من جهة المصاهرة قوله – تعالي – في زوجة الأب : (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)([2]) وقال –سبحانه – في شأن أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن : (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)([3])

الأحكام الشرعية الخاصة بالمحارم :

تتمثل الأحكام الشرعية الخاصة بالمحارم فيما يلي :

١ – حرمة الزواج بأي منهن علي التأبيد.

٢ – جواز الاختلاط بين المحارم نظرا لمشقة الاحتراز منه.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرضاع ، باب الشهادة علي الأنساب والرضاع ، حديث رقم (٢٥٠٢) (٩٣٥/٢)

(٢) سورة النساء ، من الاية : ٢٢.

(٣) سورة النساء ، من الاية : ٢٣.

٣- جواز الخلوة بالمحارم نظرا لمشقة الاحتراز منها كذلك. قال – تعالي –: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)([1])

٤- مشروعية تخففها من حجابها مع محارمها من الرجال وإظهار ما يظهر منها غالبا في بيتها كشعرها وذراعيها وساقيها علي حسب العادة دون مبالغة في ذلك ، ومن ثم عدم المؤاخذة ورفع الحرج عما يراه وتقع عليه عينه مما يظهر منها دون تعمد النظر إليها بقصد التلذذ والشهوة. قال – تعالي –: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)([2])

٥- شاءت حكمة الله – تعالي – أن ينفر أصحاب الطباع السليمة والفطرة السوية من الميل الجنسي إلي ذوات المحارم بحكم ما ركبه الله فيهم من تلك النفرة الطبيعية ، وحتي يغلق عليهم هذا الباب – باب الرغبة الجنسية إلي المحارم – تماما شرع لهم الأستئذان علي المحارم ، وعدم الهجوم عليهن بالدخول ومفاجأتهن به ، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله رجل فقال يا رسول الله ! أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة البقرة ، من الاية : ٢٨٦.

(٢) سورة الحج ، من الاية : ٧٨.

و سلم استأذن عليها أتحب أن تراهـا عريانـة قـال لا قـال فاسـتأذن عليها)([1])

قال المالكية : "ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه وكل مـن لا يحل له النظر إلى عورته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسـلم للـذي سأله عن الاستئذان على أمه أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاسـتأذن عليها ومعناه – والله أعلم – أنه إذا لم يستأذن عليها فقد يفجؤها فيراها عريانة"([2])

(١) قال ابن عبد البر:" لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسندا بوجه من الوجوه وهو من صحاح المراسيل" انظر : الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٧٣/٨)

(٢) انظر : المنتقي شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي (٤٠١/٤)

اختلاف الفقهاء في نوع عقوبة واطئ المحارم

وطء المحارم له صورتان :

الأولي : أن يطأ إحدي محارمه – كأمه أو أخته أو بنته – بشبهة عقد نكاح ، بأن يعقد عليها ويطأها.

الثانية : أن يطأها من غير شبهة عقد نكاح وطء زنا محض.

قال بعض أهل العلم : أعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم ، كالزنا بالأم والأخت وامرأة الأب.([1])

تحرير محل لنزاع في عقوبة واطئ محارمه :

أولا : بيان ما اتفق عليه الفقهاء :

اتفق الفقهاء علي أن من وطئ إحدي محارمه فقد استحق العقوبة سواء وطئها بشبهة عقد أو كان وطئا حراما محضا من لا شبهة له فيه.

ثانيا : بيان ما اختلفوا فيه :

اختلفوا في صفة هذه العقوبة التي يستحقها من وطئ إحدي محارمه ، هل هي الحد ، أم القتل ، أم التعزير؟

([1]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف : محمود الألوسي أبو الفضل ، (٦٧/١٥) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الكبائر ، للإمام : محمد بن عثمان الذهبي (ص: ٥٠) ، الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت.

ثالثا : سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة راجع إلي ما ظاهره التعارض بين عموم النصوص القطعية الثبوت الواردة في حد من زنا بأجنبية أو بذات محرم ، وبين النصوص والاثار التي يدل ظاهرها علي أن حد من زني بذات محرم القتل ، وهل يصدق وصف الزنا علي من وطئ إحدي محارمه بشبهة عقد أو لا؟.

رابعا : أقوال الفقهاء في تلك المسألة :

للفقهاء فيها قولان :

القول الأول : أن من وطئ إحدي محارمه فحده حد الزنا ، سواء وطئها بشبهة عقد أو كان وطأ حراما محضا لا شبهة له فيه ، فإن كان واطئ محارمه محصنا فعليه الرجم ، وإن كان غير محصن فعليه الجلد مائة ، وهوقول مالك ([1]) وأحمد في إحدي الروايتين عنه.([2])

القول الثاني : أن عقوبته القتل محصنا كان أو غير محصن ، وبهذا قال جابر بن زيد واسحاق وابو أيوب وابن أبي خيثمة، وروى اسماعيل بن سعيد عن احمد في رجل تزوج امرأة ابيه فقال يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال([3])

القول الثالث : أنه يحد للزنا ، ويعزر لقطع رحمه ، وهو قول الشافعية.([4])

---

(١) المدونة الكبرى ، للإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) (٤٨٣/٤) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ، (١٨٧/١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٨٤/٤) المغني لا بن قدامة (١٤٨/١٠)

([3]) الشرح الكبير لابن قدامة ، (١٨٧/١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (٨٤/٤) المغني ، لابن قدامة (١٤٨/١٠)

(٤) قال الماوردي : " وأما العقد على ذوات المحارم كالأمهات ، والأخوات ، والخالات ، والعمات من نسب أو رضاع ، فلا يكون من شبهة العقود ، ويكون =

القول الرابع : التفرقة بين ما إذا نكح أمه أو أخته أو بنته بشبهة عقد ، أو من غير شبهة عقد ، فإن نكحها بشبهة عقد سقط عنه الحد ، وإن نكحها بغير عقد فهو زنا يوجب الحد. وهو قول الحنفية.([1])

خامسا : **الأدلة**.

أدلة أصحاب القول الأول : **استدلوا بالكتاب والسنة** ،

دليل الكتاب :**استدلوا بعموم** قوله – تعالي – : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)([2])

دليل السنة : استدلوا بعموم قوله – صلي الله عليه وسلم – : فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)([3])

الواطئ فيه زانيا يجب عليه الحد" انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٦٤/١٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة علي شرح المحلي علي المنهاج (٣٠١/٤) دار الفكر،

([1]) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، (١٦٨/٩)

([2]) سورة النور ، الاية :٢.

([3]) صحيح البخاري ، كتاب القصاص ، باب قول الله – تعالي – : (أن النفس بالنفس...) حديث رقم : (٦٤٨٤) (٢٥٢١/٦) وصحيح مسلم ، كتاب القصاص ، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم (١٦٧٦) (١٣٠٢/٣)

وجه الدلالة في الاية والحديث : أن لفظ الزاني في كل من الاية والحديث لفظ مفرد معرف بأل التي تفيد الاستغراق فيفيد العموم ، فيشمل من زني بأجنبية ومن زني بإحدي محارمه ، وسواء كان زناه بإحدي محارمه بشبهة عقد لا أثر لها في درء الحد عنه ، أو كان زنا محضا لا شبهة له فيه.

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل القائلون بأن حد من زني بذات محرم القتل ، بالسنة والأثر.

دليل السنة :

١- روي الطبراني بسنده عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال لقد لقيت عمي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل أعرس(١) بامرأة أبيه فأمرني أن أقتله وآخذ ماله (٢)

---

(١)أعْرَس الرجُل : إذا دَخَل بامْرَأتِهِ عند بِنائِها، وأرادَ به ها هنا الوَطْءَ، فسمَّاه إعْراساً لأنّه من توابع الإعْرَاسِ، ولا يقال فيه عَرَّس

(٢) المعجم الأوسط ، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٧٢/٦) ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : حديث حسن.

٢- روي ابن ماجة بسنده عن ابن عباس قال:قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)([١])

دليل الأثر : "روي أنه رفع الى الحجاج أن رجلا اغتصب أخته على نفسها فقال أحبسوه واسألوا من ها هنا من أصحاب رسول الله فسألوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله يقول من تخطي حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"([٢])

دليل القياس : قياس الزنا بذات محرم علي اللواط بجامع أن كلا منهما وطء من لا يباح وطؤه بحال ، ووطء من لايباح له وطؤه فحد واطئه القتل.

(١) سنن ابن ماجه ، (٨٥٦/٢)

(٢) المغني لابن قدامة ، (١٤٨/١٠)

دليل القول الثالث :

الدليل علي وجوب الحد : قول الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة)([1])

والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا لقوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)([2])

ومن القياس : أنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه ، فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه موجبا للحد ، إذا لم يصادف ملكا قياسا عليه إذا تجرد عن عقد .([3])

الدليل علي وجوب التعزير : حديث ابن ماجة السابق ذكره : (من وقع علي ذات محرم فاقتلوه)

وحديث البراء بن عازب السابق ذكره ، وفيه : (بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فأمرني أن أقتله وآخذ ماله)

وجه الدلالة : أن هذا محمول على مواقعتها بالنكاح : لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحارم وغيرها .([4])

([1]) سورة النساء : من الاية : ٢٢ .

([2]) سورة النساء : من الاية : ١٥.

([3]) الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٦٦/١٣)

([4]) الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٦٦/١٣)

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل الحنفية علي ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الحد علي من وطئ محرمه بعقد نكاح بأدلة من المعقول ، منها :

١- أنه وطء عن عقد فاسد ، فوجب أن يسقط فيه الحد قياسا على سائر المناكح الفاسدة .

٢- ولأنه وطء لا يحد به الكافر ، فوجب أن لا يحد به المسلم كالنكاح بغير ولي .

٣- ولأن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجر عليه حكم الزنا : لأن الحكم تابع للاسم .

٤- وبأن اسم الزنا غير منطلق عليه : أن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم ، ولا يجري عليهم اسم الزنا ولا حكمه .([1])

([1]) جاء في الدر المختار وحاشيته : "تزوج بمحرمه أو منكوحة الغير أو معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر، وإن ظانا الحرمة فكذلك" الدر المختار (١٨٨/٤)

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الحنفية :

ناقش الحنابلة أدلة الحنفية القائلين بأن العقد علي ذات المحرم شبهة تسقط الحد عن واطئها بأن هذا الوطء هو وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد ههنا باطل محرم وفعله جناية تقتضي العقوبة انضمت الى الزنا فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها ثم يبطل بالاستيلاء عليها فان الاستيلاء سبب للملك في المباحات وليس بشبهة.([1])

([1]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة (١٠/١٤٨)

الرأي الراجح

بعد ما سبق من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعض الأدلة يمكن القول بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول القئل بالجمع بين الحد والتعزير وهو ما قال به الشافعية ، وذلك لأنه قول يوفق بين الأدلة ويجمع بينها ، كما أنه قول يناسب الجرم المرتكب وهو الزنا بالمحارم ، فهو وإن كان أحد أفراد الزنا الموجب للحد ، إلا أنه زنا أعظم جرما ، لأنه خان الأمانة التي ائتمن عليها وهي مشروعية الدخول علي المحارم والخلوة بهن رفعا للحرج عنه ولعدم التضييق عليه ، وانتهك حرمة المحرم وعرضها ، وهو المأمور بالمحافظة علي أعراض محارمه ، فمن المناسب له ولأمقاله أن يعاقب عقوبة مغلظة وهي الحد للزنا ، والتعزير بالمال مثلا ، كما جاء في بعض الروايات من أجل انتهاكه لعرض محرمه الذي لا يتصور أن ينتهك هذا العرض من قبله. والله أعلم.

المبحث الثاني

جريمة القذف

المطلب الأول:

التعريف بالقذف وحكمه وألفاظه

التعريف بالقذف

القذف في اللغة: الرَّمْيُ بالسَّهْم والحَصى والكلام ، والقَذيفة شيء يُرْمى به والقَذْفُ الرَّمْيُ بقُوَّة ، ويقال : بينهم قِذِّيفى أي سِبابٌ ورَمْيٌ (١)

القذف اصطلاحا:

١ – القذف عند الحنفية: عرفه صاحب العناية بقوله: "نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة"(٢) وزاد ابن عابدين في حاشيته: "على سبيل التعيير والشتم" حتى يخرج عن التعريف شهادة الزنا.(٣) فيكون تعريف القذف عندهم: نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة على سبيل التعيير والشتم.

---

(١) لسان العرب ، (٢٧٦/٩)

(٢) انظر العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٨٩/٥

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٠٩/٤

٢- القذف عند المالكية: "رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد، أو بزنا لذي آلة بما يدل عرفا"(١)

٣- القذف عند الشافعية: "الرمي بالزنا في معرض التعيير"(٢)

٤- القذف عند الحنابلة: "الرمي بالزنا أو لواط أو شهادة بما ذكر عليه ولم تكمل البينة"(٣)

مقارنة بين هذه التعريفات:

من يدقق النظر في تلك التعريفات يمكن ملاحظة ما يلي

١- بالنظر في تعريف الحنفية نجد أنهم عبروا عن المقذوف ب"المحصن" وأرادوا به الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا، وليس المراد به "المتزوج"، يؤكد ذلك قولهم: "فينقص عن إحصان الرجم بشيئين النكاح والدخول"(٤) ومعنى هذا أنه يحد القاذف -بشروطه- لحق المقذوف إذا توافرت شروطه سواء أكان المقذوف متزوجا أم غير متزوج، وهو ما تدل عليه عبارة المالكية صراحة، حيث إنهم عبروا عن المقذوف بقولهم في التعريف "حرا مسلما".

٢- اتفق الفقهاء في تعريفاتهم للقذف أن القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا، فلو رمى القاذف المقذوف بسائر المعاصي غير الزنا لا

---

(١) أسهل المدارك ١٧٢/٣ الشرح الكبير للدردير ٥٠٢/٤ شرح الخرشي٢٩٨/٨ مواهب الجليل ٢٩٨/٦ الشرح الصغير للدردير ١٢٢،١٢٣/٥

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش البيجرمي ١٥١/٤ قليوبي وعميرة ١٨٥/٤

(٣) كشاف القناع ١٠٤/٦

(٤)رد المحتار على الدر المختار ٢١٢/٤

يجب على القاذف الحد بل التعزير.ويستدل على ذلك بإشارة النص القرآني على أن المراد بالقذف الموجب للحد الرمي بالزنا –وليس ما دونه– اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليه بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به، ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا، قال –تعالى–: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...)(١) وهو الذي عبَر عنه الحنفية في معرض تعريفهم للقذف بقولهم:"إذا قذف الرجل أو المرأة رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا، أي الخالي عن الشبهة الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود أو أقرَ به المقذوف لزمه حد الزنا...)٢

٣- اتفق الفقهاء من خلال تعريفاتهم للقذف أن نفي النسب يعد قذفا يحد به القاذف، وهو ما صرح به المالكية في تعريفهم، وعبَر عنه الحنفية بقولهم: "أو دلالة" أي نسبة المحصن إلى الزنا بطريق الدلالة الإلتزامية، لأن نفيه لنسب المقذوف رمي لأمه بالزنا أي يستلزم زنا الأم، وإن جاء مجملا في تعريف الشافعية والحنابلة.

٤- اتفقت تعريفاته –أيضا– على أن الرمي بالزنا الذي يعد قذفا– ومن ثم موجبا للحد– هو ما كان في معرض التعيير والشتم، لا ما كان في معرض الشهادة، لأن قرينة الحال دالة معتبرة، وهو ما صرح به الحنفية والشافعية في تعريفيهما، وتضمنه تعريف كل من المالكية والحنابلة.

---

(١) سورة النور ، من الآية : ٤

(٢) انظر العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٨٩/٥

حكم القذف ودليله

بعد أن تبين لنا تعريف القذف يمكننا الآن بيان حكمه من باب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأقول: القذف بهذا المعنى محرم قطعا في دين الله، دلَ على حرمته الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

دليل الكتاب:

١- قوله -تعالى-: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)(١)

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- رتب على القاذف ثلاث عقوبات في الدنيا، الأولى: الحد، وهو جلده ثمانون جلدة. الثانية: ردُ شهادته (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا). الثالثة: إسقاط عدالته وهو مقتضى وصفه بالفسق فلا تثبت له ولاية على الغير.

وترتب العقوبة على الفعل دليل على حرمته، وترتب أكثر من عقوبة على الفعل دليل على أن حرمته شديدة.

٢- قوله -تعالى-: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)(٢)

---

(١) سورة النور، من الآية : ٤

(٢) سورة النور، الآية : ٢٣.

فقد دلت هذه الآية على أن القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة، وهو المعتمد.(١)

دليل السنة:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرَم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.(٢)

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما نزل عذري قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدَهم.(٣)

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم عدَ القذف من الموبقات -أي المهلكات- وهذا يدل على تحريمه وأنه من الكبائر الموجبة للعقاب.

ووجه الدلالة من الحديث الثاني: أن هذين الرجلين وتلك المرأة لما قذفوا السيدة المبرأة من قبل السماء عائشة -رضي الله عنها- في حادثة

---

(١) فتح الباري : ١٢/١٨٨

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم (٧٥٨٦) (١٢/١٨٨)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم(٢٥٦٧) (٢/٨٥٧)

الإفك بصفوان بن المعطل –رضي الله عنه–،وشق ذلك على النبي –صلى الله عليه وسلم– فنزل القرآن ببراءتها وبين حد القذف، أمر بهم فجلدوا، فدل ذلك على أن قولهم كان منكرا من القول وزورا وإفكا مبينا.

دليل الإجماع: أجمع أهل العلم على أن القذف محرم في دين الله وأنه من الكبائر،وبما أن النصوص قد وردت بالنهي عن رمي المحصنات خاصة فقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء.(١)

(١) انظر الدر المختار ٢٠٩/٤ فتح الباري١٨٨/١٢.

الحالات المستثناة من تحريم القذف

الأصل في القذف – كما سبق بيانه – التحريم القطعي لترتب العقوبة علي فعله، لكن استثني الفقهاء حالتين من هذ الحكم ،

الحالة الأولي : ان يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفيه.

لان ذلك يجري مجرى اليقين في ان الولد من الزاني لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطئ فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث اقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته وليس ذلك بجائز ، فيجب نفيه لازالة ذلك.

فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول حين نزلت آية المتلاعنين « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ».([1])

وقوله (وهو ينظر إليه) يعني يراه منه فكما حرم على المرأة ان تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها وكذا لو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها فهو كما لو رآها

---

(١) سنن أبي داود ، للإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (٢/٢٤٦) حديث رقم (٢٢٦٣) قال عنه الألباني : ضعيف . الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت

الحالة الثانيـة : ان لا تأتي بولد يجب نفيه مثل ان يراها تزني ولا تأتي بولد يلحقه نسبه أو يكون ثم ولد لكن لا يعلم أنـــه مـــن الزنـــا أو استفاض زناها في الناس أو أخبره ثقة ورأي رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها فيباح قذفها لانه يغلب على ظنه فجورها ولا يجـــب لانـــه يمكنـــه مفارقتها وقد روى علقمة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال له ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتـــل قتلتمـــوه أو سكت سكت على غيظ فذكر أنه يتكلم أو يسكت فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والسكوت ههنا اولى ان شاء الله تعالى لانه اســـتر ولان قذفها يلزم منه ان يحلف احدهما كاذبا أو يقر فيفتضح)([1])

(١) الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/٢٢٠،٢١٩)

ألفاظ القذف

الألفاظ التي ينطق بها المكلف وتعد قذفا يؤاخذ به نوعان:

١- لفظ صريح:وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرمي بالزنا أو نفي النسب في معرض التعيير والشتم. مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: أنت زاني، أو: أنت زانية، أو يشير قائلا: هذا زاني، أو: هذه زانية، أو ينادي عليه قائلا: يا زاني، أو: يا زانية، أو يسأل عنه فيقول: هو زاني، أو: هي زانية. ، أو يقول لآخر مريدا نفي نسبه عن أبيه: أنت ابن زانية، أو: هذا ابن زانية، أو: يا ابن الزانية، أو: أنت ابن زنا.

٢- لفظ غير صريح: وهو أن يقول له –في معرض السب والشتم– كلاما يحتمل رميه بالزنا أو نفي نسبه ويحتمل مجرد السب والشتم والمعايرة ، أو هو اللفظ الدال على القذف دلالة غير مباشرة ويفهم منها القذف أو غيره بقرائن الأحوال، ويسمى التعريض بالقذف أو القذف تعريضا. والمدار على جعله قذفا من عدمه العرف، فما اعتبره العرف استوجب صاحبه الحد، وما لم يعتبره العرف حدا فلا حد.

مثال التعريض بالقذف:

١- أن يقول شخص لآخر -في معرض المشاتمة-: أنا معروف النسب، فكأنه قال للمخاطب: أبوك ليس معروفا.

٢- أو يقول: أنا لست بزان، فكأنه قال للمخاطب: إنك زان.

٣- أن يقول: أنا عفيف الفرج، أو يقول لامرأة: يا قحبة، أو: يا فاجرة، أو: يا عاهرة، أو: يا من تمارسين الرزيلة.

والمدار كما سبق على استعمال هذه الألفاظ أو غيرها عرفا في الرمي بالزنا أو في نفي النسب، وإلا فيكون فيه الأدب والزجر والتعزير، فإن كل موضع سقط فيه الحد وجب فيه التعزير ، ويستوي في ذلك ما إذا قاله بلسانه لفظا، أو خطته يده كتابة، أو أشار به إشارة يفهم منها المختصون بترجمة لغة الإشارة الرمي بالزنا أو نفي النسب أو اشتهر عند العامة والخاصة استخدام تلك الإشارة في الرمي بالزنا أو نفي النسب، وتقوم الإشارة الصريحة مقام اللفظ الصريح، والإشارة المحتملة مقام اللفظ غير الصريح.

المطلب الثاني

حكم إسقاط الحد بعفو المقذوف عن القاذف

تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

أولا : بيان ما اتفق عليه الفقهاء:

اتفقوا علي أنه إذا بلغ القذف الإمام أو نائبه وطالب المقذوف بالحد وثبت القذف بإحدي وسائل الإثبات وجب الحد علي القاذف ولا يسقط الحد عنه.

ثانيا : بيان ما اختلفوا فيه:

اختلفوا في صحة العفو عن القاذف بعد بلوغ القذف الإمام أو قبله ، هل يصح العفو ويقبل ويسقط به الحد أم لا يصح ولا أثر له في إسقاط الحد؟

ثالثا : سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي اختلافهم في حد القذف هل هو حق لله عز وجل كالزنى لا يجوز عفو ، او هو حق من حقوق الادميين كالقتل يجوز فيه العفو؟ يقول ابن حزم : " فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى، كالحد في الزنا، والحد في الخمر، والحد في السرقة، والحد في المحاربة

– وإما أن يكون من حقوق الناس، كالقصاص في الأعضاء، والجنايات على الأموال.([1])

رابعا : أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول : أن المقذوف لا يملك العفو عن القاذف ، ولا يسقط حد القذف بالعفو عن القاذف سواء بلغ الإمام أم لم يبلغ ، إلا أن يقول المقذوف: "لم يقذفني ، أو كذب شهودي" وهو قول أبي حنيفة(٢) وأبي يوسف في رواية محمد عنه(٣) ومالك في أحد أقواله(٤)

القول الثاني : أن من حق المقذوف العفو عن القاذف ، وأنه يسقط الحد بالعفو عنه سواء بلغ الإمام أم لم يبلغ. وهو مذهب الشافعي(٥)

---

(١) المحلي بالاثار ، لابن حزم (٢٨٨/١١) ط. دار الفكر

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الزيلعي (٨١/٩) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ، لمحمد علاء الدين أفندي (نجل المؤلف ابن عابدين) (١١٦/٧) إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٠٥/١٢)

(٣) الاستذكار ، لابن عبد البر (٥١٥/٧)

(٤) شرح الخرشي علي مختصر خليل (٢٥٠/٢٣)

(٥)حاشية إعانة الطالبين للعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني. (١٧١/٤)

ومالك في المشهورمن مذهبه(١) وأبي يوسف في رواية(٢) والحنابلة(٣)

القول الثالث : أنه يصح العفو إذا لم يبلغ الإمام ، أما إذا بلغ الإمام فلا عفو وعلي القاذف الحد إلا إذا أراد المقذوف سترا علي نفسه، وهو أحد أقوال مالك في هذه المسألة(٤)

خامسا : **الأدلة**.

دليل أصحاب القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم علي عدم صحة العفو عن القاذف دليل المعقول : وهو أن المرعي في حد القذف تغليب حق الشرع علي حق العبد ، لأن ما للعبد من الحق يتولى استيفاءه مولاه فيصير حق العبد مرعيا بتغليب حق الشرع لا مهدرا ، وليس كذلك ما لو غلب حق العبد ، لأنه يلزم من ذلك أن لا يستوفى حق الشرع إلا بالتحكيم بجعل ولاية استيفائه إليه ، وذلك لا يجوز إلا بدليل ينصبه الشرع على إنابة العبد في الاستيفاء ولم يثبت ذلك ، بل الثابت

---

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر (٥١٥/٧) ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، (٤٦٢/٢)

(٢) المرجع السابق ، (٥١٥/٧)

(٣)الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للإمام: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) (٤٣٧/١) تحقيق : سعيد محمد اللحام ،ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

(٤) الذخيرة ، (١٠٩/١٢) الاستذكار ،لابن عبد البر (٥١٥/٧)

استنابة الإمام حتى كان هو الذي يستوفيه كسائر الحدود التي هي حقه تعالى.(١)

دليل أصحاب القول الثالث: استدلوا بالسنة والأثر:

دليل السنة : عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ (٢)

دليل الأثر: ما أخرجه الإمام مالك في موطئه "عن زريق بن حكيم الايلي أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له : (يا زان) ، قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوان على نفسي بالزنى فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان أجز عفوه"(٣)

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٠٥/١٢)

(٢)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم (٤٣٧٨) قال عنه الألباني : صحيح. (٢٣٢/٤) ط. دار الكتاب العربي بيروت. والنسائي في سننه الكبري ، كتاب الحدود ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، حديث رقم (٧٣٧٣) (٣٣٠/٤) دار الكتب العلمية – بيروت . ط. أولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

(٣) انظر : الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الحدود ، باب الحد في النفي والقذف والتعريض ، حديث رقم (١٥٢٠) (١٣٦/٢)

سادسا : **الرأي الراجح**.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أري أن القول الراجح هو القول الثالث، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارض.

المطلب الثلث

حكم إسقاط الحد عن القاذف بزنا المقذوف

صورة المسألة : قذف شخص شخصا اخر بالزنا وثبت القذف ووجب عليه الحد ، ولم يحد حتي زني المقذوف.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أولا: **بيان ما اتفق عليه الفقهاء**:

اتفقوا علي أنه إذا ثبت القذف وظل المقذوف عفيفا إلي وقت إقامة الحد وجب الحد علي القاذف.

ثانيا : **بيان ما اختلفوا فيه** :

اختلفوا فيما إذا زني المقذوف بعد ثبوت القذف وقبل إقامة الحد ، هل يسقط الحد عن القاذف بزنا المقذوف أو لا يسقط؟

ثالثا : **سبب الاختلاف** :

لعل سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلي أنه هل يعد ثبوت فسق المقوف سببا في إسقاط الحد عن قاذفه أم لا.

رابعا : أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

القول الأول : أن الحد يسقط عن القاذف بما حدث من زنا المقذوف، وهو قول أبي حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣)

القول الثاني : لا يسقط الحد عن القاذف بزنا المقذوف ، وهو قول المزني وأبي ثور(٤) والحنابلة(٥)

خامسا : الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من المعقول بأربعة أوجه :

١ – أن الله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصن إثباتا لعفته، والزاني لا يثبت له عفة فلم يجب في قذفه حد .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٢٢٣/٩) ، دراسة وتحقيق: ، خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشارع (٢٢٠/١٥)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣))

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي (٢٨٣/١١)

(٤)الحاوي الكبير ، للماوردي (٢٨٣/١١)

(٥)المغني لابن قدامة (٢١٤/١٠) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٦/٣) قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، لبنان/ بيروت.

٢- أن حد القذف موضوع لإسقاط المعرة عن المقذوف ، و المعرة تسقط عنه إذا زنى فلم يجب في قذفه حد .

٣- أن من عادة من لا يبالي باجتناب المعاصي أن يستتر بإخفائها وأن ظهورها منه لا يكون إلا بعد كثرتها وتكرارها ، حمل إلى عمر - رضي الله عنه - رجل زنى ، فقال : والله ما زنيت قبل هذا ، فقال عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية فكان فيما ظهر زناه دليل على تقدمه منه فلم يحد قاذفه .

٤- أن العفة تكون استدلالا بالظاهر دون اليقين كالعدالة ؛ لأنه قد يجوز أن يخفي غير ما يظهر ، فإذا ظهر ما كان يخفيه من الزنا قدح في الاستدلال بظاهر العفة فسقط ثبوتها ، فلم يجز أن يحد قاذفه كالشاهد إذا شهد ، وهو على ظاهر العدالة ، فلم يحكم بها حتى ظهر فسقه فسقط الاستدلال بظاهر عدالته ، فلم يجز أن يحكم بما تقدم من شهادته.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من المعقول بوجهين :

الأول : أن حد القذف معتبر بحال الوجوب لا بما يحدث بعده ، بدليل أن من قذف عبدا فأعتق لم يحد ، ولو قذف مسلما فارتد لم يسقط الحد اعتبارا بحال الوجوب .

الثاني : أن شواهد الأصول في جميع الحدود مستقرة على اعتبارها بوقت الوجوب ، كالزاني إذا زنى بكرا فلم يحد حتى أحصن لم يرجم

---

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي (٢٨٤/١١)

.وكالسارق لما قيمته ربع دينار فصاعدا إذا انقضت قيمته قبل القطع لم يسقط القطع ، فاقتضى أن يكون حد القذف بمثابتها في اعتباره بوقت الوجوب.([1])

سادسا : **مناقشة الأدلة**.

نوقش دليل أصحاب القول الأول من قبل مخالفيهم بما يلي :

١ – أنه لا يصح الجمع بين العفة والعدالة من وجهين : أحدهما : أن الردة تسقط ما تقدمها من الشهادة ، ولا تسقط ما تقدمها من العفة. الثاني : أن البحث عن العدالة لازم ، والبحث عن العفة غير لازم ، فجاز أن تثبت العفة بالظاهر الذي لا تثبت العدالة فافترقا.([2])

٢ – أن القول بأن الشروط تعتبر استدامتها لا يصح ، فان الشروط للوحوب فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب ، وقد وجب الحد بدليل أنه ملك المطالبة ويبطل بالأصول التي قسنا عليها وأما إذا جن من وجب له الحد فلا يسقط الحد وإنما يتأخر استيفاؤه لتعذر المطالبة به فأشبه ما لو غاب من له الحد وان ارتد من له الحد لم يملك المطالبة لأن حقوقه وأملاكه تزول أو تكون موقوفة وفارق الشهادة فان العدالة شرط للحكم بها فيعتبر وجودها إلى حين الحكم بها بخلاف مسألتنا فإن العفة شرط للوجوب فلا تعتبر إلا الى حين الوجوب.([3])

---

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي (٢٨٣/١١) المغني ، لابن قدامة (٢١٤/١٠)
(٢) المرجع السابق (٢٨٤/١١)
(٣)المغني ، لابن قدامة (٢١٤/١٠)

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن هذين الوجهين لا يقدح فيهما بما تقدم من الاستدلال ، ولا يمنع من الجمع بين العفة والعدالة

أما أول الوجهين : في الفرق بينهما بالردة فالجواب عنه : أن حد القذف موضوع لحراسة العفة من القذف بالزنا دون الردة ، فجاز أن تسقط بحدوث الزنا وإن لم تسقط بحدوث الردة ، والعدالة محروسة من جميع الكبائر فاستوت فيه الردة وغيرها وإن خالفت في العفة غيرها .

وأما الثاني من الوجهين في الفرق بين العفة والعدالة بوجوب البحث عن العدالة دون العفة ، فالجواب عنه : أن أصحابنا قد اختلفوا في وجوب البحث عن العفة مع إجماعهم في وجوب البحث عن العدالة ، فلهم في ذلك وجهان : أحدهما : أنه يجب البحث عن العفة في حق القاذف ؛ لأن جنبه حمى فلا يستباح عرضه بالاحتمال ، فعلى هذا لا فرق بين العفة والعدالة .

والوجه الثاني : أنه لا يجب البحث عن العفة ، وإن وجب البحث عن العدالة .

والفرق بينهما : أن البحث عن العدالة إنما يجب في حق المشهود عليه ولم تظهر منه معصية ، فجاز الاستظهار له بالبحث عن عدالة من شهد عليه وليس كذلك في العفة ؛ لأن البحث عنها في حق القاذف – والقاذف عاص بقذفه – وإن كان صادقا لما ندب إليه من الستر على

أخيه ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (هلا سترته بثوبك يا هزال)([1])

فكان بأن يستظهر عليه المقذوف بترك البحث أولى من أن يستظهر له ، ثم افتراق العفة والعدالة في البحث لا يمنع من أن يستويا في العلم بهما من طريق الاستدلال.([2])

وقد ناقش الجمهور دليل المزني ، فقالوا : إن العلم بتقدم الرق والبكارة وقيمة النصاب في السرقة معلوم قطعا ، فلم يؤثر فيه ما حدث بعده .

وليس كذلك العفة ؛ لأنها معلومة استدلالا فأثر فيها ما حدث بعدها كالعدالة.([3])

سابعا : **الرأي الراجح**.

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة والردود عن هذه المناقشات ، أري أن الرأي الراجح في تلك المسألة هو القول بسقوط حد القصاص عن القاذف.

---

(١) سبق تخريجه

(٢)الحاوي الكبير ، للماوردي (٢٨٥/١١)

(٣)الحاوي الكبير ، للماوردي (٢٨٦/١١)

الفصل الثاني

الجرائم غير المنصوص علي عقوباتها

ويشتمل علي أربعة مباحث:.

المبحث الأول: جريمة اللواط

المبحث الثاني: جريمة السحاق

المبحث الثالث: جريمة التحرش الجنسي

المبحث الرابع : جريمة السباب والشتم

المبحث الخامس : جرائم النشر المتعلقة بالأعراض

المبحث السادس : وسائل الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

المبحث الأول

جريمة اللواط

المطلب الأول: التعريف باللواط وحكمه

تعريف اللواط : اللواط: هو تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في دبر الذكر.(١)

حكم اللواط : اللواط محرم في دين الله، دل علي تحريمه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

دليل الكتاب: أن الله –تعالي– ذمه في كتابه، وذم الفعل دليل تحريمه، قال –تعالي–: { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون }(٢)

وقال –تعالي–: (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون)(٣)

دليل السنة: أخرج النسائي في سننه بسنده عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لعن الله من عمل

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١١٨/١) الناشر دار الفكر– ١٤١٥ بيروت.

(٢) سورة الأعراف، الاية: ٨٠–٨١

(٣) سورة الشعراء: الاية: ١٦٥ – ١٦٧

عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط (١)

وأجمع أهل العلم على تحريم اللواط.

دليل المعقول: لما كان اللواط صورة من صور الزنا الموجب للحد –عند الجمهور– وأحد أفراده كان حكمه حكم الزنا في التحريم القطعي، بل إن اللواط أبشع وأقبح وأشنع من الزنا، لأنه مخالف للفطرة وضد نواميس الكون، فالفطرة تقتضي أن يرتبط موجب بسالب (رجل بامرأة) على وجه مخصوص من جهة الشرع، وحينما يخالف هذا الارتباط ذلك الوجه الشرعي الذي خصه الشرع به "وهو عقد الزواج" يكون صاحبه قد وقع في الحرام واستوجب العقاب وإن كان يتصور العقل وقوعه. لكن ما لا يتصور العقل والطبع السليمان وقوعه هو ارتباط موجب بموجب (رجل برجل) ولذلك كان علماء الاجتماع موفقين حينما أطلقوا على هذا الفعل الفاحش الفاضح مصطلح "الشذوذ الجنسي" لأنه حقا سلوك شاذ تأبى الحيوانات فعله فضلا عن الإنسان الذي كرمه الله بالعقل وحرم عليه فعله في الشرع وجرَمه.

---

(١) سنن النسائي الكبري ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، حديث رقم (٧٣٣٧) (٣٢/٤) ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

وجه تسمية اللواط بهذا الاسم

وسمي اللواط بهذا الاسم نسبة إلى فعل قوم لوط- عليه السلام- وقد عاب الله- تعالى- عليهم هذا الفعل وقبحه وذمهم في القرآن ذما بليغا، وأنزل الله بهم عقوبة عاجلة في الدنيا قبل الآخرة، قال- تعالى- :(ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون) إلى قوله- تعالى- (وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين)(١) وقد ذكر الله- تعالى- قصتهم في مواضع مختلفة في كتابه العزيز منها سورة الأعراف وهود والنمل والشعراء والعنكبوت.

(١) سورة النمل من الآية ٥٤-٥٨

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء في عقوبة اللواط

تحرير محل النزاع:

أولا : بيان ما اتفقوا عليه:

اتفق الفقهاء على أن اللواط جريمة وكبيرة من الكبائر وفاحشة تستوجب العقوبة الدنيوية.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه :

اختلفوا في نوع عقوبة اللواط هل هي عقوبة حدية منصوص عليها كالزنا أم عقوبة تعزيرية متوك تقديرها للقاضي؟

ثالثا: سبب اختلافهم في هذه المسألة:

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى ما ظاهره التعارض بين القياس والسنن والاثار الواردة في هذه المسألة.

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من عمل عمل قوم لوط لا حد عليه ويعزر، وَالرَّأْيُ فِيهِ إلَى الْإِمَامِ إنْ شَاءَ قَتَلَهُ إنْ اعْتَادَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ سواء في ذلك الفاعل والمفعول به، وهو قول أبي حنيفة.(١)

(١) العناية علي الهداية (١٩٥/٧) المبسوط (١٣٢/٩)

القول الثاني: أن من عمل عمل قوم لوط عليه حد الزنا، فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنا. وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد(١) وإحدي الروايتين عن أحمد(٢) وأحد قولي الشافعي في الفاعل، وقال في المفعول: وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الأصح.(٣)

القول الثالث: أنهما يُقْتَلَانِ بِكُلِّ حَالٍ أَيْ سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا. وهو قول المالكية(٤) والقول الثاني للشافعي(٥) والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه.(٦)

خامسا : **الأدلة**:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية لأبي حنيفة علي ما ذهب إليه من عدم وجوب الحد في اللواط بقولهم :

---

(١) يراجع: العناية على الهداية (١٩٥/٧). المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(١٣٢/٩)

(٢)الشرح الكبيرلابن قدامة (١٧٥/١٠)

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٣٣/٢)

(٤) التلقين في الفقه المالكي، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي(٥٠٣/٢)، .والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص(٥٩٥).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٣٣/٢)

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (١٧٥/١٠)

١- أَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي مُوجِبِهِ مِنْ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَهَدْمِ الْجِدَارِ عَلَيْهِ وَالتَّنْكِيسِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِإِتْبَاعِ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) مِنْ الْحَبْسِ فِي

أَنْتَنِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى يَمُوتَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مُوجِبِ الزِّنَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا"(١)

٢- ولأنه لو كان اللواط بمنزلة الزنا لفرق بين المحصن وغيره وفي تركه عليه السلام الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد.(٢)

٣- أَنَّ مَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الزِّنَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدٌّ ، كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ : لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِعَقْدٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ حَدُّ الِاسْتِمْتَاعِ وَبِمِثْلِهِ مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَلِأَنَّ أُصُولَ الْحُدُودِ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا.(٣)

٤- أنه لا يسمى زنا لغة ولا شرعا ، لأن كل واحد منهما اختص باسم ، وأنه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد ، إذ الحدود لا تثبت قياسا ، ولأنه لا يوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون السبيلين ،

---

(١)العناية علي الهداية (١٩٥/٧)

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، م٦٨٦هـ تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد (٧٤٣/٢) ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية

(٣)العناية علي الهداية، (١٩٥/٧)

٥- ولأنه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في حده.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا علي أن عقوبة اللواط هي عقوبة الزنا الرجم للفاعل المحصن والجلد لغير المحصن بما مفاده : أن اللواط قَضَاءُ الشَّهْوَةِ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهٍ تَمَحَّضَ حَرَامًا لِقَصْدِ سَفْحِ الْمَاءِ وَهُوَ مَنَاطُ الْحَدِّ فِي الزِّنَا فَيَلْحَقُ بِهِ اللِّوَاطُ فِي الدَّنَالَةِ لَا بِالْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَدْخُلُ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ(٢)

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالسنة وفعل الصحابة والقياس

دليل السنة: استدلوا من السنة بروايات، منها:

١- أخرج الترمذي في سننه – وغيره – بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٣)

---

(١)الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٤)

(٢) يراجع: الحاوى الكبير ــ للإمام أبي الحسن الماوردى ٤٧٤/١٣)

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب حد اللوطي ، حديث رقم (١٤٥٦) (٥٧/٤)

٢- أخرج ابن ماجة في سننه بسنده عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم- فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال « ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا ».(١)

فعل الصحابة:

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةِ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا ، أَرَى أَنْ يُحَرَقَ بِالنَّارِ . فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَرَقَهُ . وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يَحْرِقُ اللِّوَاطِيُّ فِي خِلَافَتِهِ .وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ لُوطِيًّا وَرَجَمَ لُوطِيًّا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ مُنَكَّسًا ، ثُمَّ يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا بَعْدَ نَصٍّ.(٢)

دليل القياس:

١- قياس دبر الذكر علي فرج المرأة بجامع أن كلا منهما فَرْجٌ مَقْصُودٌ بِالِاسْتِمْتَاعِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ قِيَاسًا عَلَى قُبُلِ الْمَرْأَةِ .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، (٨٥٦/٢) حديث رقم (٢٥٦٢) قال عنه ابن عبد البر : فيه عاصم بن عمر العمري ، وهو ضعيف. انظر : الاستذكار (٤٨٦/٧)

(٢)يراجع: الحاوى الكبير ــ للإمام أبي الحسن الماوردى ٤٧٤/١٣-٤٧٥)

٢- وَلِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الزِّنَا إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِبَاحَتِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ فِيهِ حَدُّ الزِّنَا كَالزِّنَا.(١)

٣- أنه إيلاج في فرج ادمي مقصود به اللذة فوجب أن يتعلق به الحد كالقتل.(٢)

سادسا: مناقشة الأدلة

ناقش المالكية قياس اللواط علي الزنا -الذي استدل به الصاحبان والشافعي في أحد قوليه - في وجوب الحد بأنه قياس في الأسباب، ولا يجوز -في المشهور من المذهب- إجراء القياس في الأسباب(٣)، لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها.(٤)

كما ناقش القائلون بأن عقوبة اللواط التعزير دليل القول الثاني بما مفاده: أن اللواط ليس فِي مَعْنَى الزِّنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إضَاعَةُ الْوَلَدِ وَاشْتِبَاهُ الْأَنْسَابِ بِخِلَافِ الزِّنَا ، وَكَذَا هُوَ أَنْدَرُ وُقُوعًا مِنْ الزِّنَا لِانْعِدَامِ الدَّاعِي فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يَعْنِي عَلَى مَا هُوَ الْجِبِلَّةُ السَّلِيمَةُ، وَالدَّاعِي إلَى الزِّنَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ دَلَالَةً، فَبَقِيَ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ بَاطِلٌ

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر: المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٩٩/٢)

(٣)الأسباب جمع سبب، والسبب: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ومن وجوده وجود الحكم.

(٤)يراجع : الذخيرة، للإمام القرافي (١٣٣/١)

كما ناقشوا دليل السنة لأصحاب القول الثالث بما مفاده:

أن ما روي من قتل الفاعل والمفعول به أو حرقهما محمول على السياسة أو على المستحل ، للكفر بذلك (١) و أما قولهم : إنه لا ينطلق عليه اسم الزنا ، فقد أطلق الله عليه اسم الفاحشة التي جعلها زنا. وأما استباحته من الزوجة فلأن صحة العقد عليها بشبهة . وأما إيجاب الحدود بالقياس فغير ممتنع . (٢)

سابعا: **القول الراجح**

تبين من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة أن الرأي الراجح في عقوبة اللواط هو ما ذهب إليه الشافعي والصاحبين ومن وافقهم ، وذلك لأمور منها :

١- أنه مذهب وسط بين المذهبين القائل أحدهما بالتعزير والاخر القتل.

٢- أنهم نظروا إلي المعني الذي من أجله استحق الزاني حد الزنا وهو تغييب الحشفة أو قدرها في فرج ادمي محرم شرعا اتفاقا، وهو نفس المعني الموجود في عمل قوم لوط.

٣- أنهم اتفقواعلي أن عقوبة اللواط لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة واشترطوا في البينة أن تكون أربعة رجال عدول يرونهما كالمرود في المكحلة وهو نفس ما يشترط في الشهادة علي الزنا. وبذلك يكون الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني. والله أعلم.

---

(١) العناية علي الهداية (١٩٥/٧)

(٢) الحاوي للماوردي، (٤٧٥/١٣ ، ٤٧٦))

المبحث الثاني

السحاق

المطلب الأول: التعريف بالسحاق وحكمه

تعريف السحاق:

السحاق في اللغة والاصطلاح بمعني واحد، وهو : فِعْل النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بِبَعْضٍ ، فالسحاق هو إتيان المرأة المرأة، أي أَنْ تَفْعَل الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ مِثْل صُورَةِ مَا يَفْعَل بِهَا الرَّجُل وَكَذَلِكَ فِعْل الْمَجْبُوبِ بِالمرأة يسمي سحاقا.(١)

حكم السحاق :

مما يمكن فهمه من كلام الفقهاء أن للسحاق صورتين:

الصورة الأولي: هي أن تحتك المرأة بالمرأة بقصد الإثارة والمتعة الجنسية، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم "إتيان المرأة المرأة"وهذه الصورة هي المتبادر إلي الذهن عند إطلاق لفظ السحاق.

الصورة الثانية: أن تحك المرأة فرجها بشيء بقصد التلذذ والاستمتاع دون أن تدخل هذا الشيء في فرجها، وهذه الصورة هي

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق) ، والمغرب ٢١٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦ . الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى(٤٧٧/١٣)

التي يسميها الفقهاء بالاستمناء، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، وهو ما سوف أبينه بعد الكلام عن الصورة الأولي.

حكم الصورة الأولي: السحاق- بمعني إتيان المرأة المرأة- محرم في دين الله وهو من الفواحش التي نهي الإسلام النساء عن ارتكابها وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.(١)

أدلة تحريم السحاق: وقد دل علي تحريم السحاق الكتاب والسنة.

دليل الكتاب: استدل بعض المفسرين علي تحريم السحاق بقوله -تعالي-: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)(٢)

فقالوا: إن هذه الاية وَارِدَةٌ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ : لِاقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ، فَيَكُونُ كَالزِّنَا فِي الْحَظْرِ وَمُخَالِفًا لَهُ فِي الْحَدِّ.(٣)

دليل السنة:

روي الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : السحاق بين النساء زنا بينهن(٤)

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ١١٩

(٢) [النِّسَاءِ : ١٥ - ١٦]

(٣) انظر: الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٣٩٢/١٣)

(٤) المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٦٣/٢٢) ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ =

هذا وقد نقل ابن حزم عن الحسن البصري أنه رخص في السحاق بهذه الصورة وإن كان ما رواه عن الحسن لا يفيد ذلك.

فقد روي الإمام ابن حزم –بسنده– عن الحسن البصري أنه كان لا يري بأسا بالمرأة تدخل شيئا – أي في فرجها– تريد الستر تستغني به عن الزنا.(١)

وقد خطأ ابن حزم قول الحسن البصري في الترخيص للمرأة بممارسة السحاق بهذه الصورة وعده مخالفا لظاهر القران،

يقول ابن حزم: "ثم نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك فوجدناه خطأ لان الله تعالى يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) إلى قوله: (العادون)(٢)

وصح بالدليل من القرآن وبالاجماع أن المرأة لا تحل لملك يمينها وأنه منها ذو محرم لان الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام

– ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، جاء في معجم الزوائد : "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ورواه الطبراني أيضاً بلفظ «السحاق بين النساء زنا بينهن» . (راجع مجمع الزوائد: ٦/٢٥٦).

(١) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار،(٣٩١/١١)

(٢) المؤمنون: (٥ – ٧)

فالمباشر منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حراما على السواء فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما ترد به الحيض فلم تحفظ فرجها واذ لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن في ذلك"(١)

(١) المحلى بالآثار، (٣٩١/١١، ٣٩٢)

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء في عقوبة مساحقة المرأة المرأة

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء.

اتفق الفقهاء علي أن إتيان المرأة المرأة فعل فاضح وقبيح ومناف للأخلاق والاداب التي يربي عليها الإسلام المرأة، وأنه فعل إذا ثبت يستوجب عقوبة علي كلتا المرأتين.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه.

اختلفوا في تقدير تلك العقوبة، هل هي عقوبة حدية أم عقوبة تعزيرية؟.

ثالثا:سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي ما ظاهره التعارض بين الاثار والعقل.

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها عقوبة تعزيرية وهو قول عامة الفقهاء وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم حتي أنه حكي الإجماع علي ذلك غير واحد من العلماء.

قال المالكية: وعلى المرأتين اذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد.(١)

وقال الشافعية: وَالْوَاجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ : لِعَدَمِ الْإِيلَاجِ بَيْنَهُمَا.(٢)

وقال الحنابلة: فإن وطئ دون الفرج أو أتت المرأة المرأة أي تساحقتا فلا حد عليهما

هذا المذهب وعليه الأصحاب.(٣)

وقال ابن حزم: فإذ قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكرا أن يغيره بيده" فعليها التعزير(٤)

القول الثاني: أن عقوبة إتيان المرأة المرأة هو الجلد مائة لكل واحدة منهما، وهو قول عند الحنابلة(٥) وقول مروي عن ابن شهاب،

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ص ٥٧٤) دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ بيروت

(٢) الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٧٧/١٣)

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨١/١٠) الروض المربع (٤٣٨/١)

(٤)المحلى (٣٩٢/١١)

(٥)ونص عبارة الحنابلة: "وقال ابن عقيل في إتيان المرأة المرأة يحتمل وجوب الحد للخبر." انظر: الإنصاف (١٨١/١٠)

رواه عنه ابن حزم بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال **أدركت علماءنا** يقولون في المرأة تأتى المرأة بالرفعة وأشباهها يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها.(١)

خامسا: الأدلة

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا بدليل القياس فقد قاسوا إتيان المرأة المرأة علي مباشرة الرجل للمرأة الأجنبية من غير جماع، بجامع أن كلا منهما لا إيلاج فيه ، فكما وجب التعزير في مباشرة الرجل للمرأة الأجنبية من غير جماع ، فكذلك يجب التعزير في إتيان المرأة المرأة لأنه لا إيلاج فيه .(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا علي ما ذهبوا إليه بدليلي السنة والقياس:

دليل السنة: روي الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : السحاق بين النساء زنا بينهن لْمَرْأَةَ زِنًا) (٣)

---

(١)المرجع السابق: (٣٩٠/١١)

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٨١/١٠) الحاوى الكبير (٤٧٧/١٣)

(٣)سبق تخريجه.

دليل القياس: استدلوا بدليل القياس فقالوا: كما جعل فعل قوم لـــوط أشد الزنا فجعلوا فيه أعظم حد في الزنا فكذلك هذا أقل الزنا فجعل فيـــه أخف حد الزنا.(١)

سادسا: مناقشة الأدلة:

ناقش ابن حزم قول ابن شهاب فقال: هذا قياس لازم واجـــب علـــى من جعل الرجم في فعل قوم لوط لانه أعظم من الزنا ولا مخلص لهم من هذا أصلا وأن يجعلوا السحق أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلـــزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولابـــد لان كـــلا الامـــرين عدول بالفرج إلى ما لا يحل أبدا ولكن القـــوم لا يحســـنون القيـــاس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون أقوالهم ولا يلزمون تعليلهم ولا يتعلقـــون بالنصوص، وهلا قالوا ههنا ان الزهري أدرك الصحابة وكبار التـــابعين؟ فلا يقول هذا الا عنهم ولا نعرف خلافا في ذلك ممن يـــرى تحـــريم هـــذا العمل فيأخذون بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم.

وأما نحن فان القياس باطل عندنا ولا يلزم اتبـــاع قـــول أحـــد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم والسحق والرفعة ليسا زنـــا فـــإذ ليسا زنا فليس فيهما حد الزنا".(٢)

---

(١)انظر: الحاوى الكبير ، للإمام أبي الحسن الماوردى (٤٧٧/١٣)

(٢) المحلي: (٣٩١/١١)

سابعا : القول الراجح

تبين من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة الأدلة أن الرأي الراجح فيها هو الرأي الأول القائل بعدم وجوب الحد في السحاق وإنما الواجب فيه التعزير، وذلك لقوة دليلهم وهو انتفاء العلة الموجبة للحد كما أن دليل السنة الذي استدل به المخالف لا يرتقي لدرجة الاحتجاج به لأن الحدود لا تثبت بالظنيات وإنما تثبت بالأدلة القطعية. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم الاستمناء وعقوبته

تعريف الاستمناء :

الاستمناء : تعمد طلب إخراج المني.(١) أو هو : استدعاء المني باليد.(٢)

صور الاستمناء : ذكر الفقهاء للاستمناء ثلاثة صور ، ولكل صورة حكمها ، الأولي : أن يستمني الرجل بيده. الثانية : أن يستمني بيد زوجته. الثالثة : استمناء المرأة نفسها بيدها.

مذاهب الفقهاء في استمناء الرجل بيده

تحرير محل النزاع :

أولا : بيان ما اتفقوا عليه.

اتفق الفقهاء علي أن الاستمناء – سواء أكان من الرجل أو من المرأة – من العادات السيئة والقبيحة التي تخل بمروءة أصحاب المروءات ومن العادات التي ذمها الشرع والطبع.

---

(١) انظر : حاشية إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد البكري الدمياطي (١٦٢/٤)

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي (٨١٧/٩)

ثانيا : بيان ما اختلفوا فيه.

اختلفوا في الحكم الشرعي للاستمناء هل هو حرام مطلقا فيعزر فاعله ، أم مباح مطلقا ، أم مباح في السفر دون الحضر ، أم مباح عند الضرورة فقط.

ثالثا : سبب الاختلاف في هذه المسألة.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الاستمناء إلي ما ظاهره التعارض بين النصوص والمعقول.

رابعا : مذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

سوف أعرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة تفصيلا ، ثم أجملها في أربعة أقوال.

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين استمناء الرجل بيده عند عدم الزوجة ، واستمنائه بيد زوجته.

مذهب الحنفية : للحنفية في حكم الاستمناء قولان :

الأول : إذا كان الغرض من الاستمناء استجلاب الشهوة فيكون مكروها كراهة تحريم ، وإن كان الغرض منه تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وليس له زوجة، فنص عبارة الحنفية : "يرجي ألا يكون عليه وبال"(١)

(١)انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، مع حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (٤٣٨/٢) ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الثاني : الاستمناء بكفه حرام ، وفيه التعزير ، ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذيه مثلا حتى أمنى. ، وإن كان بيد امرأته فمكروه كراهة تنزيه.([1])

مذهب المالكية : وافق المالكية الحنفية في القول بحرمة الاسمناء بيده([2]) وأنه يلزم فيه التعزير([3])

أما في استمنائه بيد زوجته فالظاهر – علي ما صرح به ابن غازي – الجواز ، قال : ولم أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك.([4]) قال الحطاب : "ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريحة في ذلك"([5])

مذهب الشافعية : حكي الشافعية عن الشافعي في حكم الاستمناء ثلاثة أقوال: الأول : بالتوقف ، وهو مذهبه القديم ، الثاني الجزم

(١) انظر : الدر المختار ، مع حاشية رد المحتار ، لابن عابدين (١٩٢/٤)

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤ (١٦٦/٣) ط :دار الفكر– ١٣٩٨ بيروت

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢٠/٦)

(٤) مواهب الجليل (٣٧٣/١)

(٥) مواهب الجليل (٥٥٠/١)

بالتحريم وأنه من الصغائر ، والثالث: أنه من الكبائر وفاعله ملعون، وفيه التعزير([1]) ، أما بيد زوجته فمباح.([2])

مذهب الحنابلة : استمناء الرجل بيده حرام ، وهو مع القول بحرمته إلا أنه يباح عند الضرورة ، واستمناؤه بيد زوجته مباح.

ولهم في استمناء المرأة قولان :

الأول : أن حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف من الزنى ، أي أنه يباح لها فعل ذلك عند الضرورة ، قالوا : لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى ، وهذا هو الصحيح.

الثاني : المنع مطلقا أي سواء كان لغير ضرورة أو لضرورة، وعدم صحة قياسها علي الرجل في ذلك.([3])

مذهب الظاهرية : نص ابن حزم علي أن استمناء كل من الرجل والمرأة مكروه فقط ، قال : "فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى

---

(١) حاشية البجيرمي علي الخطيب ، (٣٣٠/١) حاشية إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد البكري الدمياطي (١٦٢/٤)

(٢) حاشية إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد البكري الدمياطي (٣٨٨/٣)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (٢٥٢/١٠)

ينزل فيكره هذا، ولا إثم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء "[١] وصحح ابن حزم نسبة القول بالكراهة لعطاء.[٢]

مذهب ابن عباس : "أن الاستمناء للرجل والمرأة خير من الزنا".[٣]

أي إذا كان الرجل أو المرأة بين خيارين الزنا أو الاستمناء ، فالاستمناء خير من الزنا، ومقتضي كلامهم أن الاستمناء لا يباح إلا عند الضرورة ، وأظن أن هذا محل اتفاق ، ولا يفهم من قولهم إباحة الاستمناء بإطلاق.

مذهب بعض فقهاء البصرة : وذهب بعض فقهاء البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر[٤]

مذهب الحسن ومجاهد وعمرو بن دينار : الإباحة مطلقا ، صحح ابن حزم نسبة هذا القول للحسن ومجاهد وعمرو بن دينار.[٥]

---

(١) المحلي بالاثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، (٣٩٢/١١)

(٢) المرجع السابق (٣٩٣/١١)

(٣) التاج والإكليل علي مختصر خليل ، للإمام : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق ت ٨٩٧ (٢٩٣/٦) ط. دار الفكر ، ١٣٩٨ – بيروت.

(٤) الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٨٠/١٧)

(٥) المحلي بالاثار (٣٩٣/١١)

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن للفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده خمسة أقوال

القول الأول : التحريم مطلقا ، أي سواء أكان لحاجة أو لغير حاجة، وهو قول المالكية والحنفية في قول والشافعي في الجديد.

القول الثاني : الإباحة مطلقا ، وهو قول بعض الفقهاء.

القول الثالث : أنه مباح في السفر دون الإقامة.

القول الرابع : أنه إن كان لضرورة فيباح ، وإلا فلا ، وهو قول ابن عباس وأبي الأشعث ومجاهد والحسن ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية في قول.

القول الخامس : أنه مكروه لكل من الرجل والمرأة، وهو قول الظاهرية.

خامسا : الأدلة.

أولا : دليل القائلين بالتحريم : استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

دليل الكتاب : قوله – تعالي –: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم فإنهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون) ([1])

---

(١) سورة المؤمنون ، الايات (٤ – ٦)

وجه الدلالة : أن الله – عز وجل – لم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ، فأفاد عدم حل قضاء الشهوة بغيرهما.

قال الشافعي : " فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الازواج وما ملكت الايمان وبين أن الازواج وملك اليمين من الادميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العدون) فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء."(١)

دليل السنة : قوله – صلي الله عليه وسلم – : (ناكح اليد ملعون) (٢)

دليل القياس :

١ – أن الاستمناء ذريعة إلى ترك النكاح ، وانقطاع النسل ، فاقتضى أن يكون محرما كاللواط .(٣) أي قياس الاستمناء علي اللواط في الحرمة بجامع أن كلا منهما ذريعة إلي ترك النكاح وانقطاع النسل ، فاقتضي أن يكون الاستمناء محرما.

---

(١) الأم ، للإمام الشافعي ، مع مختصر المزني (١٠١/٥ ، ١٠٢) ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) قال الرهاوي في حاشية المنار : لا أصل له. انظر : كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، المؤلف : العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي (٣٢٥/٢) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي (٨١٧/٩)

٢ – ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم والتعزير([1]) أي قياس الاستمناء علي المباشرة فيما دون الفرج من المرأة الأجنبية في الإثم والتعزير ، بجامع أن كلا منهما استمتاع ناقص ، فكما حرم مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج واستوجب التعزير فكذلك الاستمناء.

دليل المعقول :أن الحاجة داعية إلي تركه وقد قرر علماء وظائف الاعضاء والطب البشرى أن الاستمناء مفض إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل المرء لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا أستمنى بيده مما يعطل وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية، وكل هذا من المفاسد المنهى عنها.([2])

ثانيا : **دليل القائلين بإباحته مطلقا** :

استدلوا بقوله – تعالي – : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتي يغنيهم الله من فضله)([3])

ثالثا : **دليل القائلين بإباحته في السفر**:

استدلوا بدليل من الأثر والمعقول :

دليل الأثر : عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازى يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل.([4])

---

(١) المجموع ، للإمام النووي (٣٢١/٦)

(٢) تكملة المجموع ، للشيخ المطيعي (٤٢١/١٦)

(٣) سورة النور ، من الاية : ٣٣.

(٤) المحلي بالاثار ، لابن حزم (٣٩٣/١١)

فقالوا : لأنه يمنع من الفجور ، ويبعث على غض الطرف.([1])

رابعا : **أدلة القائلين بإباحته حال الضرورة فقط**.

استدلوا بما استدل به المبيحون للاستمناء مطلقا أو في حالة السفر وحملوا هذه الأدلة علي حالة الاضطرار لذلك.

خامسا : **دليل القائلين بالكراهة**.

قالوا : إن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الامة كلها فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا

تحريمه فهو حلال لقوله تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا) الا أننا نكرهه لانه لس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل.([2])

سادسا : مناقشة الأدلة.

أولا : **مناقشة دليل القائلين بالإباحة مطلقا** :

قال الشافعي : " فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن ان يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله فيجد السبيل إلى ما أحل الله والله

---

(١) الحاوي الكبير (٤٨٠/١٧)

(٢) المحلي بالاثار ، لابن حزم (٢٩٢/١١)

أعلم، وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عزوجل في مال اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف) وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئا".([1])

قال ابن عجيبة في تفسيره لهذه الاية :" ليجتهد في العفة عن الزنا وقمع الشهوة من لم يجد الاستطاعة على النكاح ؛ من المهر والنفقة ، {حتى يُغْنِيَهُم الله من فضلِهِ} ؛ حتى يقدرهم الله على المهر والنفقة ، قال عليه الصلاة والسلام : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجَاءٌ " ، فانظر كيف رتّب الحق تعالى هذه الأمور ؟ أَمَرَ ، أولاً ، بما يَعْصِمُ من الفتنة ، ويُبعد عن مواقعة المعصية ، وهو غض البصر ، ثم بالنكاح المُحَصِّنِ للدين ، المغني عن الحرام ، ثم بعزف النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة ، عند العجز عن النكاح، إلى أن يقدر عليه."([2])

وقال القرطبي : " ولما لم يجعل الله له من العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح

---

(١) الأم : (١٥٦/٥)

(٢)البحر المديد ، للإمام : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس (١١٣/٥) ، ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م ــ ١٤٢٣ هـ

وهو قوله تعالى : {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فجاءت فيه زيادة ويبقى على التحريم الاستمناء ردا على أحمد".([1])

ثانيا : مناقشة دليل القائلين بإباحته في السفر:

أن هذا استدلال فاسد ، لقوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " فصار المستمني منسوبا إلى العدوان.

ولأن النكاح مندوب إليه لأجل التناسل والتكاثر ، قال النبي {صلى الله عليه وسلم} : " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط "([2])

وقال عمر رضي الله عنه : لولا الاستيلاد لما تزوجت .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) (٢٤٤/١٢) تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط: دار عالم الكتب، الرياض، : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

([2]) ذكره الشافعي بلاغا عن بن عمر بلفظ "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم" وللبيهقي من حديث أبي إمامة "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى" انظر : فتح الباري ،لابن حجر (١١١/٩) ط. دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩.

والاستمناء بعيد عن الناكح ، ويمنع من التناسل فكان محظورا لكنه من صغائر المعاصي ، فينهى عنه الفاعل ، وإن عاد بعد النهي عزر.([1])

سابعا : الرأي الراجح.

تبين من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة البعض لأدلة البعض الاخر أن ما ذهب إليه القائلون بحرمته إلا عند الضرورة هو القول الراجح وذلك لأنه وسط بين كل الاراء التي قيلت في هذه المسألة خاصة أن أدلة القول بتحريمه أقوي ثبوتا ودلالة مما ظاهره الإباحة مطلقا ، كما أن القول بحرمته إلا عند الضرورة راعي حالة من يضطر إلي هذا السلوك المشين ، كأن يدفع به ثورة شهوته التي لا تندفع إلا به ، أو يتخلص به من ارتكاب جريمة الزنا إعمالا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين شريطة أن لا تصير عادة له، كما أن في القول بهذا الرأي جمعا بين الأدلة وسلامة لها من التعارض. والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي (١٧/٤٨٠)

المبحث الثالث

التحرش الجنسي

التحرش الجنسي مصطلح حديث تداولته وسائل الإعلام في العقدين الأخيرين للدلالة علي محاولات الذكر العبث بجسد الأنثي قصدا سواء باللفظ أم بالفعل الذي هو دون الزنا علي عدم رغبة منها.

مع مراعاة أن التحرش كما يكون من الذكر بالأنثي يكون أيضا من الأنثي بالذكر.

معني التحرش لغة ،

التحرش في اللغة: هو التحكُّك والتعرُّض ، والتحريش : هو الإغراء بين الناس والحَرْش والتحريش : هو إغراء الإنسان والأسد ليقع بقرنه ، وحَرّش بينهم : أفسد وأغري بعضهم بعضًا ، والحرش والاحتراش تهييج الضبَّ في جحره ليُصاد ، يُقال : حرش الضبَّ يحرشه حرشًا صاده ، والاحتراش في الأصل هو الجمع والكسب والخداع.(١)

معني التحرش الجنسي:

ومن ثم فإن تحرش أحد الجنسين بالآخر يُراد به إتِّباع الحيلة والخداع للإيقاع به والنيل منه بقصد الاستمتاع والتلذذ.

---

(١) لسان العرب ٣٧٩/٦، ٢٨٠، ٤١٤/١٠، مختار الصحاح /٥٥، النهاية في غريب الحديث والأثر /٣٦٧

التوصيف الفقهي للتحرش الجنسي :

يمكن توصيف أو تصوير التحرش الجنسي فقهيا علي النحو التالي:

١- النظر إلي امرأة أجنبية بقصد الشهوة.

٢- الخضوع بالقول مع امرأة أجنبية بقصد استمالتها إليه.

٣- تعمد لمس ومس المرأة الأجنبية بقصد الشهوة.

٤- الخلوة بامرأة أجنبية بقصد الاستمتاع بها سواء أكانت الخلوة حقيقة أم حكما.

٥- اختلاط الرجال بالنساء.

التكييف الفقهي للتحرش الجنسي :

ومن ثم يكون التكييف الفقهي للتحرش الجنسي ببيان حكم كل صورة من صور التحرش الجنسي السابق ذكرها، وذلك علي النحو التالي:

أولا : حكم نظر الرجل إلي المرأة الأجنبية

بادئ ذي بدء أود أن أشير إلي ثلاثة أمور :

الأول : أن مما تشتمل عليه الشريعة الإسلامية في أحكامها الصالحة لكل زمان ومكان ما اصطلح علي تسميته ب (الحقوق والواجبات) فكما جعلت الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة في المجتمع المسلم أن تسير في الطريق في أمن وأمان وألا يعترض طريقها متحرش أو ذئب بشري ينال من حيائها أو يهتك شرفها وعرضها وحرم عليه مجرد النظر إليها بشهوة فضلا عن الاعتداء علي عرضها ، فقد أوجب عليها في مقابل ذلك الستر والصيانة وحرم عليها مجرد تواجدها في موطن شبهة حتي لا تلوك عرضها الألسن ، فما من حق شرعه الله تعالي لمسلم إلا وشرع في مقابله واجب علي ذلك المسلم يجب عليه القيام به.

الثاني : أنه قد يبيح الفقهاء للمرأة المسلمة كشف وجهها وكفيها – كما هو مقرر في كتب الفقه نظرا لاجتهادهم في فهم النصوص الواردة في هذا الأمر – وما أود أن أشير إليه أنه ليس معني إباحة كشف المرأة وجهها أن يباح النظر إليها لغير حاجة ، فكشف المرأة وجهها وكفيها مسألة ، ونظر الرجل إلي الوجه والكفين لغير حاجة مسألة أخري.

الثالث : أن الكلام في مسألة النظر إنما هو عن معاودة النظر وتكراره ، وليس عن النظرة الأولي أو نظرة الفجاءة ، لأن النظرة الأولى

لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعهـــا لا يتـــأتى أن يكـــون مقصودا ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بها.([1])

يدل علي هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – فيما أخرجـــه الترمذي في سننه بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال :(يا علي لا تتبـــع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) ([2])

(١) انظر : الجامع لأحكام القران ، للقرطبي (٢٢٣/١٢)

(٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، انظـــر : سنن الترمذي ، حديث رقم (٢٧٧٧) (١٠١/٥)

تحرير محل النزاع في مسألة نظر الرجل إلي المرأة الأجنبية.

أولا : بيان ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة.

اتفق الفقهاء في هذه المسألة علي أمور منها :

الأول : اتفقوا علي إباحة نظره إليها إذا كان لحاجة أو ضرورة ، وأن نظره يقتصر علي موضع الحاجة أو الضرورة الملجئة إلي النظر.

ومن الحاجات المبيحة لنظر الرجل إلي المرأة الأجنبية :

١- أن يريد خطبتها فهو الذي جوزنا له تعمد النظر إلى وجهها وكفيها بإذنها وغير إذنها ، ولا يتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها.

٢- أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة النظر المباح إلى المرأة الأجنبية ، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها ، إذا أمن الافتتان بها ، ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه.

٣- أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة ، فيجوز أن يعمد النظر إلى وجهها دون كفيها لأنه إن كان شاهدا فليعرفها في تحمل الشهادة عنها ، وفي أدائها عليها ، وإن كان مبايعا فليعرف من يعاقده ([1])

الثاني : اتفقوا علي تحريم نظره إليها بقصد الشهوة وتحصيل اللذة، يستوي في ذلك ما إذا كان النظر لحاجة أو لغير حاجة ، وما إذا كان النظر إلي وجهها وكفيها أم إلي غيرهما ، فالحاجة أو الضرورة أباحت مجرد النظر لا النظر بقصد الشهوة.

الثالث : اتفقوا علي حرمة نظره إلي ما لا يظهر منها غالبا – كساقيها وصدرها – ولو مع أمنه الافتتان بها.

ثانيا : **بيان ما اختلفوا فيه**.

اختلفوا في مطلق النظر – خاصة إلي الوجه والكفين من المرأة الأجنبية – لغير حاجة مع عدم مظنة الافتتان بها.

ثالثا : **سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**.

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلي ما ظاهره التعارض بين النصوص والاثار الواردة فيها ، وإلي اختلافهم في فهم تلك النصوص والاثار.

([1]) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي (٥٥٨/٢)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٢ بيروت.

الحاوي الكبير ، للماوردي (٧٩/٩ ، ٨٠) ، المغني ، لابن قدامة (٤٥٩/٧)

رابعا : **أقوال الفقهاء في تلك المسألة**.

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أن النظر إلي بدن المرأة الأجنبية لغير حاجة محرم بما في ذلك الوجه والكفان ، وهو قول الحنفية ، وأحد الوجهين عند الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم([1]) والظاهر من مذهب الحنابلة([2])

قال البابرتي في شرح الهداية : " القياس أن لا يجوز نظر الرجل إلى الأجنبية من قرنها إلى قدمها ، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع وهو ما استثناه في الكتاب – الهداية – بقوله (إلا وجهها وكفيها) للحاجة والضرورة وكان ذلك استحسانا ، لقوله : أرفق بالناس"([3])

([1]) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (٤٢/٢)

بينما صوَب النووي في المنهاج القول بحل النظر إلي الوجه والكفين عند أمن الفتنة. ، والفتوي علي ما في المنهاج. انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩٣/٧) ، حواشي الشرواني والعبادي علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٩٣/٧)

([2]) انظر : المغني في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة (٤٦٠/٧)

([3]) انظر : العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن ، الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ (٢٤/١٠) ، الناشر: دار الفكر

القول الثاني : أنه يكره النظر إلي الوجه والكفين عند أمن الفتنة ، أما إذا خشي الفتنة فإنه يحرم النظر إليهما ، وهو الوجه الثاني عند الشافعية ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي لا سيما المتقدمون منهم.([1])

القول الثالث : أنه يباح النظر إلي ما يظهر منها غالبا ، كالوجه والكفين والذراعين والقدمين والثنايا ، وهو قول عند الحنفية ، والحنابلة في أحد القولين وهو المذهب([2]) وصوب النووي القول بالحل في أحد الوجهين عند الشافعي.([3])

قال السرخسي : " يباح النظر إلي موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة ، وموضع الزينة الظاهرة منهن الوجه والكفان ، وهو قول علي وابن عباس"([4])

وزاد أبو حنيفة – في رواية الحسن بن زياد عنه – القدمين ، وزاد أبو يوسف الذراعين والثنايا (الأسنان) ، وقيد الحنفية كل ذلك بما إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها"([5])

([1]) انظر : روضة الطالبين (٢/٤٥٥)

([2]) انظر : المغني في فقه الإمام أحمد ، (٧/٤٦٠)

([3]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/١٩٣) ، حواشي الشرواني والعبادي علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧/١٩٣)

([4]) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠/٢٦٢)

([5]) المبسوط ، للسرخسي (١٠/٢٦٤)

القول الرابع : التفرقة بين الشابة والمرأة العجوز في النظر إلي وجهها وكفيها ، فنظره إلي الوجه والكفين من الشابة لغير حاجة يحرم ، وإن كان لحاجة فمباح ، أما نظره إلي الوجه والكفين من المرأة العجوز فمباح سواء كان لحاجة أو لغير حاجة. وهو قول المالكية.([1])

الأدلة

أدلة القائلين بجواز النظر إلي الوجه والكفين :

استدلوا علي ذلك بدليلي الكتاب والاثار.

دليل الكتاب : بقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)([2]) أي ما غلب ظهوره ، وهو مفسر بالوجه الكفين.([3])

دليل الأثر :

١- روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى وجهها فلم ير فيها رغبة.

٢- ولما قال عمر رضي الله عنه في خطبته ألا لا تغالوا في أصدقة النساء فقالت امرأة سفعاء الخدين أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول قال

([1]) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان ، (ص : ١٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي (٥٩٨/٢) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٢ بيروت.

([2]) سورة النور ، الاية : ٣١

([3]) إعانة الطالبين (٣٠١/٣)

الله تعالى {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}([1]) فبقي عمر رضي الله عنه باهتا وقال كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت"

فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخدين وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها

٣- ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة غير مخضوب فقال أكف رجل هذا.

٤- ولما ناولت فاطمة رضي الله عنها أحد ولديها بلالا أو أنسا رضي الله عنهم قال أنس رأيت كفها كأنه فلقة قمر"

فدل أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكف فالوجه موضع الكحل والكف موضع الخاتم والخضاب([2]) وهو معنى قوله تعالى {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}([3])

دليل المعقول :

أن المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب فلا بد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء.([4])

([1]) سورة النساء : من الاية : ٢٠

([2]) المبسوط ، (٢٦٢/١٠ ، ٢٦٣)

([3]) سورة النور ، الاية : ٣١.

([4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ( )

وخوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضا قال القائل:

وما غرني إلا خضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفيها.

أدلة القائلين بتحريم النظر إلي وجه الأجنبية وكفيها لغير حاجة ولو مع أمن الفتنة.

استدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول :

دليل السنة : قد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لعلي : " لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك "([1])

دليل المعقول : استدلوا من المعقول بوجهين :

١- اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.

٢- وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية.([2])

([1]) سبق تخريجه

([2]) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ( )

مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة المجيزين : نوقش دليل الكتاب بأن الآيــة واردة فــي خصوص الصلاة.([1])

مناقشة أدلة القائلين بالتحريم مطلقا.

نوقش دليل السنة بأن فيه تأويلين ، أحدهما : أنه يريد لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك ، فعلى هذا لا يأثم بالنظر لغير شهوة.

والتأويل الثاني : لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهوا بــالنظرة الثانية التي توقعها عمدا ، فعلى هذا يكون بمعاودة النظر آثما.([2])

الرأي الراجح :

يتبين من خلال ما سبق من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة أن الرأي الرجح في مسألة نظر الرجل إلي وجه الأجنبية وكفيهــا لغير حاجة داعية إلي النظر مع أمن الفتنة أنه خلاف الأولي لما قد يؤول إليه من تحريك الشهوة وقصد اللذة خاصة أن الانسان لا يملك قلبه وهو كثير التقلب من حال إلا حال إلا أن يكون الرجل لا شهوة له أصــلا إلــي النساء فهذا نظره وعدمه سواء ، وذلك توفيقا بين الأدلة الواردة في هذه المسألة.

([1]) إعانة الطالبين (٣/٣٠١)

([2]) الحاوي الكبير ، للماوردي (١٧/٨٨)

ثانيا : لمس المرأة الأجنبية.

المراد باللمس : مجيء الجلد علي الجلد ، ولمس المرأة الأجنبية أي مس بشرته لبشرتها.

وللمس أكثر من صورة ، من أشهرها المصافحة ، ومنها لمسه لأي جزء من بدنها بغير حائل ، سواء أكان اللمس لشابة أو عجوز ، وسواء أكان اللمس لحاجة أم لغير حاجة ، وسواء أكان لشهوة أم لغير شهوة.

ولما كانت المصافحة أشهر صور اللمس فسنقصر الكلام عن حكمها لأن في بيان حكمها بيان حكم ما سواها.

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

أولا : بيان ما اتفقوا عليه :

اتفق الفقهاء علي ما يلي :

١- أن مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم - عند لقياه - سنة ، وكذلك مصافحة المرأة المسلمة لأختها المسلمة.

٢- أن مصافحة الرجل لإحدي محارمه مباحة.

٣- أن لمس الرجل للمرأة الأجنبية لحاجة أو ضرورة مباحة كإمساكه بيدها لإنقاذها من الغرق أو الحرق مثلا ، سواء أكان ذلك بحائل أم بغير حائل ، وقد يجب عليه ذلك كإنقاذها من موت محقق وهو يستطيع ذلك.

ثانيا : بيان ما اختلفوا فيه :

اختلفوا في مصافحة المرأة أو لمس المرأة الأجنبية لغير حاجة أو ضرورة.

ثالثا : سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي ما ظاهره التعارض بين الاثار والنصوص الواردة بشأن تلك المسألة.

رابعا : أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

القول الأول : أنه لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ولو متجالة (أي عجوز) وهو قول المالكية.([1])

القول الثاني : أنه يحل مصافحة المرأة الأجنبية بشرط وجود حائل وأمن الفتنة ، ويحرم مس غير وجهها وكفيها – لغير حاجة – مطلقا أي سواء مع وجود الحائل وأمن الفتنة أو مع عدمهما ، وهو قول عند الشافعية.([2])

([1]) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٣١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي (٢/٦١٩)

([2]) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/١٩٨) حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف / أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي (٦/١٦٩) ، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

القول الثالث : التفرقة بين ما إذا كان المتصافحان شابين أو شيخين كبيرين أو كان أحدهما شابا والاخر عجوز ، فقالوا : إن المصافحة أو مس الوجه والكفين من الأجنبية حال كونهما شابين لا يحل ، أما إن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة ، وإن كان أحدهما شابا والاخر عجوز ففي مصافحتها روايتان ، وهو مذهب الحنفية([1])

([1]) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٥٩/١١)

الأدلة

دليل القول الأول :

دليل السنة : **استدلوا من السنة بحديثين** :

١- أخرج النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أميمة فقلن ابسط يدك نصافحك ، فقال رسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني لا أصافح النساء) ([1])

٢- أخرج الطبراني بسنده معقل بن يسار يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ([2])

دليل القول الثاني :

دليل السنة : استدلوا من السنة بما أخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم (أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بايع لم يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب)([3])

([1]) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٤٤/٩) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

([2]) المعجم الكبير ، للطبراني (٢١١/٢٠)

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، توفي (١١٢٢) (٥١٢/٤) الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١ ، مكان النشر بيروت

وجه الدلالة :أن النبي –صلي الله عليه وسلم – بايعهن بالمصافحة مع الحائل.

دليل القول الثالث :

استدل القائلون بالتفرقة في حكم المصافحة أو مس الوجه والكفين – بين ما إذا كان الرجل والمرأة شابين أو شيخين كبيرين أو أحدهما شابا والاخر عجوز – بالأثر والمعقول :

دليل الأثر : استدلوا علي جواز مصافحة الشيخ الكبير للمرأة العجوز بما روي من فعل أبي بكر – رضي الله عنه – ، فقد روي أن أبا بكر كان يصافح العجائز"([1])

دليل المعقول علي عدم مشروعية حل المصافحة بين الرجل والمرأة إذا كانا شابين وجوازها إذا كانا شيخين كبيرين : بأن النظر إلي الوجه والكفين منها أبيح للضرورة ، ولا ضرورة إلى المس مع ما أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر ، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما هذا إذا كان شابين ، فإن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة.([2])

([1]) قال عنه صاحب نصب الراية : غريب. (٣٠٩/٤)

([2]) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٥٩/١١ ، ٣٦٠)

واستدلوا علي رواية الجواز فيما إذا كان أحدهما شابا والاخر عجوز : بأن أحدهما إذا كان لا يشتهى لا يكون اللمس سببا للوقوع في الفتنة كالصغير ،

واستدلوا علي رواية المنع بأن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز تشتهي الشاب لأنها علمت بملاذ الجماع ، فيؤدي إلى الانتهاء من أحد الجانبين وهو حرام ، بخلاف ما إذا كان أحدهما صغيرا لأنه لا يؤدي إلى الانتهاء من الجانبين ، لأن الكبير لا يشتهي بمس الصغير. ([1])

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٥/٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٦٢/١٦)

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل القائلين بإباحة مصافحة الأجنبية بحائل :

نوقش هذا الدليل بأن عده بعضهم من خصائصه أنه – صلي الله عليه وسلم – كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وذلك لعصمته ، وأما غيره فلا يجوز له مصافحة الأجنبية لعدم أمن الفتنة.([1])

القول الراجح

أري أن القول الراجح في هذه المسألة – في ضوء ما سبق من عرض اراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعض الأدلة – هو القول القائل بالتفرقة بين ما إذا كان المتصافحان شابين فيحرم مس أحدهما الاخر بأي صورة من صور المس ومنها المصافحة ، أو كانا كبيرين فتباح المصافحة لأمن الفتنة وانعدام الشهوة ، وجوازها فيما إذا كان أحدهما شابا والاخر عجوز لضعف الشهوة غالبا ، خاصة أن هذا مما عمت به البلوي خاصة في الريف فلا بأس من مصافحة الشاب للمرأة العجوز التي لا مطمع للرجال فيها ، والله أعلم.

وبالتالي يكون تحرش الرجل بالمرأة الأجنبية بطريق مس عضو من أعضائها أو مسكه لأجزاء من جسدها بقصد استمتاعه بها أمرا منكرا وتعديا سافرا علي عرضا مما يستوجب العقوبة علي هذا الفعل الفاضح ،

([1]) حاشية البجيرمي علي الخطيب (٣/٣١٤ ، ٣١٥))

وهي عقوبة تعزيرية يقررها القاضي تكون زاجرة له ورادعة لأمثاله ممن يفكرون بفعل ذلك ببنات الناس ونسائهم.

ثالثا : اختلاط الرجال بالنساء

يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته ، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ – الخلوة بالأجنبية ، والنظر بشهوة إليها . وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية.

ب – تبذل المرأة وعدم احتشامها .

ج – عبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد ، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام ، لمخالفته لقواعد الشريعة . قال تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم }([1]) {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن }([2]) . وقال – تعالى – عن النساء : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... }([3]) وقال : { إذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب }([4]) .

وأخرج الترمذي في سننه بسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال « إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال « الحمو الموت ».

([1]) سورة النور ، من الاية : ٣٠

([2]) سورة النور ، من الاية : ٣١

([3]) سورة النور ، من الاية : ٣١

([4]) سورة الأحزاب ، من الاية : ٥٣

قال أبو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ». ومعنى قوله « الحمو ». يقال هو أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها.([1])

وأخرج أبو داود في سننه بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلي وجهه وكفيه.([2])

وقد نص المالكية علي رد شهادة النساء اللاتي يظهرن مفاتنهن ويختلطن بالرجال في الأفراح من غير ضابط شرعي ، قال ابن فرحون – فيما نقله عنه القرافي – : "وأما إذا كن في الحمام بغير مئزر ، وفي الأعراس التي يمتزج فيه الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تقبل وكذلك المأتم لا يحصل حضوره إذا كان فيه نوح ، وما أشبه ذلك مما حرمه الشارع ، لأن بحضورهن في هذه

([1]) سنن الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب كراهة الدخول علي المغيبات ، حديث رقم (١١٧١) (٤٧٤/٣)

(٢) قال أبو داود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها. سنن أبي داود ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث رقم (٤١٠٦) (١٠٦/٤)

المواضع تسقط عدالتهن ، والله تعالى اشترط العدالة في الرجال والنساء بقوله تعالى { ممن ترضون من الشهداء }([1])

الاختلاط المشروع

ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد ، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال .

كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك . ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل ، فيقوم لها بحوائجها ، ويناولها الحاجة ، هل ترى ذلك له حسنا ؟ قال : لا بأس به ، وليدخل معه غيره أحب إلي ، ولو تركها الناس لضاعت ، قال ابن رشد : هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه.([2])

([1]) سورة البقرة ، من الاية : ٢٨٢. وانظر : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (١٥٦/٤) ، الناشر: عالم الكتب

([2]) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، محمد عليش. (٤٣٦/٧)

رابعا : الخلوة بالمرأة الأجنبية

معنى الخلوة الانفراد بالغير ، والخلوة بالأجنبية : الانفراد بها والابتعاد بها عن أعين الغير بأن يغلق عليها بابا أو يرخي عليها ستارا .

حكم الخلوة بالمعني العام :

الخلوة تكون مباحة بين الرجل والرجل ، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعا ، كالخلوة لارتكاب معصية ، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء ، وبين الرجل وزوجته .

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس ، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما .

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى – النبي صلى الله عليه و سلم – فخلا بها فقال : (والله إنكم أحب الناس إلي)

(فخلا بها) تنحى بها جانبا بحيث لا يسمع الناس كلامهما ولكنهم يرونهما بل قد سمعوا قوله صلى الله عليه و سلم كما هو ظاهر في الحديث] ([1])

وعنون ابن حجر لهذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، وعقب بقوله : لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون

([1]) صحيح البخاري ، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة ، حديث رقم (٤٩٣٦) (٢٠٠٦/٥)

كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس.([1])

وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة ، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية (صحراء أو طريق مقطوع) ، ويخاف عليها الهلاك لو تركت.

حكم الخلوة بالأجنبية لغير ضرورة أو حاجة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية – في غير حال الضرورة والحاجة – محرمة.

فال الحنفية : تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها.([2])

وقال المالكية : وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقا لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة.([3])

وقال الشافعية : تحرم الخلوة بالأجنبية([4])

وقال الحنابلة : ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن.([5])

([1]) فتح الباري (١٥/٤٥)

([2]) العناية شرح الهداية (٢/٤٢٠)

([3]) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي (٣/٤٣٥)

([4]) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢/٤٢)

([5]) الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧/٥١٤) المغني ،لابن قدامة (٧/٥١٥)

الدليل علي تحريم الخلوة بالأجنبية لغير ضرورة أو حاجة :

دليل السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)([1])

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)([2])

([1]) سبق تخريجه.

([2]) سبق تخريجه.

حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

أولا : **بيان ما اتفقوا عليه** :

اتفقوا علي تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وليس معها أحد.

ثانيا : **بيان ما اختفوا فيه** :

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة ، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة.

ثالثا : **سبب اخلاف الفقهاء في هذه المسألة** :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلي ما ظاهره التعارض بين النصوص الواردة في هذه المسألة.

رابعا : **أقوال الفقهاء في هذه المسألة** :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحرم الخلوة بالأجنبية ولو كان معها غيرها ، وهو أحد القولين عند الحنفية.([1]) والحنابلة.([2])

([1]) العناية شرح الهداية ، (٤٢٠/٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٦١/٤)

([2])دليل الطالب لنيل المطالب ، (٢٣٣/١)

القول الثاني : أنه يباح خلوة رجل بنسوة بشرط أن يكون له فيهن محرم ، وإلا فلا. وبه قطع الشافعي([1])

القول الثالث : يباح أن يخلو رجل بأجنبيات ليس معهن محرم ، وهو قول أكثر الشافعية في أحد الوجهين ، وهو المذهب.([2]) وزاد الحنفية – في قول – بشرط أن يكون معهما امرأة ثقة.([3])

خامسا : الأدلة

أولا : دليل القائلين بتحريم الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها :

استدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول.

دليل السنة :

١ – ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إياكم والدخول علي النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو قال الحمو الموت "([4]) والحمو : قرابة الزوج والمراد هنا قريب تحل له كاخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وان كانوا من الاحماء.

([1]) المجموع ، للإمام النووي (٢٧٨/٤)

([2]) المجموع ، للإمام النووي (٢٧٧/٤)

([3]) العناية شرح الهداية (٣٤٥/٤)

([4]) سبق تخريجه.

٢- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال علي المنبر : (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا سرا على مغيبة الا ومعه رجل أو إثنان)([1]) المغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وان كان في البلدة.

ثانيا : دليل القائلين بإباحة الخلوة بأجنبية معها غيرها بشرط وجود ذي محرم :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم "([2])

ثالثا : دليل القائلين بإباحة الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها مطلقا : استدلوا بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة :عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال " كانت فينا امرأة - وفى رواية كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا " رواه البخاري

([1]) صحيح مسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، حديث رقم (٢١٧٣) (١٧١١/٤)

([2]) صحيح البخاري ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، حديث رقم (٤٩٣٥) (٢٠٠٥/٥) صحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلي حج أو عمرة ، حديث رقم (١٣٤١) (٩٧٨/٢)

دليل المعقول : أن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن.([1])

سادسا : مناقشة الأدلة

مناقشة دليل القائلين بالإباحة مطلقا.

نوقش دليل السنة للقائلين بالإباحة مطلقا :بأنه قد يمنع دلالة هذه الرواية لهذه المسألة ، لانه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها ، كما أنه ليس فيه تصريح بالخلوة بها.([2])

سابعا : **الرأي الراجح** : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعض الأدلة يمكن القول بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بإباحة خلوة الرجل بجمع من النسوة ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولانتفاء السبب الذي من أجله حرمت الخلوة بالأجنبية ، كما أن اجتماعه بجمع من النسوة تنفي عنهما صفة الخلوة المحرمة شرعا ، وهذا ما نشاهده في تدريس الرجل لمجموعة من النساء وتعليمهن العلم وإقرائهن القران وغير ذلك. والله أعلم.

([1]) المجموع ، للإمام النووي (٤/٢٧٧)

([2]) المجموع (٤/٢٧٨)

خامسا : الخضوع بالقول مع امرأة أجنبية بقصد استمالتها إليه

المراد بالخضوع بالقول :

الخضوع في اللغة : مشتق من الفعل : خضع ، والخُضوع : الأنقياد والمطاوعة . ومنه قوله تعالى [فلا تَخْضَعن بالقول] ويكون لازماً كما في الحديث [أنه – صلي الله عليه وسلم – نهى أن يَخْضَع الرجُل لغير امرأتِهِ] أي يلين لها في القَول بما يُطْمِعها منه ، ويكون مَتعدّيا. كحديث عمر رضي اللّه عنه [إنّ رجلا مّرَّ في زمانه برجلٍ وامْرَأةٍ وقد خضعا بينهُما حديثاً فَضَربه حتى شجَّه فأهْدره عمر رضي اللّه عنه] : أي لَيّنا بينهما الحديث وتَكلَّما بما يُطْمع كلاً منهما في الآخر(١)

قال ابن الأعرابي: الخُضَّع: اللواتي قد خضَعن بالقول ومِلْن. قال: والرجل يخاضع المرأة وهي تخاضعه، إذا خضَع لها بكلام وخضعت له فيطمع فيها. ومن هذا قول الله عز وجل:)فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ(" الاحزاب ٣٢ " . وقال الكميت يصف نساء ذواتِ عفاف:

إذْ هُنّ لا خُضُع الحدي ... ث ولا تكشَّفت المَفاصِلْ(٢)

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور (٧٢/٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٠٩/٢)

(٢) تهذيب اللغة ، للأزهري (٣٥/١) ، لسان العرب ، لابن منظور (٧٢/٨)

قال ابن دريد: خَضَع الرّجلُ وأخْضَع، إذا لانَ كلامُه. وفي الحديث: "نهى أنْ يُخضِع الرّجلُ لغير امرأته" أي يليِّن كلامه.([1])

فالخضوع بالقول يكون من الرجل كما يكون من المرأة.

حكم الخضوع بالقول

الخضوع بالقول قد يكون بين الزوجين وقد يكون بين غير الزوجين ، فخضوع المرأة بالقول لزوجها وخضوعه بالقول لزوجته مباح ، بل هو أمر مستحب ، لما فيه من استمالة أحدهما للاخر بغرض الاستمتاع بينهما بالطريق المشروع الذي هو مقصد الشارع من الزواج.

أما خضوع المرأة بالقول لرجل أجنبي أو خضوع الرجل بالقول لامرأة أجنبية بقصد استمالة أحدهما للاخر لغرض تحصيل الاستمتاع المحرم فهو محرم ، لأنه وسيلة إلي الحرام ، ووسيلة الحرام حرام.

الدليل علي تحريم الخضوع بالقول للمرأة الأجنبية :

قال – تعالي – : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا)([2])

وجه الدلالة : أن قوله : (فلا تخضعن) نهي ، والنهي يقتضي التحريم حيث لا قرينة تصرفه عن التحريم إلي غيره.

([1]) معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٩١/٢)، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

([2]) سورة الأحزاب ، الاية : ٣٢.

ومعني (فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) : فلا تجبن بقولكنّ خاضعاً ، أي ليناً خنثاً ، مثل كلام المريبات والمومسات . (فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَـرَضٌ) : أي ريبة وفجورا .

قال ابن عباس : لا ترخصن بالقول . وقـال الحسـن : لا تكلمـن بالرفث . وقال الكلبي : لا تكلمن بما يهوى المريب . وقال ابـن زيـد : الخضوع بالقول ما يدخل في القلب الغـزل . وقيـل : لا تلـن للرجـال القول.([1]) ، والخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن.([2])

فال السعدي في تفسيره : أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال:{ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع { الَّذِي فِي قَلْبِـهِ مَـرَضٌ } أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم اللّه، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المـرض. بخـلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصـبر علـى مـا يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيـب دعوتـه، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكـام المقاصـد. فـإن

---

(١) البحر المحيط ــ ، المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيـان الأندلسـي (٢٢٢/٧) دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيـروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض .

(٢) روح البيان ، المؤلف : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (١٣١/٧) ، دار النشر / دار إحياء التراث العربى

الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول.([1])

عقوبة الخضوع بالقول لامرأة أجنبية

الخضوع بالقول لامرأة أجنبية محرم يستحق فاعله التعزير ، والدليل علي ذلك : حديث عمر رضي اللّه عنه [إنّ رجلا مرّ في زمانه برجلٍ وامْرَأةٍ وقد خضعا بينهُما حديثاً فَضَربه حتى شجَّه فأهْدره عمر رضي اللّه عنه] : أي لَيّنا بينهما الحديث وتَكلَّما بما يُطْمع كلاً منهما في الآخر.([2])

وجه الدلالة : أن إهدار عمر لشج رأس الخاضع بالقول لامرأة أجنبية دليل علي أنه كان يستحق ذلك الشج عقوبة له علي ذلك الخضوع بالقول الذي كان بين وبين تلك المرأة.

([1]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، (ص : ٦٦٣) المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

([2])النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٠٩/٢)

المبحث الرابع

السباب والشتم

تعريف السباب : يمكن تعريف السباب بأنه: وصف المكلف غيره بما يلحقه به من المعرَة والنقيصة دون بينة تصدق دعواه سواء كانت المعرَة أو النقيصة التي تلحقه بهذا الوصف في النفس أو العقل أو الدين أو العرض أو المال ولو كان ذلك على سبيل المزاح.

مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: يا حمار، أو: يا ابن النصراني، أو: يا ابن الكلب، أو: يا ابن اليهودي، أو: يا كافر، أو: يا ابن الكافر، أو يتهم من هو مشهور بالأمانة بالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو الخيانة دون بينة، أو يتهم عاقلا بالجنون، أو يقول له: يا أعمى وهو مبصر، أو يقول لامرأة: يا من تسمحين للرجال الأجانب دخول بيتك دون إذن زوجك أو دون علمه.

ويستوي في ذلك –كما سبق– ما إذا قاله بلسانه لفظا، أو خطته يده كتابة، أو أشار به إشارة يفهم منها المختصون بترجمة لغة الإشارة أنه يقصد بتلك الإشارة السباب والشتم، أو اشتهر عند العامة والخاصة استخدام تلك الإشارة في السباب والشتم.

حكم السباب والشتم

حرَم الشرع الشريف السباب والشتم، وشدَد في النكير عليه، والدليل علي تحريمه الكتاب والسنة.

دليل الكتاب : قال – تعالي – في النهي عن سب غير المسلمين: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)([1])

قال الإمام أبو السعود في تفسيره لهذه الاية : "كان المسلمون يسبونهم فنهوا عن ذلك لئلا يستتبع سبهم سبه سبحانه وتعالى وفيه أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر"([2])

دليل السنة :

١ – عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)(٣).

---

(١) سورة الأنعام ، من الاية : ١٠٨

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، للإمام : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، (١٧٢/٣)ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٤) (٤٧٩/١٠) وابن ماجة في سنهه، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث رقم(٣٩٣٩) (١٢٩٩/٢)

٢- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- سبَابا ولا فحَاشا ولا لعَانا، كان يقول لأحدنا -عند المعتبة-:ترب جبينه)(١)

بل إن المسلم مطالب أن يحمي عرض أخيه المسلم من ألسنة الناس، فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من حمى مؤمنا من منافق -أراه قال- بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال)(٢)

كما أن المسلم مطالب شرعا أن يستر على أخيه ما يراه منه مما يسوؤه ، فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة)(٣)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاحشا ولا متفاحشا، حديث رقم (٦٠٣١) (٤٦٧/١٠) وانظر التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي (٣٠٥/٣، ٣٠٦)

(٢)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم(٤٨٨٣) (٢٧٢/٤) وضعفه الألباني.

(٣) سنن أبي داود ، باب في الستر عن المسلم ، حديث رقم (٤٨٩٣) (٤٢٤/٤)

بل إن الإسلام نهى أن يسب المسلم غير المسلم حتى لا يلجئه إلى سب عقيدة الإسلام، قال -تعالى-: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)(١)

عقوبة السباب والشتم

لم ينص الشارع الحكيم على عقوبة مقدرة على ما دون القذف من السباب والشتائم، وإنما ترك تقديرها للقاضي إذا رفع الأمر إليه.

وما ورد من النصوص ما يفيد ظاهره تحديد عقوبة معينة إنما يفيد تقدير أصل العقوبة.

من ذلك ما أخرجه ابن ماجة في سننه -بسنده- عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطيُ، فاجلدوه عشرين)(٢)

---

(١)سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨

(٢)سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم(٢٥٦٨) (٨٥٧/٢)

المبحث الخامس

جرائم النشر المتعلقة بالأعراض

(نشر المواد الإباحية المقروءة والمسموعة والمرئية)

التعريف بالمادة الإباحية :

المادة الإباحية كما يرى الكُتَّاب الغربيون هي" :مصطلح يعرَّف عادة بـ (البورنو) أو (البورنوجرافي) ، وهو في أصله كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني: "الكتابة إلى البغايا".

وبالرغم من عدم وجود تعريف حديث مقبول لها، إلا أن القاسم المشترك في كل التعريفات هو أن هذه المادة تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس. لكن التعريف الأقرب إلى ثقافتنا هو أن المادة الإباحية هي "كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة، وانتهاءً بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالاً كانوا أو كباراً، وتهدف أساساً إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أياً كانت الوسيلة التي تُعرَض بها" (١)

---

(١) مخاطر مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية شهادة الغرب علي نفسه ، مقال للدكتور/ أحمد إبراهيم خضر ، منشور علي موقع الألوكة الثقافية علي شبكة (الإنترنت) رابط الموضوع : http://www.alukah.net/culture/٠/٢٧١٠٠/#ixzz٣EiPGQxGe

جرائم المواد الإباحية المقروءة : (الكتابات والقصص الإباحية)

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة موجات من الكتابات الأدبيَّة والقصصية، التي اتَّجه أصحابُها اتِّجاهًا مُباشرًا إلى خدش الحياء العام خدشًا لا تقضيه أيُّ ضرورات أدبيَّة أو فنية، والأمر الذي يدعو للأسى أنَّ هناك من النقَّاد والمفكرين مَن يقفون وراء أصحاب هذه الكتابات تارة بالتشجيع، وتارة أخرى بالتأييد، تَحت دعاوى أنَّ وجودها من الضرورات الفنيَّة في العمل الأدبي، وأن ذلك يُعَدُّ تطبيقًا لمبدأ حرية الأديب، وأن الالتزام بالضَّوابط الدينية والأخلاقية للمجتمع إنَّما يُمثِّل نوعًا من الحجر الفكري الذي يَحول – على حد زعمهم – دون التحليق في آفاق أرحب من الإبداع.

وإذا ما حاولنا البحثَ عن جذور هذه الكتابات في أدبنا العربي المعاصر، نجد أنَّ أصحابَها قد سقطوا فريسةً سهلة لبعض الفلسفات الغربيَّة، التي غلفت أفكارَها الهدَّامة في ثوب أدبي امتلأ بالإباحيَّة والعبث بالقيم الأخلاقية، والتي عبَّر عنها الفيلسوف الفرنسي سارتر بقوله" :إنَّه لا التزام في الشعر"، بهدف التحرُّر الكامل من الضَّوابط الأخلاقية، وتدمير الشخصية الإنسانيَّة، وإسقاطها في بحور اللَّذة والشهوات، ونَسِيَ هؤلاء الذين تَمَسَّكوا بأهداب هذه الفلسفات الواهية تحت دعاوى الحريَّة المريضة، والبوح عن مكنونات النَّفس – أنَّ هناك فريقًا من أدباءَ ومفكري الغرب قد وقفوا أمامَ غول الإباحيَّة موقفَ المناهض لها.

فها هو الأديب الرُّوسي الشهير تولستوي - الذي لا يستطيعُ أحدٌ أنْ ينكر مكانته في الأدب الروسي خاصَّة، والأدب العالمي عامة – يقف مصرحًا: "أنَّ الفنَّ الذي يستهلك جزءًا كبيرًا من نشاط الإنسان لا ينبغي أن يضيع في وصف الشهوات الآثمة."

وأيضًا الأديب الفرنسي الشهير رومان رولان ينتقد الأدب الإباحي بقوله: "إنَّ الأمم الضعيفة الأخلاق، الماجنة التفكير في أدبها وحياتها – يتسرَّب إليها الخمولُ والاستسلام تَسرُّبَ الانحلالِ في الشجرة النَّخرة، فإذا لم تتلافَ الأمم هذا الدَّاء الوبيل قاضية على جراثيمه الفتَّاكة، سارت إلى الانقراض ."

وكذلك الأمرُ بالرئيس المفكِّر مازارك - أحد رؤساء تشيكوسلوفاكيا السابقين – الذي راعه انحدار القصص الأوروبي عامَّة، والفرنسي خاصَّة، مع طوفان الأدب الوجودي، بما احتوى من عواصف هالكة من الميول الجنسيَّة المنحرفة، فيقف مخاطبًا لويس بارتو أحدَ وُزراء فرنسا السابقين بقوله: "إنَّ أبطال قصصكم الجديدة عامَّة تُحركهم الشهواتُ الوضيعة، والحب الجنسي الشَّرِه، ويُمكنكم أن تتأكدوا أنَّنا قد مللنا هذا الدَّرب المأفون من الرِّوايات العاطلة السقيمة، التي لا تُطالعنا فيها سوى امرأة سليطة يُحبُّها اثنان أو ثلاثة، سوى زوجِها الصنديد، الذي تخدعه بشتَّى الحيل، وهكذا في دائرة بغير انتهاء، فهل هذا هو الفنُّ الكتابي الذي اشتهرتم به على مرِّ العصور؟! ذلك لا يُمكن أن يكون، بل هو زيغ وكبوة في الأدباء المعاصرين، فإذا لم تقضوا على هذا الدَّاء الوبيل دفعتم غاليًا ثَمَنَ تهاوُنِكم."

فهذه شهادات لثلاثةٍ من كبار أدباء ومفكري الغرب، الذين أعلنوا موقِفَهم من هذا اللون من الأدب الهابط، الأمر الذي يوجب علينا أنْ نعملَ على مواجهة هذا النوع من الأدب المكشوف؛ صيانة وحماية لأخلاق وقيم مجتمعنا المسلم، فليسَ من الحرية في شيء أنْ تُعرِّيَ كاتبة نفسَها على الورق، وتفضح أسرارَها الخاصَّة، وتكشف عن سوء تربيتِها، وهي تصور جموحَ غرائزها وأحلامها المكبوتة، وأيضًا ليس من الحرية في شيء أنْ يعبِّر كاتبٌ عن شذوذه وتَجاربه الساقطة تحت اسم "حرية الإبداع، والبوح عن مكنونات النفس"؛ لأنه لا يُمكن أن نَعُدَّ بأي حالٍ من الأحوال المحافظةَ على قيم وأخلاقيَّات المجتمع ضِدَّ هذه الكتابات الموبوءة – قيدًا ثقيلاً يحجر على الحرية، ويصادر الفكر، ويقتل الإبداع.(١)

(١) الأدب الإباحي وهدم قيم المجتمع ، خلف أحمد محمود ، مقال إليكتروني منشور بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٩م ، رابط المقال :
: http://www.alukah.net/literature_language/٠/٧٤٨٥/#ixzz٣EjekaDNJ

الحكم الشرعي لنشر جرائم المواد الإباحية

لعله من المفيد في هذا البحث أن أجعل المنطلق لهذه المسألة من قول الله – تعالي – في سورة النور : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّه رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)(١)

حيث إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين بإعتبار سياقهما هو أن الذين يختلقون مثل هذه الإتهامات الكاذبة – حديث الإفك – ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور إشاعة الفاحشة والإنحلال الخلقي ، فهي تنطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغّب الناس فيها ويثير غرائزهم الدنيئة من القصص والروايات والأشعار والغناء والصور والألعاب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والفنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب يشترك فيه الرجال والنساء على صورة خليعة مختلطة . فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة إسلامية أن تبذل جهدها في إستئصال جميع هذه الوسائل والأسباب لإشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الأفعال ــ التي يعدها القرآن جرائم بالنسبة لعامة

(١) سورة النور : الايتان : ١٩ ،٢٠.

الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها ــ جــرائم مســتلزمة للعقوبــة تؤاخذ عليها الناس محكمتُها وشرطتُها .(١)

---

(١) انظر : تفسير سورة النور ، لأبي الأعلي المودودي (ص : ١٢٨) ط. مؤسســة الرسالة.

المبحث السادس

وسائل الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

المطلب الأول

مسئولية الدولة والمجتمع في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن نافع عن ابن عمر – واللفظ لمسلم –: عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(١)

فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه ، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا ، فرعاية الامام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، (١٩٨٨/٥) حديث رقم (٤٨٩٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، (١٤٥٩/٣) حديث رقم (١٨٢٩)

قال الطيبي في هذا الحديث : إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.([1])

فالدولة مسئوليتها الحماية ، والمجتمع مسئوليته الرعاية والتوجيه والمراقبة.

وتكمن مسئولية الدولة – تجاه الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض – في القيام بالمهام التالية :

أولا : تنفيذ أحكام القضاء التي تقضي بحجب المواقع الإباحية :

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢-٥-٢٠٠٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري، وعضوية نائبي رئيس مجلس الدولة، حكماً ضد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفة كل منهما الحكومية.

يلزم الحكم الحكومة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية) الانترنت(، وما يترتب علي ذلك من آثار.

وقالت المحكمة الموقرة في حكمها التاريخي: (وبحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوقاً

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٥/٢٩٥) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

مطلقة- وإنما مقيدة بما نص عليه الدستور المصري في المواد ٩،١٠، ١٢ من "الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة التي هي أساس المجتمع والتي قوامها الدين والأخلاق والوطنية، والتزام الدولة والمجتمع بمراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة"، وأنه توجد بشبكة المعلومات الدولية) الانترنت (ثمة مواقع إباحية تنفث سمومها في نشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بالصوت والصورة، بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة، ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها، ولا يمكن أن يدور ذلك في فلك حرية التعبير، لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومي الاجتماعي،

ومن ثم كان لزاماً علي الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصري، ويضحى القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن ذلك اعتداءً صارخاً على أحكام الدستور والقانون، فضًا عن الدين والأخلاق، عند الفصل في موضوع الدعوى، وعن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها متمثلة في شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية في المجتمع المصري)([1])

(١) لماذا لا تحجب الحكومة المواقع الإباحية ، الهيثم زعفان مقال إليكتروني منشور علي موقع الألوكة الثقافية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩م رابط المقال :
http://www.alukah.net/culture/٠/٢٧١٩٨/#ixzz٣EjUvgFUv

ثانيا : استحداث جهاز فني تكون مهمته فقط مراقبة المحتوى الانحلالي في شبكة الإنترنت، وإخضاع أي محتوى إباحي جديد للمنع.

ثالثا : أن تلزم الحكومة شركات الاتصالات المحمولة، بتحذير المشتركين من إساءة استخدام خدمة الإنترنت سواء عبر الهاتف أو الكمبيوتر المحمول، مع قطع الخدمة عن المشترك المخالف.

رابعا : سن تشريعات جديدة تتضمن أحكاماً رادعة وصريحة ضد كل من يقوم بإنشاء موقع إلكتروني إباحي، أو يقوم بنشر صور ومقاطع مرئية فاضحة على شبكة الإنترنت من داخل مصر، أو يقوم بإرسالها عبر البريد الإلكتروني للآخرين.

خامسا : تنظيم مؤتمر عام يضم خبراء التكنولوجيا، الأمن، التربية، وعلماء الدين، لبحث تلك الأزمة الانحلالية، ووضع أفضل الحلول الجذرية لمواجهتها.

المطلب الثاني

مسئولية الأسرة في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

رب الأسرة مطالب شرعا – علي سبيل الوجوب – بما يلي :

١ – رب الأسرة المسلمة – العائل لها رجلا كان أو امرأة – مطالب بأن يقوم بواجب الرعاية المنوط به ، فدوره ليس مقصورا علي توفير المأكل والمشرب والملبس ، وإنما يمتد دوره ليشمل التوجيه والنصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل أسرته ، وتعزير من يرتكب المحرمات من أفراد أسرته التي ينفق عليها.

٢ – ينبغي على رب الأسرة أن يمنع نساء أسرته من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء ، كخروجهن بملابس ضيقة ، أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وأمثال ذلك ممّا لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان (الغيرة) والحمية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم ديوثاً فقال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : الرجلة من النساء (أي المتشبهة بالرجال) ومُدْمِنُ الخمر

والديوث ، قالوا : من هو الديوث يا رسول الله؟ قال الذي لا يبالي من دخل علي أهله »([1])

٣- كما أنه مأمور أن يربي ابنه ويقوم سلوكه إذا رأي منه فعل ما يؤدي إلي الانحراف ، ويمنعه من التحرش ببنات الناس ونسائهم ، ويعلمه التوجيه النبوي (هل ترضاه لأمك ، هل ترضاه لأختك ، هل ترضاه لابنتك؟؟؟!!! فكذلك الناس لا يرضونه لبناتهم ولا لأخواتهم ولا لأمهاتهم.

٤- أن يمتثل رب الأسرة الهدي النبوي الامر بالتفريق بين الأولاد – الذين قاربوا البلوغ – في المضاجع ، وذلك منعا للضرر وغلقا لبلب شر عظيم ، ألا وهو زنا المحارم ، ينقل الإمام الفقيه الحنفي ابن عابدين عن فتاوي البزازية : " إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته " فيعلق ابن عابدين قائلا : "فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور ، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار.

([1]) أخرجه الطبرانى كما فى الترغيب والترهيب ومجمع الزوائد ، قال المنذرى (٧٧/٣) : رواته ليس فيهم مجروح . وقال (١٧٨/٣) : رواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة . وقال الهيثمى (٣٢٧/٤) : فيه مساتير ، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف . وأخرجه أيضًا : البيهقى فى شعب الإيمان (٤١٢/٧ ، رقم ١٠٨٠٠)

وكما يفرق بين الأولاد بعضهم عن بعض في المضـــاجع يفـــرق – أيضا – بين الابن أو البنت وأبويه في المضاجع ، فينبغي تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما ، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما إذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها ، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا مـــن الفتنة ،"([1])

([1]) رد المحتار (٦/٤٤٠)

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، وعلي اله وصحبه ومن والاه ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعفوه تندفع الملمات ، وتنفرج الكربات.

أما بعد

فقد أسبغ الله – تعالي – عليَ نعمه ظاهرا وباطنا ، ومن هذه النعم إتمام هذا البحث الذي جاء بعنوان : (جرائم الاعتداء علي الأعراض في الفقه الإسلامي .. دراسة فقهية مقارنة) وكان من أهم ما جاء فيه :

١ – أن الشارع جعل المحافظة علي الأعراض مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي ، وضرورة من الضرورات الخمس ، وشرع من أجل ذلك كثيرا من الأحكام مما يعتبر وسائل لحفظ هذا المقصد ، حتي جعل الشارع الموت دفاعا عن العرض شهادة.

٢ – جعل الشارع الاعتداء علي الأعراض جريمة يستحق فاعلها العقوبة الدنيوية قبل الأخروية ، وأنه إن استطاع أن يفلت من عقوبته في الدنيا فلن يستطيع أن يقلت من عقوبته في الاخرة.

٣ – أن صور الاعتداء علي الأعراض متعددة ، فمنها الاعتداء بالفعل (الاعتداء الجسدي) ومن صوره : الزنا ، واللواط ، والسحاق ، ومنها الاعتداء باللفظ ، ومن صور الاعتداء اللفظي علي الأعراض : القذف ، السباب والشتم في معرض التعيير بالنسب أو الشرف ، ويلحق بالاعتداء اللفظي علي الأعراض : الجرائم الإعلامية المتعلقة بالأعراض كجرائم

السب والنشر ، وجرائم نشر المواد الإباحية المقروءة والمسموعة والمرئية.

٤- أن جرائم الاعتداء علي الأعراض منها ما أوجب الله فيه عقوبة محددة مقدرة في كتاب الله ، وهي الجرائم التي اشتمل عليها الفصل الأول من هذا البحث ، وجرائم أخري غير مقطوع بعقوبتها ، وإنما ترك تقدير العقوبة فيها لاجتهاد القاضي واختياره ، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في تقدير عقوبتها ، وهي الجرائم التي اشتمل عليها الفصل الثاني من هذا البحث.

٥- أنه يمكن الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض إذا التزم كل من الدولة والمجتمع والأسرة والفرد بما كلفه به الشارع من واجب الحماية والرعاية والمراقبة المنوطة بكل علي حدة ، والتي بينها الرسول الكريم – صلي الله عليه وسلم – في الحديث السابق ذكره : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

٦- أن ألفاظ الشارع التي سميت بها تلك الجرائم مقصودة للشارع لغرض الدلالة علي عظم تلك الجريمة ، وأنه لا يمكن للفظ اخر أن يؤدي مقصود الشارع كتلك الألفاظ التي استخدمها المشرع الحكيم ، لذا ينبغي المحافظة علي لفظ الشارع في الدلالة علي الجريمة ، كلفظ الزنا ، ولفظ اللواط ، لما فيه من بشاعة الفعل والتشنيع علي الفاعل والمفعول به.

٧- أن وصف العقوبة يتغلظ بتغلظ وصف الجريمة ، فالزني بالتراضي بين الطرفين يختلف عن الزنا بطريق الاغتصاب ، والزنا بطريق الاغتصاب الفردي يختلف عن الزنا بطريق الاغتصاب الجماعي أو المنظم ، فالزنا بالتراضي عقوبته الحد ، والزنا بالاغتصاب الفردي

عقوبته الحد مع التعزير الذي يراه الإمام أو القاضي مع غرم مهر مثلها يدفعه إليها ، والاغتصاب المنظم ذهب بعض الفقهـــاء إلـــي أن عقوبتـــه عقوبة المحارب لله ورسوله.

المراجع

١- إرْشَادُ السَّالِك إلي أشرف المسالك ، للإمام:عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، شهاب الدين البغدادي ، ط: الشركة الإفريقية للطباعة.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، للإمام : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣.

٤- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م بيروت.

٦- الأم ، للإمام محمد بن أدريس الشافعي ، مع مختصر المزني ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- البحر المحيط ـ ، المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، طبعة : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض.

٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٦٦/١) : عبد القادر عودة ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت

٩- التلقين في الفقه المالكي، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ت٣٦٢ تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، الناشر المكتبة التجارية، سنة النشر ١٤١٥مكة المكرمة.

١٠-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر: المكتبة الثقافية- بيروت.

١١-الجامع لأحكام القرآن ، للإمام : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط: دار عالم الكتب، الرياض، : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١٢-الحاوى الكبير في فقه الشافعي ــ للإمام أبي الحسن الماوردى دار النشر / دار الفكر ــ بيروت.

١٣-الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، مع حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤-الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط. دار الغرب الإسلامي.

١٥-الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ،للإمام : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) تحقيق : سعيد محمد اللحام ط. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان

١٦-الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

١٧-الشرح الكبير لسيدي أبي البركات أحمد الدردير تحقيق الشيخ محمد عليش (٣٢٣/٤) دار الفكر.

١٨-العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن ، الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

١٩-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب.

٢٠-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥ الناشر دار الفكر- ١٤١٥ بيروت.

٢١-الكافي في فقه أهل المدينة،للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ بيروت.

٢٢-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، م٦٨٦هـ تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية

٢٣-اللباب في شرح الكتاب، للإمام : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق : محمود أمين النواوي ط: دار الكتاب العربي.

٢٤-المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٢٥-المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط. دار الفكر.

٢٦-المدونة الكبرى ، للإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان

٢٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

٢٨-المعجم الأوسط ، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٩-المعجم الوسيط ، للمؤلفين : إبراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ط. دار الدعوة.

٣٠-المعونة علي مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢ ، تحقيق ودراسة د. عبد الحق حميش ، منشورات دار قرطبة.

٣١-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، ط. دار الفكر بيروت ، ط. أولي ١٤٠٥

٣٢-المفردات في غريب القران ، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المغروف بالراغب الأصفهاني ، الناشر : مكتبة نزار مصطفي الباز.

٣٣-الموطأ : للإمام : مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – مصر.

٣٤-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام :أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

٣٥-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط: دار الوفاء – جدة ،الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٣٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٣٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ ه تنقيح وتصحيح خالد العطار، طبعة جديدة منقحة ومصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨-بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي ، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م- لبنان/ بيروت.

٣٩-تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضي ، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط. دار الهداية.

٤٠-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٤١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبري ، لصاحبها مصطفي محمد ، تاريخ النشر: ١٩٨٣.

٤٢-تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، للإمام الباجوري، تحقيق فضيلة أستاذنا الدكتور/علي جمعة ، ط. /مكتبة دار السلام ، القاهرة.

٤٣-تفسير سورة النور ، لأبي الأعلي المودودي ، ط. مؤسسة الرسالة.

٤٤-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، (ص : ٦٦٣) المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

٤٥-حاشية البيجرمي علي الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي ، ط. مصطفي الحلبي.

٤٦-حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف/ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، ط/ دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٧-حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ، لمحمد علاء الدين أفندي (نجل المؤلف ابن عابدين) ، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨-دقائق المنهاج ، للإمام / محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف الدين النووى/ المتوفى ٦٧٦ هـ ، ط./ دار ابن حزم.

٤٩-دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي الحنبلي ، ط.دار طيبة للطباعة والنشر- الرياض، ط. أولي ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٥٠-روح البيان ، المؤلف : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، دار النشر / دار إحياء التراث العربى

٥١-سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، للإمام : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٢-سنن أبي داود ، للإمام : سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ،

٥٣- سنن النسائي الكبري ، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت ، ط. أولي ١٤١١ - ١٩٩١م

٥٤-شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،ـــ قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، لبنان/ بيروت.

٥٥-صحيح البخاري المسمي بالجامع الصحيح المختصر ، للإمام: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٥٦- صحيح مسلم ، للإمام : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري كتاب الحدود ، باب من اعترف علي نفسه بالزنا ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧-عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، شرح مختصر الأخضري في فقه الإمام مالك ، تأليف أبي محمد عبد اللطيف بن المسبح المرداسي المالكي ، ط. دار الفكر ، بيروت.

٥٨-غذاء الألباب في شرح منظومة الاداب للإمام: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩-غرائب القرآن ورغائب الفرقان الإمام / حسن بن محمد النيسابوري ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٦٠-فتح القدير ، للإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر

٦١-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٢ بيروت.

٦٢-لسان العرب ، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط. دار صادر – بيروت ، ط. أولي.

٦٣-لماذا لا تحجب الحكومة المواقع الإباحية ، الهيثم زعفان مقال إليكتروني منشور علي موقع الألوكة الثقافية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩م

رابط المقال :

http://www.alukah.net/culture/٠/٢٧١٩٨/#ixzz٣EjUvgFUv

٦٤-مخاطر مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية شهادة الغرب علي نفسه، مقال للدكتور/ أحمد إبراهيم خضر ، منشور علي موقع الألوكة الثقافية علي شبكة (الإنترنت) رابط الموضوع : http://www.alukah.net/culture/٠/٢٧١٠٠/#ixzz٣EiPGQxGe

٦٥-مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر ، ط. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط. جديدة ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٦٦-مسند الشافعي ، المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٦٧-معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٨-منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش. ط.دار الفكر بيروت ١٩٨٩م.

٦٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤ ، ط :دار الفكر- ١٣٩٨ بيروت.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	١٧٧٩
التمهيد	١٧٨٥
الفصل الأول : الجرائم المنصوص علي عقوباتها	١٧٩٩
المبحث الأول : جريمة الزنا	١٨٠١
المطلب الأول : التعريف بالزنا	١٨٠٣
حكم الزنا	١٨١١
المطلب الثاني : الحكمة من تسمية الوطء من غير عقد زواج صحيح بالزنا	١٨١٣
أهمية المحافظة علي وصف هذا الوطء الفاحش بلفظ الزنا	١٨١٧
المطلب الثالث : وسائل إثبات الزنا	١٨٢١
الوسيلة الأولي : الإقرار	١٨٢٣
شروط صحة الإقرار بالزنا	١٨٢٥

أي الأمرين أولي : الإقرار أم الستر علي نفسه	١٨٢٧
اختلاف الفقهاء في قبول رجوع المقر علي نفسه بالزنا	١٨٣٠
الوسيلة الثانية : البينة	١٨٣٨
اختلاف الفقهاء في حكم من شهد بالزنا إذا لم يكتمل عدد الشهود	١٨٤٢
الوسيلة الثالثة : القرينة الدالة علي الزنا	١٨٥٠
اختلاف الفقهاء فيما إذا ظهر حمل بامرأة غير ذات زوج وادعت الإكراه علي الزنا	١٨٥١
المطلب الرابع : عقوبة الزنا	١٨٥٥
اختلاف الفقهاء في الجمع بين التغريب والجلد للزاني البكر	١٨٥٦
المطلب الخامس : الإكراه علي الزنا	١٨٦٧
اختلاف الفقهاء في سقوط الحد عن الرجل المكره علي الزنا	١٨٦٨
إكراه المرأة علي الزنا (جريمة الاغتصاب)	١٨٧٤

اختلاف الفقهاء في الأثر المترتب علي الاغتصاب	١٨٧٦
الاعتداء المنظم علي الأعراض	١٨٨٣
المطلب السادس : الزنا بالمحارم وعقوبته	١٨٨٧
اختلاف الفقهاء في نوع عقوبة واطئ المحارم	١٨٩٠
المبحث الثاني : جريمة القذف	١٨٩٩
المطلب الأول : التعريف بالقذف وحكمه وألفاظه	١٨٩٩
حكم القذف ودليله	١٩٠٢
الحالات المستثناة من تحريم القذف	١٩٠٤
ألفاظ القذف	١٩٠٦
المطلب الثاني : حكم إسقاط الحد بعفو المقذوف عن القاذف	١٩٠٩
المطلب الثالث : حكم إسقاط الحد عن القاذف بزنا المقذوف	١٩١٥
الفصل الثاني : الجرائم غير المنصوص علي عقوباتها	١٩٢١
المبحث الأول : جريمة اللواط	١٩٢٣

المطلب الأول : التعريف باللواط وحكمه	١٩٢٣
المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في عقوبة اللواط	١٩٢٧
المبحث الثاني : السحاق	١٩٣٥
المطلب الأول : التعريف بالسحاق وحكمه	١٩٣٥
المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في عقوبة مساحقة المرأة المرأة	١٩٣٩
المطلب الثالث : حكم الاستمناء وعقوبته	١٩٤٥
المبحث الثالث : التحرش الجنسي	١٩٥٧
حكم نظر الرجل إلي المرأة الأجنبية	١٩٥٩
لمس المرأة الأجنبية	١٩٦٩
اختلاط الرجال بالنساء	١٩٧٥
الخلوة بالمرأة الأجنبية	١٩٧٨
حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها	١٩٨١
الخضوع بالقول مع امرأة أجنبية بقصد استمالتها إليه	١٩٨٥

المبحث الرابع : السباب والشتم	١٩٨٩
المبحث الخامس : جرائم النشر المتعلقة بالأعراض	١٩٩٣
المبحث السادس : وسائل الحد من جـــرائم الاعتـــداء علي الأعراض	١٩٩٩
المطلب الأول : مسئولية الدولة والمجتمع في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض	١٩٩٩
المطلب الثاني : مسئولية الأسرة في الحد من جـــرائم الاعتداء علي الأعراض	٢٠٠٣
الخاتمة	٢٠٠٧
المراجع	٢٠١١
فهرس الموضوعات	٢٠٢١